

[٣/٩٩ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب العتاق

أبو سليمان [عن] محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز عليه». ونزلت هذه الآية في ذلك: ﴿وَلَا تَنْخِدُوا ءَايَتِ اللَّهِ هُرُوءًا﴾^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن أشعث بن سوار عن الحسن بن أبي الحسن عن رسول الله ﷺ أنه مر بعبد، فساوم به ولم يشتريه، فجاء^(٣) رجل فاشتراه ثم أعتقه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته. فقال رسول الله ﷺ: «هو أخوك ومولاك، فإن شكرك فهو خير له

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) يقول تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَخِرُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْمَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْخِدُوا ءَايَتِ اللَّهِ هُرُوءًا وَأَذْكُرُوا يَمَنَّتِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَنْظُرُ بِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٣١). والحديث روي نحوه عن الحسن مرسلًا. انظر: المصنف لابن أبي شيبه، ٤/١١٥؛ وتفسير الطبري، ٢/٤٨٢.

(٣) م ش ز: فجاء.

وشر لك، وإن كفرك فهو شر له وخير لك، وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته^(١).

محمد عن أبي يوسف عن^(٢) الحجاج بن أرطاة عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال: من تكلم بطلاق أو عتاق أو نكاح فهو جائز عليه.

وإذا أعتق الرجل عبداً فأراد أن يكتب له كتاباً بالعتق كتب: «هذا كتاب من فلان بن فلان لمملوكه فلان الفلاني، إني أعتقتك^(٣) لوجه الله وطلب ثوابه، وأنا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض ولا غيره، فأنت حر لوجه الله، لا سبيل لي ولا^(٤) لأحد عليك، ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك، شهد».

وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر لوجه الله، أو قال: قد أعتقتك^(٥) لوجه الله تعالى، أو قال: قد حررتك لوجه الله تعالى، أو أنت عتيق، أو أنت حر، فإنه في هذا كله حر في القضاء، لا يدين المولى. وكذلك الأمة في هذا كله. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان يريد الكذب والخبر بالباطل فإنه يسعه إمساكه.

وإذا قال الرجل لعبده أو لأمته: هذا مولاي، أو هذه مولاتي، فإنه حر في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإنه يسعه إمساكه إن كان يريد بذلك الولاية في الدين أو الكذب.

وكذلك لو قال لعبده: يا عتيق، أو يا حر، أو يا مولى، فإن هذا كله والأول سواء.

وإذا قال الرجل لعبده: لا سبيل لي عليك، أو لا^(٦) ملك لي عليك،

(١) سنن الدارمي، الفرائض، ٣١؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٥٣/٤.

(٢) ز - عن. (٣) م ز: أعتقتك.

(٤) ز - لا. (٥) م ز: قد أعتقتك.

(٦) م ز: ولا.

أو قد خرجت من ملكي، فإن هذا يدين في القضاء / [٣/ ١٠٠و]. فإن كان نوى العتق فهو حر، وإن لم ينو العتق فهو رقيق.

وإذا قال الرجل لعبده: قد بنت مني، أو قال لأمته: قد بنت مني، أو قال: قد حرمت علي، أو أنت خلية، أو برية، أو بائن، أو بته، أو قال: اخرجني، أو اغربي، أو استتري، أو تقنعي، أو قال: اذهبني، أو قال: قومي، أو قال: اختاري، فاخترت نفسها، وهو يريد العتق بقوله ذلك، فإن هذا كله باطل، لا يقع به العتق.

وإذا قال الرجل لعبده: لا سلطان لي عليك، وهو ينوي العتق، لم يعتق.

وإذا قال الرجل لأمته: فرجك حر، أو قال لعبده: رأسك حر، أو بدنك حر، أو جسدك حر، أو نفسك حر، فإن هذا كله يقع به العتق عليه، ولا يدين في القضاء. وإن كان يريد بذلك الكذب فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا قال الرجل لعبده أو لأمته: ما أنت إلا حر، أو ما أنت إلا حرة، فإنهما يعتقان^(١).

وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر اليوم من هذا العمل، فإنه يعتق في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان لا يريد العتق فهو عبده.

وإذا قال الرجل لعبده: يدك حر، أو رجلك حر، أو أصبع من أصابعك حر، أو سن من أسنانك حر، أو عضو من أعضائك حر، أو ما أشبه هذا، فإن هذا كله لا يقع به العتق. ولو وقع العتق بهذا عليه لكان إذا قال: دمك حر، وما أشبه ذلك مما في جسده من البلغم والمرة وأشباه ذلك، عتق. فهذا باطل، لا يقع به العتق.

وإذا قال الرجل لعبده: يا بني، أو لأمته: يا بنية، فهو سواء، لا يعتق بشيء من ذلك؛ لأن هذا دعاء ولطف منه. وهذا كلام الناس.

(١) ش - وإذا قال الرجل لعبده أو لأمته ما أنت إلا حر أو ما أنت إلا حرة فإنهما يعتقان.

وإذا قال الرجل لعبده: هذا ابني، ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف أو كانت له أمة فقال: هذه ابنتي، فإن هذا يعتق وتعتق^(١) الأمة ويثبت نسبهما منه. وإن كان مثلهما لا يولد لمثله أو^(٢) هما أكبر منه فإنهما يعتقان ولا يثبت نسبهما منه في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فلا يعتقان^(٣)، ولا يثبت نسبهما منه. وقال أبو يوسف ومحمد: أرأيت لو قال لصبي صغير: هذا أبي أو هذا جدي، أو قال لصبية صغيرة: هذه أمي، أكنت^(٤) أعتقه. إذا قال شيئاً من هذا يعرف^(٥) أنه فيه كاذب فإنه لا يقع به العتق ولا يثبت به النسب.

وإذا قال الرجل لعبد في يديه: هذا أبي، أو لأمة في يديه: هذه أمي، ومثلها تلد مثله فإنهما يعتقان. فإن لم تكن^(٦) له أم معروفة ولا أب معروف وصدقه هذان [١٠٠/٣] فإن نسبه يثبت منهما إذا أقر به الرجل والمرأة جميعاً.

وإذا قال الرجل لعبده: هذا أخي، أو قال لأخته: هذه أختي^(٧)، فإنه لا يعتق واحد منهما؛ لأنهما أخواه في دينه. وكذلك لو دعاها فقال: يا أخي أو يا أخته.



باب عتق ذوي الأرحام

محمد عن أبي يوسف عن عطاء بن عجلان عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(٨).

(٢) م ش ز - أو. والزيادة من ع.

(٤) ز: أكتب.

(٦) ز: لم يكن.

(١) ز: ويعتق.

(٣) م ش ز: يعتق.

(٥) ز: تعرف.

(٧) ز: أخي.

(٨) روي من حديث سمرة وابن عمر. انظر: سنن أبي داود، العتق، ٧؛ وسنن الترمذي، =

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن الحكم عن
عبدالله بن مسعود أنه قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر^(١).

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن
عمر بن الخطاب أنه قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ومسعر عن سلمة بن كهيل عن
المستورد بن الأحنف قال: أتى رجل عبدالله بن مسعود فقال: إن عمي
زوجني أمته، وإنها ولدت مني، وإنه يريد بيع ولدي، فقال عبدالله: ليس له
ذلك^(٣).

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من اشترى
ذا رحم محرم منه فهو حر^(٤).

وإذا ملك الرجل أخاه لأبيه وأمه [أو لأبيه] أو لأمه أو ولده أو ولد
ولده أو أباه أو أمه أو ابنه^(٥) أو جده أو جدته من قبل النساء أو الرجال أو
عمًا أو خالاً أو عمّة أو خالة أو ابن أخ أو ابن أخت أو ابنة أخ أو ابنة
أخت فهو حر، يعتق حين^(٦) يقع في ملكه.

وإذا ملك الرجل أحداً من هؤلاء بشراء أو ميراث أو وصية أو هبة أو
صدقة فهو سواء، وهو حر حين يقع في ملكه. وكذلك إذا ملك منه شقصاً

= الأحكام، ٢٨؛ وسنن ابن ماجه، العتق، ٥. وانظر للتفصيل والنقد: نصب الراية
للزيلعي، ٢٧٨/٣ - ٢٧٩؛ والدراية لابن حجر، ٨٥/٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر،
٢١٢/٤.

(١) الآثار لمحمد، ٧٧.

(٢) سنن أبي داود، العتق، ٧؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٨٣/٩؛ والمصنف لابن أبي
شيبه، ٢٧٦/٤.

(٣) الآثار لمحمد، ٧٧؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٨٤/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبه،
٢٧٧/٤.

(٤) نحوه في المصنف لعبد الرزاق، ١٨٤/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبه، ٢٧٧/٤.

(٥) كذا في م ش ز. وقد ذكر «ولده».

(٦) م ز: حتى.

عتق شقصه الذي يملك منه. وإن كان ملكه هو وشركاء له جميعاً في بعض ما ذكرنا من الوجوه عتق نصيبه، وقُومَ قيمة عدل فسعى العبد لشركائه فيما بقي موسراً كان أو معسراً، في الشراء والميراث والهبة والصدقة والوصية في^(١) كل وجه من وجوه الملك. ما خلا خصلة واحدة: أن يكون العبد بين اثنين فيشتري نصيب أحدهما دون الآخر فقد أفسد الآن على الذي لم يبعه. وكذلك الوصية في هذا والصدقة والهبة. والذي لم يبعه بالخيار. إن شاء أعتق العبد. وإن شاء استسعه في نصف قيمته. وإن شاء ضَمَّنَ الذي أدخل عليه ما أدخل إذا كان موسراً. وهذا قول أبي حنيفة. وأما/[١٠١/٣] وإذا ورث بعضه ميراثاً فلا ضمان عليه؛ مِن قَبْلِ أن الميراث يلزمه إن شاء وإن أبى. وأما الشراء والهبة والصدقة والوصية فإنه لا يلزمه إلا بقبول منه. فلذلك وقع عليه الضمان في نصيب الآخر الذي لم يبع ولم يهب ولم يتصدق. وكذلك الوصية. فأما إذا اشتراه هو وآخر كله أو وَهَبَ له ولآخر كله أو تُصَدَّقَ به عليهما كله فإنه لا ضمان عليه لشريكه؛ مِن قَبْلِ أن شراء شريكه معه، وقبوله الصدقة والهبة معه رضا منه بالملك الذي يكون به العتق، فلا يكون له أن يضمه وقد رضي بذلك. وكذلك لو كان عبد لرجل^(٢) فوهب نصفه أو باع نصفه من أخيه^(٣) العبد عتق وسعى للبائع أو للواهب في نصف قيمته، وليس له أن يضمّن الأخ شيئاً. ألا ترى^(٤) لو أن عبداً كان لرجلين فأذن أحدهما لصاحبه أن يعتقه لم يكن له أن يضمّنه. فكذلك هذا. وهذا كله على قياس قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد إذا اشترى الرجلان عبداً أحدهما أخ للعبد فإن العبد يعتق. فإن كان الأخ موسراً ضمن. وإن كان معسراً سعى العبد في نصف قيمته لشريكه. وكذلك الصدقة والهبة وكل شيء ما خلا الميراث في قولهما.

وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم^(٥) من رضاع فإنه لا يعتق. وكذلك لو ملك ذا رحم غير محرم لم يعتق. ولو ملك ابن عمه أو ابن خاله لم يعتق

(٢) ش ز: الرجل.

(٤) ز: يرى.

(١) ش: فقي.

(٣) ز: من أخ.

(٥) ز: ذا رحم م.

واحد^(١) منهما؛ لأنه ليس بذی رحم محرم منه.

ولو ملك رجل عم أمه أو عمتها أو خال أمه أو خالتها أو عم أبيه أو عمته أو خال أبيه أو خالته أو عم جده^(٢) أو عم جدته أو أم أمه عتق كل من يملك من هؤلاء.

وكل من لا يحل له نكاحهم من ذوی الرحم المحرم فهو حر يعتق إذا ملكه^(٣). وعمة جده مثل عمته في هذا.

ولو ملك أباه أو ابنه عتق.

وإذا ملك الرجل أمة قد كانت تحت أبيه بتزويج فإنها لا تعتق^(٤)؛ من قبل أنه محرم غير ذي رحم. ألا ترى أن أباه لو قبل أمة حرمت على ابنه ولم تعتق^(٥). ولو أن أباه قال: إذا ملكتك فأنت حرة بعد موتي، ثم وطئها بنكاح ثم فارقها ثم اشتراها ابنه لم تعتق^(٦) وإن كان نكاحها لا يحل له.

وإذا اشترى الرجل أمة قد تزوجها أبوه وقد علقت منه كان الشراء جائزاً، وما كان في بطنها حر؛ لأنه أخوه. ولا تعتق^(٧) الأمة، ولا يستطيع بيعها ما دامت حاملاً. فإذا وضعت باعها إن شاء. ألا ترى لو^(٨) أن رجلاً أعتق ما في بطن أمته لم يكن له أن يبيعها حتى تلد. ألا ترى أنه لو لم يعتقه ولكن [١٠١/٣] باع الأمة واستثنى ما في بطنها كان البيع فاسداً. فإذا كان ما في بطنها حراً فهو أفسد للبيع.

وإذا ملك الرجل خالة ابنه أو خالة ابنته لم يعتق واحد^(٩) منهما؛ لأنه ليس بمحرم من الأب، إنما هو محرم من الابن. وكذلك لو ملك أم امرأته أو ابنة امرأته لم يعتق واحد^(١٠) منهما. وكذلك المرأة تملك^(١١) ابن زوجها

(٢) ز + أو عم جد.

(٤) ز: لا يعتق.

(٦) ز: لم يعتق.

(٨) ز - لو.

(١٠) ز: واحدا.

(١) ز: واحدا.

(٣) ز: إذا ما ملكه.

(٥) ز: يعتق.

(٧) ز: يعتق.

(٩) ز: واحدا.

(١١) ز: يملك.

أو أباه أو أمه أو عمه أو خاله أو جده فإنه لا يعتق واحد من هؤلاء وإن كان لها منه ولد. وكذلك لو ملكت المرأة زوجها لم يعتق إلا أن النكاح يفسد. وإن ملك الرجل امرأته لم تعتق^(١) إلا أن تكون قد ولدت منه. فإن كانت قد ولدت منه^(٢) فهي أم ولد له.

وإذا ملك الرجل أمة حاملاً فادعى ما في بطنها ألزمته، وعتق ما في البطن.

وملك الرجل الكبير والمرأة والصبي لذي الرحم المحرم سواء، يعتق إذا وقع في ملكه.

ولا يعتق المحرم من الرضاعة أباه^(٣) كان أو أمه أو أخاه^(٤) أو أخته.



باب العتق عند الموت وعليه دين^(٥) والعتق والوصية وعتق المسلم النصراني وعتق ولد الزنى

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن رجل عن أبي قلابه أن رجلاً أعتق عبداً له عند الموت ولا مال له غيره، فأجاز رسول الله ﷺ ثلثه، واستسعى في ثلثي قيمته^(٦).

محمد عن يعقوب عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن أبي الحسن أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين^(٧) ورد أربعة في الرق^(٨). والمعنى عندنا أنه كان عند الموت.

(٢) ش - فإن كانت قد ولدت منه.

(٤) م ش ز: أو أخوه.

(٦) المصنف لعبدالرزاق، ١٥٢/٩.

(١) ز: لم يعتق.

(٣) م ز: أبو؛ ش: أبوه.

(٥) ز: الدين.

(٧) ز: اثنين.

(٨) عن الحسن بن عمران بن الحصين قال: أعتق رجل ستة مملوكين له عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين منهم. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٦٣/٩؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٣٨١/٤.

محمد عن يعقوب عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي أنه قال في رجل أعتق عبداً له عند الموت ولا مال له غيره، قال عامر: فقال مسروق: هو^(١) حر كله، شيء صلة لله لا أرد^(٢). قال: وقال شريح: يعتق ثلثه ويسعى في الثلثين. فقلت لعامر: أي القولين أحب إليك؟ فقال: فتيا مسروق وقضاء شريح^(٣).

محمد عن يعقوب عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن بن أبي الحسن عن علي بن أبي طالب أنه قال في رجل أعتق عبداً له عند الموت وعليه دين، قال: يسعى [١٠٢/٣] العبد في قيمته^(٤).

محمد عن يعقوب عن الحجاج بن أرطاة^(٥) عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الأعرج أن رجلاً أعتق عبداً له عند الموت وعليه دين^(٦)، فقال رسول الله ﷺ: «يسعى العبد^(٧) في الدين»^(٨).

قال محمد: وحدثنا عبدالرحمن بن عبدالله عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود أن رجلاً أعتق أمة له عند الموت وثمنها دين عليه، فقال عبدالله: تسعى في ثمنها^(٩).

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا كان وصية وعتق بدأ بالعتق^(١٠).

(١) ش ز: وهو. (٢) م ز: صلة الله لا أراد.

(٣) عن الشعبي في رجل أعتق ستة أعبد له مملوكين عند موته، قال: يقومون كلهم، فيعتق ثلثهم، ويستسعون في الثلثين. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٦٤/٩

(٤) المصنف لعبدالرزاق، ١٦٤/٩.

(٥) ز - بن أرطاة. (٦) ز - دين.

(٧) م ز - العبد.

(٨) المصنف لعبدالرزاق، ١٦٤/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٢٦/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٣/١٠.

(٩) المصنف لعبدالرزاق، ١٦١/٩.

(١٠) الآثار لمحمد، ١١٣، ١١٤؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٥٧/٩.

الأشعث^(١) بن سوار عن الحكم أن شريحاً رفع إليه وصية فيها عتق بَتَات ووصية^(٢) وأشياء غير ذلك، ولم يكن في المال وفاة. قال: فبدأ شريح بالعتق، وجعل النقصان على أهل الوصية^(٣).

عن الحجاج بن أرطاة عن أبي بلال الطائي عن عمر بن الخطاب أنه أعتق عبداً له نصرانياً يدعى يحنس^(٤)، وقال: لو كنت على ديننا لاستعنا بك على بعض أعمالنا^(٥).

يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم^(٦) عن عمر بن عبدالعزيز أنه أعتق عبداً له نصرانياً، فمات العبد، قال: فأمرني عمر فجعلت ميراثه في بيت مال المسلمين^(٧).

يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن أمة له فجرت فولدت من الزنى، فأعتقها ابن عمر وأعتق ولدها^(٨). وروى عن عمرو بن دينار عن عمر بن الخطاب أنه أوصى بأولاد الزنى^(٩) وأوصى بهم أن يعتقوا.

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تتأول في ولد الزنى ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾^(١٠).

وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم من رضاع فإنه لا يعتق. وكذلك إذا

(١) ز: الأشعب.

(٢) (٢) كذا في م ش ز. روي مختصراً في المصنف لعبدالرزاق، ١٥٨/٩.

(٤) ز: يحبس.

(٥) روي عن عمر رضي الله عنه أنه أعتق عبداً يهودياً أو نصرانياً. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ١٠٨/٣.

(٦) م ز: صنم؛ ش: حنتم (مهملة). والتصحيح من المصدرين المذكورين في الحاشية التالية.

(٧) المصنف لعبدالرزاق، ١٨/٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٥/٦.

(٨) المصنف لابن أبي شيبة، ١٠٧/٣. (٩) ش: الزناه.

(١٠) سورة الأنعام، ١٦٤/٦؛ وسورة الإسراء، ١٥/١٧؛ وسورة فاطر، ١٨/٣٥؛ وسورة الزمر، ٧/٣٩. عن عائشة أنها سئلت عن ولد الزنى، فقالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء، لا تزر وازرة وزر أخرى. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ١٠٨/٣.

ملك ابن عمه أو ابن خاله لم يعتق واحد منهما؛ لأنه ليس بذی رحم محرم.

ولو ملك عم أمه أو عمتها أو خال أمه أو خالتها أو عم أبيه أو عمته أو خال أبيه أو خالته^(١) أو عم جده أو عم جدته أو أم أمه أو أم أمه أو أم أم أبيه عتق كل من يملك من هؤلاء.

كل من لا يحل له نكاحه من ذوی رحم محرم فهو محرم، يعتق إذا ملكه. وعم جده مثل عمته في هذا.



باب المشيئة في العتق

وإذا قال الرجل لأمته: أمرك بيدك، يعني في العتق، فإن أعتقت نفسها في ذلك المجلس فهي حرة. وإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تعتق نفسها فهي أمة. وكذلك إذا جعل أمرها في يد رجل يعني في العتق [١٠٢/٣ ظ]. وكذلك إذا جعل أمرها في يد رجلين ينوي العتق. فإن أعتقها في ذلك المجلس فهي حرة. وإن قاما قبل أن يعتقا أو أعتق أحدهما ولم يعتق الآخر حتى قاما فهي أمة. وإن قال المولى في ذلك كله: لم أنو^(٢) العتق، فهو مصدق، ولا يعتق، ويدين المولى في ذلك كله في القضاء.

ولو قال رجل لأمته: أعتقي نفسك، فقالت: قد أعتقت نفسي، كانت حرة. ولو لم تقل^(٣): قد أعتقت نفسي، ولكنها قالت: قد اخترت نفسي، كان ذلك باطلاً، لا يقع به العتق. ولو قال لها: أنت حرة إن شئت، فقالت: قد^(٤) شئت، قبل أن تقوم^(٥) من^(٦) ذلك المجلس كانت حرة. ولو

(١) ش - أو خالته.

(٢) ز: لم أنوي.

(٣) ز: يقل.

(٤) ز - قد.

(٥) ز: أن يقوم.

(٦) ز + أن يقوم من.

سكتت حتى تقوم^(١) فهي أمة. وكذلك لو قال لها: أنت حرة إن أحببتي، أو أنت حرة إن أردتني، أو أنت حرة إن هويتني. وكذلك إذا قال لها: أنت حرة إذا حضت، كان القول في ذلك قولها^(٢) إذا قالت: قد حضت. ولو قال لها: أنت حرة إن كنت تبغضيني^(٣)، أو أنت حرة إن كنت تحبيني^(٤)، فإن القول في ذلك قولها، وما قالت في ذلك المجلس في هذا كله فهي مصدقة. وإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تقول^(٥) شيئاً فهي أمة إلا في الحيض خاصة، فإن القول قولها متى ما قالت: قد حضت. وإن قالت: لست أحبك ولست أبغضك، فهي أمة. وإن قالت بعد ذلك: أنا أحبك أو أنا أبغضك، لم تعتق^(٦). وكذلك إذا قال لها: إن كنت تحبين العتق فأنت حرة، فهي مصدقة ما دامت في ذلك المجلس. فإن قالت: أنا أحب العتق، عتقت. وإن قامت من مجلسها قبل أن تقول^(٧) شيئاً فهي أمة.

وإذا قال الرجل لأمته: أنت حرة وفلانة إن شئت، فقالت: قد شئت نفسي، فإنها لا تعتق^(٨) لأنها لم تشأ ما قال لها. وكذلك لو قال لأمتين له: أنتما حرتان^(٩) إن شئتما، فشاءت^(١٠) إحداهما^(١١) دون الأخرى فإن العتق لا يقع عليهما.

ولو قال لأمتين له^(١٢): أيتكما شاءت العتق فهي حرة، فشاءتا جميعاً عتقا. وإن شاءت إحداهما دون الأخرى وسكتت الأخرى عتقت التي شاءت. فإن شاءتا جميعاً فقال هو: إنما أردت واحدة، فإنه لا يصدق في القضاء، وهما حرتان. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو مصدق، يعتق التي نوى، ويمسك الأخرى. فإن لم يكن نوى شيئاً كان له أن يختار أيتهما شاء^(١٣)

(٢) ش - قولها.

(٤) ز: تحبيني.

(٦) ز: لم يعتق.

(٨) ز: لا يعتق.

(١٠) ش: ففات (مهملة).

(١٢) ز - له.

(١) ز: حتى يقوم.

(٣) ز: تبغضيني.

(٥) ز: أن يقول.

(٧) ز: أن يقول.

(٩) ز: حرتين.

(١١) ز: أحدهما.

(١٣) ز: شاءت.

فيعتقها، ويمسك الأخرى إذا كان إنما نوى واحدة بالعتق فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا قال الرجل لأمته: بدنك حر، أو رأسك حر، أو جسدك حر، أو فرجك حر، أو وجهك حر، أو قال لها: [١٠٣/٣] نفسك حر^(١)، أو روحك^(٢) حر، فإنها تعتق في هذا كله. ولو قال لها: يدك^(٣) حرة أو رجلك حرة، كان هذا باطلاً لا تعتق^(٤) به.

وإذا قال الرجل: كل مملوك لي فهو حر، وله عبيد وإماء وأمهات أولاد ومدبرون^(٥) ومكاتبون فإنهم أحرار جميعاً إلا المكاتبين، فإنهم لا يعتقون. وإن نواهم عتقوا. فإن كان ينوي الرجال منهم دون النساء أو النساء دون الرجال فإنه لا يصدق في القضاء في شيء من ذلك، ولكنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى. وكذلك لو قال: لم أنو المدبرين، فإنه لا يدين في القضاء.

وإذا قال لعبيد له: أنتم أحرار إلا فلان، فإنهم أحرار إلا الذي استثناه.

وإذا قال لعبدين له: أنتما حران إلا سالم، واسم واحد منهما سالم عتق الآخر، وكان سالم عبداً؛ لأنه قد استثناه. ولو قال: سالم حر ومرزوق حر إلا سالم، عتقا جميعاً، وكان الاستثناء هاهنا باطلاً؛ لأنه قد سمى سالم^(٦) وحده وسمى مرزوقاً^(٧) وحده، فلا يستطيع أن يستثني ما قد سمى وحده. وإن سماهما جميعاً معاً فقال: سالم ومرزوق حران إلا سالم، كان كما قال، يعتق مرزوق، وسالم عبد.

وإذا قال الرجل: كل مملوك أملكه أبداً فهو حر، فهو كما قال. يعتق

(١) ش - أو جسدك حر أو فرجك حر أو وجهك حر أو قال لها نفسك حر.

(٢) ز: أو زوجك. (٣) ز: بدنك.

(٤) ز: لا يعتق. (٥) ز: ومدبرين.

(٦) ز: سالم. (٧) ز: مرزوق.

كل مملوك يملكه بشراء أو هبة أو صدقة أو ميراث أو غير ذلك. والوقت في هذا وغير^(١) الوقت سواء؛ لأنه إنما أعتق بعد الملك. ألا ترى أن رجلاً لو قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر، فولدت بعد ذلك بأربع سنين أو خمس عتق. فهذا قد أعتق ما لم يملك^(٢) ولم يخلق، فكان العتق فيه جائزاً؛^(٣) لأنه وقع عليه بعد ملكه. فكذلك الأول. ولو قال: كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر، كان كما قال.

وإذا قال الرجل: كل مملوك أشتريه فهو حر، فأمر غيره فاشترى له^(٤) مملوكاً لم يعتق؛ لأنه لم يشتريه^(٥) هو. فإن كان نوى أن لا أشتريه أنا ولا غيري عتق. وإن ملك مملوكاً بميراث أو هبة أو صدقة لم يعتق؛ لأنه حلف على الشراء.

ولو حلف فقال: كل مملوك لي حر يوم أكلم فلاناً، وليس له مملوك، ثم اشترى عبداً ثم كلم فلاناً لم يعتق؛ لأنه لم يكن في ملكه يوم حلف.

ولو كان قال: يوم أكلم فلاناً فكل مملوك لي يومئذ حر، عتقوا.

وإذا قال: يوم أكلم فلاناً فكل مملوك أملكه أبداً فهو حر، وليس له مملوك، ثم اشترى عبداً ثم كلم فلاناً لم يعتق؛ لأنه إنما أعتق ما يملك بعد الكلام / [١٠٣/٣ ظ] ولم يعتق ما يملك قبل الكلام^(٦). وكل شيء يشتري بعد الكلام فهو حر.

ولو قال: كل^(٧) مملوك أملكه^(٨) حر يوم أكلم فلاناً، وهو يريد ما يملك فيما يستقبل، فاشترى مملوكاً ثم كلم فلاناً عتق، ويعتق ما كان في ملكه يوم حلف في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإنه يدين. وإن لم

(١) ش: أو غير.

(٢) ز: لم يملكه.

(٣) ز: جائز.

(٤) م ز: به.

(٥) ز: لم يشتريه.

(٦) ش: بعد الكلام.

(٧) ز: كل.

(٨) ز + أملكه.

تكن^(١) له نية لم يكن^(٢) هذا إلا^(٣) على ما كان في ملكه يوم حلف، ولا يقع على ما يستقبل إذا لم تكن^(٤) له نية.

ولو قال: كل مملوك لي حر، وليس له عبد خالص لنفسه ولكن له عبيد بينه وبين آخر لم يعتق أحد^(٥) منهم؛ لأنه ليس له مملوك لنفسه خالصاً.

ولو قال: كل مملوك لي حر، ينوي عبداً بينه وبين آخر، عتق. وإن لم تكن^(٦) له نية لم يعتق؛ لأنه ليس بمملوك له. وإنما أعتقناه إذا عني بالاستحسان.

وإذا أعتق الرجل كل مملوك له وله عبد عليه دين، ولعبد رقيق، وهو عبد^(٧) تاجر، عتق العبد، ولا يعتق رقيقه؛ لأن عليه ديناً^(٨) وأنهم ليسوا برقيق المولى نفسه. ولو لم يكن عليه دين لم يعتقوا أيضاً إلا أن ينوبهم. وإن كان^(٩) الدين قليلاً أو كثيراً^(١٠) فهو سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما في قول محمد فإنهم يعتقون وإنهم بمنزلة عبيده، إن كان على العبد دين أو لم يكن، إن نواهم أو لم ينوهم في القضاء. غير أنه إذا لم ينوهم دَيَّنْتُهُ فيما بينه وبين الله تعالى. ويضمن قيمة مملوكه للغرماء، وقيمة ما أعتق من رقيق مملوكه المأذون له في التجارة. وهذا قول محمد. وقال: رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة في هذا.

وإذا دعا الرجل عبداً له يقال له^(١١): سالم، فأجابه عبد له آخر يقال له: مرزوق، فقال: أنت حر، وليس له نية، عتق الذي أجابه؛ لأن العتق كان فيه جواب الذي كلمه منهما، وإنما يعتق الذي كلمه منهما. ولو قال: يا

- | | |
|-----------------------|----------------|
| (٢) ز + لم يكن. | (١) ز: لم يكن. |
| (٤) ز: لم يكن. | (٣) م ز: للا. |
| (٦) ز: لم يكن. | (٥) ز: أحدا. |
| (٨) ز: دين. | (٧) ز: عند. |
| (١٠) ز: قليل أو كثير. | (٩) ز - كان. |
| | (١١) ز - له. |

سالم أنت حر، فإذا هو مربع^(١)، عتق سالم، ولا يعتق مربع^(٢). وإنما يعتق الذي سمى إذا لم يكن جواباً. وكذلك لو قال: يا سالم أنت حر، فإذا هو عبد ليس له وله عبد يقال له: سالم، فإن سالماً يعتق^(٣). ولو قال: يا سالم، فأجابه مرزوق، فقال: أنت حر، وهو ينوي سالماً^(٤)، فقال: إياه عنيت، فإنهما يعتقان جميعاً في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإنه يعتق الذي عنى^(٥).

وإذا أعتق الرجل عبده فجحدته ذلك حتى أصاب من غلته أو خدمته، أو كانت أمة فوطئها، ثم أقر بذلك العتق أو قامت به بينة، عتق، ورد^(٦) عليه ما كان من غلة أخذها منه بعد العتق، ورد على الجارية مهر مثلها، ولا يرد للخدمة^(٧) شيئاً؛ من قبل أنها ليست بغلة. ألا ترى لو أن رجلاً اغتصب حراً نفسه [١٠٤/٣] فاستخدمه لم يكن عليه شيء إلا الإثم. ولو أخذ منه غلة كان عليه أن يردّها؛ لأن هذا مال أخذه من حر.

ولو أعتق رجل عبداً فجحدته ذلك ثم قطع يده خطأ أو جرحه جراحة خطأ ثم أقر بالعتق الذي كان قبل ذلك أو قامت للعبد^(٨) بينة به كان العتق جائزاً، وكان ضامناً لما جنى من ذلك كأنه حر. فإن كان أقر بذلك إقراراً فما كان جنى عليه فهو في ماله خاصة. فإن كانت قامت به بينة كان على العاقلة إذا^(٩) كان الأرض خمسمائة درهم أو أكثر. وإن كان أقل من ذلك كان في ماله. وإن كان جرحه غير المولى ثم أقر المولى أن العتق قد كان

(١) م ز: يزيغ (الياء والباء مهملتان).

(٢) م ز: بريع.

(٣) ز - وكذلك لو قال يا سالم أنت حر فإذا هو عبد ليس له وله عبد يقال له سالم فإن سالماً يعتق.

(٤) ز: سالم.

(٥) ز + وكذلك لو قال يا سالم أنت حر فإذا هو عبد ليس له وله عبد يقال له سالم فإن سالماً يعتق.

(٦) م: «ورد» غير واضح.

(٧) م ش ز: الخدمة.

(٨) ز + كان على العاقلة إذا.

(٩) م ز: العبد.

قبل الجراحة لم يصدق، وكان على الجارح^(١) أرش الجراحة من قيمة العبد، يدفعها إلى العبد، ويصير العبد حرًا. ولو قامت بينة على العتق الذي كان قبل الجراحة أو كان المولى قد أقر به قبل الجراحة كان على الجاني أرش ذلك مثل ما يكون للحر، فيسلم ذلك إلى العبد الذي أعتق.

ولو قذف رجلاً أو قذفه رجل ثم أقر المولى بالعتق الذي كان قبل القذف لم يصدق. فإن لم يقر العبد بذلك لم يبلغ به - إذا كان هو القاذف - حد الحر، ولم يكن على الذي قذفه حد. وكذلك لو كان قذف امرأته وهي حرة جلد حد العبد، ولم يكن بينهما لعان. وإذا قامت له بينة بالعتق كان بمنزلة الحر في جميع ما ذكرت.

ولا يجوز عتق الصبي، ولا عتق المجنون المغلوب، ولا عتق المجنون الذي يفيق^(٢) في حال جنونه، وعتقه جائز إذا أعتق في حال إفاقته.

وإذا أقر الرجل فقال: قد أعتقت عبدي وأنا صبي، فالقول قوله، ولا يعتق العبد. ألا ترى^(٣) أنه لو قال: أعتقته وأنا نائم، كان القول قوله، ولا يعتق العبد؛ وكذلك لو قال: قد أعتقته قبل أن يخلق؛ وكذلك لو قال: أعتقته قبل أن أخلق، أمّا كان باطلاً لا يقع به العتق.

ولو قال: قد أعتقتك إن شاء فلان، لم يقع العتق حتى يشاء^(٤) فلان.

وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر متى ما شئت أو كلما شئت أو إذا شئت، فقال العبد: لا أشاء، ثم باعه ثم اشتراه^(٥) ثم شاء العبد العتق، فهو حر، وما كان قبل ذلك من رده المشيئة باطل. ألا ترى^(٦) أنه لو قال: أنت حر إذا دخلت الدار، ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار عتق.

وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر حيث شئت، فقام من ذلك المجلس، بطل العتق، وكان عبداً على حاله.

(١) ز: على الخارج.

(٢) ز: يرى.

(٣) ز - ثم اشتراه.

(٤) م ز: يعتق.

(٥) ز: تشاء.

(٦) ز: يرى.

وإذا قال: أنت حر كيف شئت، فلم يشأ شيئاً فهذا حر؛ لأن العتق قد وقع، وقوله: كيف شئت، [١٠٤/٣] ليس بشيء. وكذلك لو كان العبد شاء^(١) التدبير، أو شاء^(٢) عتقا على مال، أو عتقا إلى أجل، أو إن دخل الدار، وما أشبه هذا، فهو حر، وهذا كله باطل. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال: أنت حر كيف شئت، فقام من ذلك المجلس قبل أن يشاء فإنه لا يعتق.

وإذا قال: عبدي حر، وليس له إلا عبد واحد، عتق تلك الساعة ذلك العبد، ولم يدين في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو مدين. فإن كان ينوي غيره وسعه ذلك. ولو قال: لي^(٣) عبد آخر وإياه عنيت، لم يصدق على ذلك في القضاء إلا بيينة. وإذا باع الرجل عبداً ولم يسمه^(٤) ولم يره المشتري فقال: أبيعك عبداً لي بكذا كذا، فإن البيع في هذا باطل. فإن اتفق البائع والمشتري أنه هذا فالبيع جائز^(٥). ولو قال: أبيعك عبدي بكذا كذا درهماً، ولم يسمه كان المشتري بالخيار إذا رآه، وليس هذا كالعتق.

ولو قال رجل: أحد عبيدي حر، ولا يعلم له إلا عبد واحد، فإنه يعتق ذلك العبد المعروف، ولا يصدق على غيره إلا بيينة. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: القول قوله، ولا يعتق. وكذلك لو قال: أحد عبيدي حر، ولا يعلم له إلا عبد واحد.

وإذا كان لرجل عبدان فقال: أحكما حر، ثم مات أحد العبدين، عتق الباقي منهما^(٦). وكذلك لو باع أحدهما أو وهب^(٧) أو أخرجه من ملكه بوجه من الوجوه فإنه يعتق الباقي منهما. وكذلك لو دبر^(٨) أحدهما. وكذلك لو قتل أحدهما عتق الباقي. وكذلك لو أعتق أحدهما بعينه عن ظهاره عتق الباقي في هذا كله. وكذلك لو كانت أمتين فوطئ إحداهما فعلت عتقت

(١) ز: يشاء.

(٢) ز: أو يشاء.

(٣) ش - لي.

(٤) ش - ولم يسمه.

(٥) ز: جائزة.

(٦) ز: منهم.

(٧) ز: أو وهبه.

(٨) ز: لو دين.

الأخرى، وكان هذا إقراراً منه بالعتق للأخرى. ولو لم تعلق منه كان أيضاً اختياراً، وتعتق^(١) الأخرى في قول أبي يوسف ومحمد. ولا تعتق^(٢) في قول أبي حنيفة، والمولى على خياره. ولو أعتق إحداهما بعينها ثم قال: إياها كنت عنيت بذلك العتق الأول، كان^(٣) مصداقاً في القضاء، وليس هذا كالتدبير، ولا كالبيع، ولا كما وصفنا مما سواه.

وإذا قال: إحداكما حرة، ففقاً رجل عين إحداهما أو قطع يدها فعليه في ذلك أرش أمة، ويقال للمولى: اختر أيتهما شئت فأوقع العتق عليها. ولو قال: قد كنت أوقعت العتق على هذه التي فقتت عينها، لم يصدق على الفاقئ، ولا يلزمه أكثر من أرش أمة، وتصير حرة، ويكون ذلك الأرش لها.

ولو قتلها رجل جميعاً معاً^(٤) كان عليه في كل واحدة منهما نصف قيمة أمة، وعليه دية حرة [١٠٥/٣]. فإن كانت^(٥) إحداهما قتلت^(٦) قبل الأخرى فالباقية منهما حرة، وعلى قاتلها على عاقلته دية حرة، وعلى قاتل الأولى قيمة أمة على العاقلة، فتكون^(٧) للمولى، ودية الأخرى لورثتهما. ولو قتلها رجلان كل واحد منهما قتل^(٨) إحداهما جميعاً معاً كان على كل واحد منهما قيمة أمة، وقد علمنا أن إحداهما حرة، ولكن لا ندري أيتهما هي، ولا يلزم القاتل أكثر من قيمة الأمة؛ لأن كل واحد منهما يقول: أنا قتلت^(٩) أمة. ولو قتلها رجل واحد جميعاً معاً كانت عليه دية حرة وقيمة أمة، وليس هذا كالرجلين المتفرقين.

ولو قطع يديهما رجل واحد جميعاً معاً أو إحداهما قبل الأخرى كان^(١٠) عليه في ذلك في كل واحدة أرش أمة. ولو قتلها جميعاً إحداهما

(١) ز: ويعتق.

(٢) ش - معاً؛ صح هـ.

(٣) ز: قبلت.

(٤) ز: قبل.

(٥) م ش ز: وكان.

(٦) ز: وكان.

(٧) ز: فيكون.

(٨) ز: قبلت.

قبل الأخرى كان عليه في الأولى قيمة أمة، وفي الآخرة دية حرة. وليس القتل كالجراحة. ألا ترى^(١) أن المولى لا خيار له بعد القتل، وأن الباقية حرة إن شاء وإن أبى. وأما في الجراحة فإن له الخيار، يعتق أيتهما شاء، ويمسك الأخرى، فلذلك اختلفا.

ولو لم يقتلها أحد ولم يجرحهما^(٢) أحد حتى حضر المولى الموت، ولا مال له غيرهما، فمات قبل أن يبين وقبل أن يختار، وقيمتها سواء، عتق من كل واحدة منهما نصفها، وسعت في نصف قيمتها. وإن اختار المولى عند الموت عتق^(٣) إحداهما عتقت كلها؛ من قبل أن العتق أوقعه في الصحة.

ولو جنت إحداهما جناية قبل أن يختار المولى ثم اختار التي جنت بعد علمه بالجناية عتقت، وكان على المولى أرش الجناية كلها، ولا يصدق على أصل الجناية؛ من قبل أنه قد كان له أن يختار الأخرى فيوقع العتق عليها. ولو لم يختار^(٤) المولى [واحدة] منهما بعد الجناية حتى مات عتق من كل واحدة منهما نصفها، وكان على المولى قيمة التي جنت في ماله، وسعت^(٥) كل واحدة منهما في نصف قيمتها لورثة المولى.

ولو باع إحداهما على أنه بالخيار وقع العتق على الأخرى؛ لأن هذا إقرار بالعتق حيث باع الأخرى. وكذلك لو باع إحداهما بيعاً فاسداً وقبضها المشتري وقع العتق على التي هي عنده؛ من قبل أن الأخرى قد ملكها غيره. وكذلك لو باع إحداهما على أن المشتري بالخيار عتقت الباقية. ألا ترى^(٦) أن^(٧) عتق المشتري جائز إن أعتقها. وكذلك لو كاتب إحداهما أو رهنها أو أجرها فإن العتق يقع على الباقية. فأما إذا ما استخدمها فإن العتق لا يقع على الباقية؛ لأن الرجل قد يستخدم الحرة. وكذلك الوطاء ما لم

(٢) ز: يخرجهما.

(١) ز: يرى.

(٤) ز: لم يختار.

(٣) م ش ز - عتق. والزيادة من ع.

(٦) ز: يرى.

(٥) ز: وسعى.

(٧) م ش ز: بأن.

تعلق منه [١٠٥/٣ ظ]. وفي الوطاء قول آخر، قول أبي يوسف ومحمد: إنه اختيار لها، وإن الباقية تعتق^(١).

وإذا أعتق الصبي عبداً لم يجز عتقه. بلغنا ذلك عن عبدالله بن عباس أنه قال: لا يجوز عتق الصبي^(٢). وكذلك لو قال: كل مملوك أملكه إذا احتلمت فهو حر. وكذلك المجنون في حال جنونه. وكذلك المعتوه لا يجوز عتق أحد من هؤلاء.

ولو قال المجنون: إذا أفقت فكل مملوك أملكه فهو حر، لم يجز ذلك.

وإذا قال الرجل: عبدي حر يوم^(٣) أفعل كذا وكذا، ففعل ذلك وهو معتوه عتق عبده؛ لأنه حلف عليه حين حلف وهو صحيح.

وإذا أعتق الرجل عبده وهو من أهل الحرب في دار الحرب ثم أسلم أو صار ذمياً وعبده معه في يديه^(٤) فهو عبده، وعتقه في دار الحرب باطل. وكذلك التدبير؛ لأن الحكم لا يجري عليه في دار الحرب. وأهل الذمة في العتق بمنزلة المسلمين.



باب الشهادة في العتق

وإذا^(٥) أعتق الرجل أمته ثم جحدها وكان يطأها ويستغلها ويستخدمها ثم قامت البينة على عتقها قبل الوطاء وقبل الغلة فعليه العقر، وهو ضامن لما أخذ من الغلة يردها عليه.

وإذا أعتق الرجل أمته فشهد الشهود بذلك وجحد وأنكرت الأمة العتق

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٣٩/٤.

(٤) ز: في بدنه.

(١) ز: يعتق.

(٣) ز: قوم.

(٥) ش: فإذا.

فإني أعتقها؛ لأن هذا فرج، ولا أخلي بينها وبينه، ولا ألثفت إلى جحودها. فإن كان عبداً فجحده العتق جعلته عبداً على حاله، فمتى^(١) ما جنى أو قذف فشهدت الشهود بذلك أعتقته، وألزمته من ذلك ما يلزم الحر في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: العبد والأمة سواء يعتقان، ولا ألثفت إلى جحودهما.

وإذا شهد الشهود أنه أعتق عبده سالماً ولا يعرفون سالماً وله عبد اسمه سالم ليس له غيره فإنني أعتقه، ولا أبالي أن لا تعرفه^(٢) الشهود. ولو شهدوا بهذا في البيع أبطلته. وليس العتق في هذا كالبيع.

وإذا شهد شاهد أنه أعتق عبده هذا يوم الخميس وقد عرفه وشهد آخر أنه أعتقه^(٣) يوم الجمعة وقد عرفه فهو جائز. وكذلك إذا اختلفوا في البلدان أو في الشهور فهو جائز؛ لأنه كلام ولا يبطله اختلاف البلدان.

وإذا شهد شاهد أنه أعتقه إن دخل الدار وشهد آخر أنه أعتقه إذا كلم فلاناً وقد دخل الدار وكلم فلاناً فليس يعتق؛ لأن [١٠٦/٣] أو [الشهادة قد اختلفت.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قال: إن دخلت الدار فأنت حرة، وقال المولى: إنما قلت: إن كلمت فلاناً فأنت حر، فأيهما^(٤) ما فعل فهو حر، إن كلم فلاناً أو دخل الدار. أجيز^(٥) على المولى^(٦) إقراره، وألزمه ما شهدت به الشهود.

وإذا شهد شاهد أنه أعتقه على مال وشهد آخر أنه أعتقه البتة فشهادتهما باطل^(٧).

وإذا شهد شاهد أنه أعتقه على ألف وشهد آخر أنه أعتقه على

(٢) ز: يعرفه.

(١) ز: فهي.

(٤) ز: فإنهما.

(٣) ز: عتقه.

(٦) ش: المولى على.

(٥) ز: أخبر.

(٧) ز - وإذا شهد شاهد أنه أعتقه على مال وشهد آخر أنه أعتقه البتة فشهادتهما باطل.

خمسمائة والمولى ينكر ذلك^(١) فشهادتهما باطل.

ولو شهد شاهد أنه أعتقه^(٢) على ألف وشهد آخر أنه أعتقه^(٣) على ألف وخمسمائة والمولى ينكر ذلك والعبد يدعي أنه أعتقه على ألف وخمسمائة فلا تجوز شهادتهما؛ لأنهما قد اختلفا في الذي^(٤) وقع به العتق. وكذلك لو ادعى العبد أن العتق كان بألف كان باطلاً؛ لأنه قد أكذب الذي شهد بألف وخمسمائة. فإن كان العبد ينكر العتق والمولى يقر بذلك ويدعيه ويقول: أعتقتك على ألف، فهو حر وليس عليه شيء؛ لأنه قد أكذب الذي شهد بألف وخمسمائة. وإذا ادعى المولى ألفاً^(٥) وخمسمائة قضيت له بألف، والعتق ماض جائز، وهو في هذه المنزلة بمنزلة رجل ادعى على رجل ألف درهم وخمسمائة درهم وأقام عليه شاهداً بها^(٦) وشهد آخر بألف فإنه يقضى له بالألف.

وإذا شهد شاهدان أنه قال: أنت حر إن دخلت هذه الدار، وشهد شاهدان آخران أنه قال: أنت حر إن كلمت فلاناً، فشهدوا على ذلك من قوله فإن ذلك^(٧) جائز، فأى ذلك^(٨) ما فعل العبد فإنه يعتق به.

وإذا ادعى عبد أن مولاه أعتقه على ألف درهم وأقام على ذلك شاهدين وادعى المولى أنه أعتقه على ألفين وأقام على ذلك شاهدين فهو حر وعليه ألفان؛ لأن المولى مدعي للفضل^(٩).

ولو أقام العبد شاهدين أنه قال: إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر، أو متى ما أديت إلي ألفاً فأنت حر، أو إن أديت إلي ألفاً فأنت حر، وأقام

(١) ش - والمولى ينكر ذلك.

(٢) ز + على خمسمائة والمولى ينكر ذلك فشهادتهما باطل ولو شهد شاهد أنه أعتقه.

(٣) م + على خمسمائة والمولى ينكر ذلك فشهادتهما باطل ولو شهد شاهد أنه أعتقه على ألف وشهد آخر أنه أعتقه.

(٤) ز: في الزمة.

(٥) ز: ألف.

(٦) ز + من قوله فإن ذلك.

(٦) ش: شاهداً؛ ز: شاهد بها.

(٩) ز: الفضل.

(٨) ش - ذلك.

على ذلك بينة بأنه قد أدى، وأقام المولى البينة أنه إنما قال له: إذا أديت إلي ألفين فأنت حر^(١)، أو إن أديت إلي ألفين فأنت حر، فإن العبد حر، ولا شيء عليه بعد الألف التي أدى؛ لأنني أضع هذين القولين كليهما^(٢) على أنهما قد كانا من المولى. فأيهما^(٣) فعل العبد عتق به مثل قوله: إن دخلت الدار فأنت حر أو كلمت فلاناً فأنت حر، فأيهما^(٤) ما فعل فهو حر.

[١٠٦/٣ ظ] وإذا شهد شاهدان أنه باعه نفسه بألف وشهد آخران أنه^(٥) باعه نفسه بألفين فهو حر وعليه ألفان؛ لأن المولى مدعي للفضل. وليس هذا كالباب الأول. ألا ترى^(٦) أن ذلك يمين وأن هذا بيع. ولو باعه نفسه بألف درهم فأداها من مال المولى كان حرّاً، وكان للمولى أن يرجع عليه بمثلها. وكذلك لو نقده ألفاً^(٧) اغتصبها أو سرقها فأخذت من المولى كان للمولى أن يرجع عليه بمثلها، وكان العبد حرّاً قد أعتق بالأداء. وكذلك^(٨) لو باعه نفسه بوصيف أو بعشر من البقر أو بعشر من الإبل^(٩) أو بعشر من الغنم، فقامت بذلك البينة على المولى وأنكر المولى فإن العبد حر، وعليه عشر مما سمى وسطاً، وعليه وصيف وسط. فإن دفع من ذلك شيئاً فاستحق كان حرّاً، وكان للمولى أن يرجع عليه بمثله.

وإذا شهد للعبد ابنا المولى أن المولى قد أعتقه فشهادتهما جائزة.

وإذا شهد ابنا العبد وهما حران أن المولى قد أعتقه فشهادتهما باطل. وكذلك لو شهد له أبوه ورجل آخر^(١٠). وكذلك لو شهد له أمه أو

(١) ز - وأقام على ذلك بينة بأنه قد أدى وأقام المولى البينة أنه إنما قال له إذا أديت إلي ألفين فأنت حر.

(٢) ز: كلاهما. (٣) ز: فإنهما.

(٤) ز: فإنهما. (٥) ز - أنه.

(٦) ز: يرى. (٧) ز: ألفان.

(٨) ز: أو كذلك. (٩) ش: من الغنم.

(١٠) ز - وكذلك لو شهد له أبوه ورجل آخر.

امراته^(١) أو أبوه^(٢) أو أحد من ولد ولده أو أجداده فإنه لا تجوز شهادتهم له.

وإذا شهد رجل وامرأتان على العتق فهو جائز. بلغنا ذلك عن شريح. وكذلك لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين. وكذلك لو شهد أخوان^(٣) للعبد. ولا تجوز شهادة الأعمى في العتق.

ولو شهد شاهدان^(٤) بعتق فأعتقه القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإن العتق ماض، والشاهدان ضامنان لقيمة العبد. ولو رجع أحدهما كان ضامناً لنصف القيمة. بلغنا ذلك عن إبراهيم. [ولو] لم يجز القاضي شهادتهما لتهمة اتهمهما بها^(٥) ثم اشتراه أحدهما أو ورثه أو وهب له فإنه حر من ماله؛ لأنه قد شهد أنه حر، فاشتراه حين اشتراه وورثه حين ورثه وقبضه حين وهب له وقد أقر على نفسه أنه حر.

وإذا شهد رجلان وامرأتان على عتق عبد فأعتقه القاضي ثم رجع عن الشهادة رجل فإنه لا يضمن شيئاً؛ لأنه قد بقي من الشهود من يقطع بشهادته ويعتق العبد بها. فإن رجعت امرأة أيضاً ضمنت المرأة الراجعة والرجل الراجع قبلها ربع قيمة العبد، على الرجل من ذلك الثلثان وعلى المرأة الثلث؛ لأنه إنما انتقض ربع الشهادة. والعبد حر لا يرجع رقيقاً. فإن رجعت المرأة الأخرى لزمها وإياهما ربع قيمته أيضاً، على الرجل الأول والأخرى نصفه، يحاسب من ذلك بما ضمن، ويتم ما بقي. ويكون على [١٠٧/٣] المرأتين نصفه عليهما سواء، تحاسب^(٦) الأولى بما ضمنت، ويؤخذ منها تمام ما بقي، ويؤخذ من الأخرى ما عليها. فإن رجع الشاهد الباقي صار عليهم جميعاً قيمة العبد تامة، على كل رجل ثلثه وعلى كل امرأة سدسه،

(١) م ش ز: وامراته.

(٢) ش: وأبوه.

(٣) كذا في م ش ز.

(٤) م + ان؛ ز - على شهادة شاهدين وكذلك لو شهد أخوان للعبد ولا تجوز شهادة الأعمى في العتق ولو شهد شاهد.

(٥) ز: اتهمهما بها.

(٦) ز: يحاسب.

فمن كان منهم قد أدى شيئاً حسب له ذلك، وأخذ منه ما بقي، ومن كان منهم لم يؤد^(١) شيئاً أخذ منه ما يصيبه من ذلك، وعتق العبد ماض جائز. ولو قامت بينة غيرهم بأن مولى العبد قد كان أعتقه بعد شهادة هؤلاء ينتفع^(٢) هؤلاء بذلك، ولم يرد عليهم مما ضمنوا^(٣) شيئاً. وإن جاء هؤلاء بشهود أنه أعتقه قبل شهادة هؤلاء فإنهما^(٤) لا يرجعان بشيء مما ضمنا في قياس قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد: إنهم يرجعون بما ضمنوا كله على المولى.

ولو قيد رجل عبده فحلف بعتقه أن في قيده عشرة أرطال، وحلف بعتقه إن حله أحد من الناس هو ولا غيره، فشهد شاهدان أن في القيد الذي في رجل العبد خمسة أرطال، فأعتقه القاضي بشهادتهما، ثم حله القاضي فإذا في قيده عشرة أرطال كما قال مولى العبد، فاستبان عند القاضي أنهما شهدا على باطل، فهما ضامنان للقيمة، والعبد حر لا سبيل عليه. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنهما لا يضمنان شيئاً؛ لأن العبد عتق بالحل. ألا ترى^(٥) أنهما لو حلاه بأنفسهما عتق ولم^(٦) يضمننا شيئاً. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهد على عتق وشهد آخر على إقرار المولى بعتقه فهو جائز؛ لأن العتق كلام، وقد اتفقا ولم يختلفا.

وإذا شهد أحدهما أنه قال له: أنت حر، وشهد الآخر أنه قال: قد أعتقته، كان عتقه جائزاً أيضاً. وكذلك لو شهد أحدهما أنه أعتقه لوجه الله تعالى بالعربية وشهد الآخر أنه قال له بالفارسية: أنت حر، كان حرّاً.

وإذا شهدا^(٧) أنه أعتق عبده سالماً، ولا يعرفون سالماً، فإن كان له

(٢) ز: لا ينتفع.

(٤) ز: فإنما.

(٦) ز: ولا.

(١) ز: لم يؤدي.

(٣) ش: ما ضمنوا.

(٥) ز: يرى.

(٧) م ش ز: وإذا شهد.

عبد يقال له: سالم، فإنه يعتق. وإن كان له عبدان يقال لكل واحد منهما: سالم، والمولى يجحد، فإنه لا يعتق واحد منهما.

ولو قالوا: نشهد أنه أعتق عبده سالما ونحن نعرفهما جميعاً ولكن لا ندري أيهما عنى، كانت شهادتهما باطلاً إذا جحد المولى ذلك. وكذلك لو قالوا: سمى لنا عبداً من عبيده ونسينا^(١) اسمه، فإن الشهادة على هذا باطل. [وكذلك] إن شهدا أنه أعتقه على جعل أو على غير جعل. وكذلك إذا قالوا: أعتق أحد عبيده ولم يسم لنا شيئاً، والمولى يجحد كان ذلك باطلاً.

ولو قالوا: كان هذا عند الموت فأعتق أحدهما ولم يسمه، استحسنت [١٠٧/٣] في هذا أن أعتق كل واحد منهم بحصته من ذلك من الثلث، وأستسعيهم في الفضل. أدع القياس في ذلك. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد الشاهدان أنه قال: أحد عبيدي حر، أو قال: سالم حر^(٢)، فذلك جائز، وأجبره على أن^(٣) يبين. وإذا قالوا: سمى لنا ونسيناه، والمولى يجحد فشهادتهما باطل.

ولو شهدا على رجلين أن أحدهما أعتق عبده ولا ندري^(٤) أيهما هو، كانت شهادتهما باطلاً لا يجوز.

وإذا ادعى العبد العتق أو الأمة ولم يكن لهما بينة حاضرة على ذلك فإنه يدفع إلى مولاه، ولا يحال بين المولى وبين عبده بدعواه. فإن أقام شاهداً واحداً فكذلك أيضاً. فإن أقام شاهدين حيل بين مولاه وبينه حتى ينظر في شهادتهما. فإن زُكِّيَا عتق العبد. وإن لم يُزَكِّيَا دفع إلى مولاه، وكان رقيقاً.

وإذا شهد شاهد أنه أعتق عبداً له وشهد آخر أنه وهبه^(٥) لنفسه فهذا

(١) ز: فَنَسِيَا.

(٢) أي: وله عبدان اسمهما سالم، كما تقدم.

(٣) ش - أن.

(٤) ز: يَدْرِي.

(٥) م: وَهَب.

باطل؛ لأنهما قد اختلفا. ولو شهدا جميعاً أنه وهب عبده لنفسه فالعبد حر. وإن قال المولى: لم أنو العتق، فإنه لا يصدق في القضاء، ويعتق العبد، ولكنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى. ولو كانت أمة لم يسعها أن تقيم معه بعد أن تسمع هذا الكلام. أرايت لو أوصى به^(١) لنفسه أما كنت أعتقه.

ولو شهدوا أنه قال: أنت حر من هذا العمل أو عتيق منه أو حر اليوم أو عتيق^(٢) اليوم، فهو حر أبداً، ولا يدين المولى في القضاء. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو مدين، إن لم ينو عتقاً^(٣) لم يعتق.

ولو شهدا عليه أنه قال: إنما أنت مثل الحر، كان هذا باطلاً لا يعتق به.

ولو شهدا عليه أنه قال: بدنك بدن حر أو رأسك رأس حر أو يدك يد حر، فإن هذا كله لا يعتق به في القضاء، ولا فيما بينه وبين الله تعالى، والعتق في هذا باطل.

وإذا قال: بدنك^(٤) حر، فإنه يعتق.

ولو شهدا عليه أنه قال: لا ملك لي عليك، أو لا رق لي عليك، فهو مدين في القضاء. فإن كان يعني العتق عتق. وإن كان لم ينو العتق لم يعتق.

وإذا شهدوا أنه قال: اسم عبدي هذا حر، وهو اسمه، ثم دعاه فقال له: يا حر، لم يعتق. ولو لم يقل هذه المقالة ثم قال له: يا حر، فإنه يعتق في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى فهو مدين.

ولو قال له: إن فعلت كذا كذا فأنت حر، فقال العبد: قد فعلت ذلك، فإنه لا يصدق على ذلك.

(٢) م ز: أو عتق.

(١) ز: لو أصابه.

(٣) ش + ان.

(٤) م ش + بدن. والتصحيح مستفاد مما تقدم في كتاب العتق. انظر: ١٠٢/٣ ط - ١٠٣ و.

ولو قال له: إن صمت أو إن صليت أو قعدت إلى فلان فأنت حر، فقال العبد: قد فعلت، فإنه لا يصدق على هذا إلا أن تقوم^(١) بينة له أو يقر المولى؛ لأن هذا ظاهر يعرف، والعبد لا يصدق عليه / [١٠٨/٣] و. وما كان من ظاهر يعرف فإن العبد لا يصدق عليه بقوله. وكل شيء باطن لا يعرف مثل قوله: إن كنت تحبينني أو تبغضينني^(٢)، أو أشباه ذلك، فإن العبد في ذلك مصدق ما دام في مجلسه ذلك.

وإذا قال الرجل للرجل: أعتق أي عبيدي شئت، فأعتقهم جميعاً، فإنه لا يجوز إلا عتق واحد منهم، وذلك إلى المولى، أيهم شاء أعتق، ويمسك البقية.

وإذا قال: أيكم دخل هذه الدار فهو حر، فدخلوا جميعاً عتقوا. وكذلك لو قال: أيكم شاء فهو حر، فشاؤوا جميعاً. وكذلك لو قال: أيكم بشرني بكذا وكذا، فبشروه جميعاً معاً. فإن كان إنما يعني واحداً فإنه لا يدين في القضاء، وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى، يختار أيهم شاء فيمضي عتقه، ويمسك البقية. فإذا بشره واحد ثم آخر فالأول حر والثاني عبد؛ لأن البشير هو الأول.

وإذا قال الرجل للرجل: أخبر عبيدي هذا بعتقه، أو أخبر عبيدي أنه حر، أو بشر عبيدي بعتقه، أو أخبره أنه حر، فهو حر ساعة تكلم المولى بهذا المنطق، إذا أخبر بذلك العبد أو لم يخبر.

وإذا قال الرجل لعبده: يا سالم أنت حر، وهو يعني إنساناً^(٣) بين يديه غير سالم فإن سالماً^(٤) حر.

(١) ز: أن يقوم.

(٢) ز: تحبينني أو تبغضينني. أي كما مر في الطلاق لو قال: إن كنت تحبينني فأنت طالق... انظر: ٤١/٣ و.

(٣) ز: إنسان.

(٤) ز: سالم.

وإذا قال الرجل: أول عبد^(١) يدخل علي^(٢) من عبيدي فهو حر، فأدخل عليه عبد ميت ثم أدخل عليه عبد آخر حي فإن العبد الثاني حر؛ لأنه هو الأول، ولا يحتسب بالميت، ولا يكون الميت أولاً ولا آخراً^(٣). فإن أدخل عبدان حيان جميعاً معاً لم يعتق واحد منهما؛ لأنهما ليسا بأول. وإن دخل^(٤) بعدهما عبد آخر لم يعتق؛ لأن الأول غيره. وإذا قال الرجل: أول عبد أملكه فهو حر، فملك عبيدين جميعاً معاً لم يعتق واحد منهما. فإن ملك عبداً آخر بعدهما لم يعتق؛ لأنه ليس بأول. ألا ترى^(٥) أنه لو قال: آخر عبد أملكه فهو حر، ثم لم يملك غيره حتى مات المولى جعلناه آخراً واعتقناه من جميع المال في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنه حر من الثلث؛ لأنه قد كان يقدر على أن يشتري غيره، فإنما حنث قبل الموت حيث^(٦) دخل من الموت في حال لا يستطيع أن يشتري.

ولو قال: آخر عبد أملكه فهو حر، ثم اشترى عبداً ثم لم يشتري^(٧) غيره حتى مات لم يعتق؛ لأن هذا أول وليس بآخر. ولو ورث عبداً بعده أو أوصي به له أو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات عتق هذا الآخر؛ لأنه آخر. وكذلك لو كان هذا الآخر ابنه أو ذا رحم محرم منه عتق، وكان هو الآخر [١٠٨/٣] إذا^(٨) لم يملك غيره حتى يموت.

وإذا قال: آخر عبد أملكه فهو حر، فاشترى عبداً ثم اشترى عبيدين بعده ثم مات فإنه لا يعتق واحد منهما؛ لأن الآخر ليس بعبد واحد.

ولو قال: كل مملوك أشتريه أو أملكه أبداً فهو حر، فهو كما قال. وإنما يعتقون بعد الملك. ألا ترى^(٩) أنه لو قال لأمة له: كل ولد تلدينه أبداً فهو حر، فولدت أولاداً بعد سنين عتقوا جميعاً، وقد أعتق هذا ما لم يخلق

(٢) م - علي؛ صح هـ.

(٤) ز: أدخل.

(٦) ز - قبل الموت حيث.

(٨) ز: وإذا.

(١) م ز: عبيد.

(٣) ز: آخر.

(٥) ز: يرى.

(٧) ز: لم يشتري.

(٩) ز: يرى.

ولم يملك بعد. فكذلك الأول. ولو قصد عبداً بعينه فقال: إن ملكت هذا فهو حر، فهو حر كما قال إذا ملكه. وكذلك لو قال: كل عبد أشتريه العام، أو كل^(١) عبد أشتريه من فلان، أو كل عبد أشتريه من مصر كذا وكذا فهو حر، فهو حر كما قال إذا اشتراه. وإذا قال: كل عبد أشتريه فهو حر، فورث عبداً أو ملكه بغير شراء فإنه لا يعتق.

وإذا قال لعبد لا يملكه أو لأمة لا يملكها: أنت حرة من مالي، فهذا باطل. وكذلك لو قال لها^(٢): إن جامعتك فأنت حرة، أو إن تسريتك فأنت حرة، أو إن كلمتك فأنت حرة، ثم اشتراها ثم فعل جميع ما حلف عليه فإن هذا كله باطل لا يقع؛ لأنه قال ذلك وهو لا يملكها، ولم يقل: إذا ملكتها. أرأيت لو قال لها: أنت حرة غداً، أو قال لها: أنت حرة اليوم، فاشتراها يومه ذلك أكانت تعتق^(٣). فهذا كله باطل لا يقع به العتق؛ لأنه لم يذكر في هذا الملك.

وكذلك لو قال: كل أمة أتسراها فهي حرة، فإن تسرى أمة قد كانت في ملكه يوم حلف فإنها تعتق^(٤). وإن اشترى أمة فتسراها بعد هذه المقالة لم تعتق^(٥)؛ لأنه لم يقل: أتسراها بعد الملك. والتسري في قول أبي حنيفة ومحمد أن يبوئها^(٦) بيتاً ويحصنها وإن لم يطلب ولدها. وفيها قول آخر قول أبي يوسف: إن التسري لا يكون مع هذا إلا بطلب الولد. ولو لم يفعل بها شيئاً من هذا ولكنه وطئ خادماً له قد كانت عنده تخرج في حوائجه ثم علقت منه لم تعتق^(٧)؛ لأنه لم يتسرها^(٨)، وقد علقت منه من غير تسري.

وإذا قال الرجل لعبدین له: أيكما أكل هذا الرغيف فهو حر، فأكلاه جميعاً فإنه^(٩) لا يعتق واحد منهما؛ لأنه لم يأكله كله. ولو أكله أحدهما ثم

- | | |
|----------------------|--------------------|
| (١) م ش ز: وكل. | (٢) ز - لها. |
| (٣) ز: يعتق. | (٤) ز: يعتق. |
| (٥) ز: لم يعتق. | (٦) ز: أن ينوبها. |
| (٧) ز: لم يعتق. | (٨) ز: لم يتسراها. |
| (٩) ز - جميعاً فإنه. | |

إنه أقام^(١) البينة أنه أكله أعتقه القاضي. فإن أقام الآخر البينة أنه هو الذي أكله لم يعتقه القاضي؛ من قَبْلَ أنه قد جعل الأول آكلًا، فما جاء بعده فهو باطل. ولو لم يأت أحدهما قبل صاحبه واجتمعا جميعاً كل واحد منهما يقيم البينة أنه أكل الرغيف كله / [١٠٩/٣] لم يجز هذا، ولا تقبل^(٢) الشهادة، وهي باطل. ألا ترى أن القاضي قد علم أن أحدهما كاذب؛ لأن كل واحد من الفريقين ينقض على صاحبه.

وإذا شهد شاهدان أنه أعتق مَرْبَعاً^(٣) يوم النحر بالكوفة فأجاز القاضي شهادتهما وأعتقه، ثم شهد شاهدان أنه أعتق سالماً يوم النحر بمكة، فإنه يبطل شهادتهما ولا يجيزه؛ لأنه قد أوجب عليه عتق الأول فإجازة الآخر باطل؛ لأنه لا يكون في يوم واحد بمكة والكوفة. ولو لم تشهد^(٤) إحدى البينتين قبل صاحبتهما، واجتمعا جميعاً فشهدا بهذا، فإن ذلك باطل لا يجوز؛ لأن كل واحدة منهما تنقض شهادة الأخرى. فإذا رد القاضي الشهود جميعاً ثم ماتت إحدى البينتين ثم ادعى الآخر وأقام بينة^(٥) على القاضي ثم شهدت^(٦) به الشهود فشهدوا عنده بذلك فإن القاضي لا يقبل شهادتهم؛ لأنه قد ردها بالتهمة، فلا يقبلها أبداً. ولو لم تَمُتْ واحدة من البينتين حتى جاء أحد الغلامين بشاهدين آخرين يشهدان على ما شهدت به شهوده الذين ردت شهادتهم، وجاء الآخر بشهوده الذين شهدوا، فإن القاضي يجيز شهادة هذين الشاهدين الآخرين اللذين^(٧) لم يكونا شهدا عنده، وينفذ عتق الغلام الذي^(٨) شهدوا بعتقه، ولا يقبل شهادة الآخرين أبداً.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين في العتق فإنه جائز. وكذلك إذا شهد عنده رجل وامرأتان. ولو قذف عبداً فطلب أن يأخذه بحده فشهد له

- | | |
|-----------------------|-----------------------------|
| (١) ز: قام. | (٢) ز: يقبل. |
| (٣) م: يربعا (مهملة). | (٤) ز: لم يشهد. |
| (٥) ز: البينة. | (٦) م: ثم اشهدت. |
| (٧) ز: للذين. | (٨) م: ش: الذين؛ ز: اللذين. |

رجل وامرأتان على عتقه قبل أن يقذفه فأخذت ذلك وحددت قاذفه^(١) إذا كان على قذفه شاهدان عدلان. ألا ترى^(٢) أن رجلاً وامرأتين لو شهدوا على رجل بالنكاح لامرأة قد عرفوها أو شهدوا أن هذا الولد منهما ثم زنى الرجل والمرأة فإنني أرجمهما. ولو أن رجلاً وامرأتين^(٣) شهدوا على عتق فأمضيته ثم قذف بعد ذلك أو قذف نفسه أو جنى^(٤) أو جنى عليه جناية يكون فيها قصاص^(٥) كان ذلك كله جائزاً^(٦) عليه، وأخذ له بحقه، وأخذ منه الحق الذي لزمه، وليس يستقيم أن يكون حراً في كل شيء فإذا وقعت الحدود والقصاص كان بمنزلة العبد.

وإذا أعتق الرجل نصيبه من عبد بينه وبين آخر عن دبر منه، فأعتق الآخر نصيبه البتة وهو موسر، فإن لشريكه أن يضمه نصف قيمته مدبراً، ويرجع بذلك الشريك على العبد، ويكون^(٧) الولاء بينهما؛ لأنه جرى فيه عتق من الأول. وهذا قول أبي حنيفة. وقال [١٠٩/٣] أبو يوسف ومحمد: حين دبره الأول فهو مدبر كله، وعتق الثاني باطل، ويغرم الأول للثاني نصف قيمته موسراً كان أو معسراً.

وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم العبد عن دبر ثم أعتق الآخر البتة وهما موسران فللباقي الذي لم يعتق أن يضم الأول للمدبر^(٨)، وللأول أن يضم المعتق الثاني البتة ثلث قيمته، ويرجع بذلك على العبد، ويسعى العبد للمدبر الذي دبر في ثلث قيمته، وللمدبر ثلثاً^(٩) الولاء، وللمعتق البتة ثلث الولاء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إذا دبر أحدهم صار مدبراً كله من ماله^(١٠)، وصار ضامناً لشركائه حصصهم من قيمته إن كان معسراً أو موسراً،

(١) ش - قاذفه.

(٢) ز: وامرأتان.

(٣) ز: قصاصا.

(٤) ز: يكون.

(٥) ز: ثلثي.

(٦) ش - وقال أبو يوسف إذا دبر أحدهم صار مدبراً كله من ماله.

(٧) ز: يرى.

(٨) ز: أو جنى.

(٩) ز: جائز.

(١٠) م ز: المدبر.

ولا يجوز عتق من أعتق منهم بعد تدبيره. وهو قول محمد بن الحسن أيضاً.



باب عتق الرقيق بين اثنين

أبو يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يعتق نصيبه في المملوك: «إن كان غنياً ضمن، وإن كان فقيراً سعى العبد في حصة الآخر»^(١).

عن الأشعث بن سوار عن الحسن بن علي^(٢) بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يعتق الرجل من عبده ما شاء^(٣).

الحجاج بن أرطاة ورجل عن الحسن بن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا أعتق الرجل شقصاً من عبد عتق كله، ليس لله شريك^(٤).

الحسن بن عمار عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن رجلين من جهينة كان بينهما عبد^(٥)، فأعتق

(١) روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِركاً له في عبد فكان له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». انظر: صحيح البخاري، العتق، ٤؛ وصحيح مسلم، العتق، ١. وعن أبي هريرة رفعه: «من أعتق شِقصاً له في عبد فخلّصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استُشْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». انظر: صحيح البخاري، العتق، ٥؛ وصحيح مسلم، العتق، ٣.

(٢) م: بن علي.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٢٩/٤. وروي مرفوعاً، لكن ضعفه البيهقي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٧٤/١٠.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٢٩/٤.

(٥) ز: عبداً.

أحدهما، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فضمنه نصيب صاحبه، وبيعت غَنِيمَةً^(١) له في ذلك^(٢).

إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن أبي الحسن عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول في العبد بين اثنين فيعتقه أحدهما: إنه يضمن لصاحبه إن كان غنياً، وإن كان فقيراً يسعى العبد في نصيب صاحبه^(٣).

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما وهو غني: فإن الشريك بالخيار، إن شاء ضمن الذي أعتق، والولاء^(٤) للذي أعتق. وإن شاء أعتق هو. وإن شاء استسعى العبد. وإن كان المعتق معسراً^(٥) فالشريك بالخيار. إن شاء استسعى العبد. وإن شاء أعتق. فإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما^(٦).

زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي أنه قال في الرجل يعتق [١١٠/٣] عبداً بينه وبين آخر^(٧) وهو غني: إنه^(٨) ضامن، وإن كان فقيراً سعى لشريكه، والولاء كله للأول.

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: من أعتق من غلامه شيئاً عتق ما عتق وسعى فيما بقي^(٩).

(١) أي: قطع صغير من الغنم. انظر: لسان العرب، «غنم».

(٢) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز أن أخوين من جهينة كان بينهما عبد، فأعتق أحدهما نصيبه، فضمنه رسول الله ﷺ حتى باع غنيمة له. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٥١/٩.

(٣) عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجل له نصيب في عبد: لا تفسد على أصحابك فتضمن. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٥٥/٩.

(٤) ز: وللولاء. (٥) م ز: فقيراً.

(٦) الآثار لمحمد، ١١٦. وعن إبراهيم قال: إذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ضمن إن كان له يسار، فإن لم يكن له يسار سعى العبد. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٥٢/٩.

(٧) ز: آخره. (٨) ز: عنه.

(٩) الآثار لمحمد، ١١٦ - ١١٧؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٥٧/٩.

قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن يزيد بن عبدالرحمن عن إبراهيم^(١) عن الأسود بن يزيد أنه أعتق عبداً له ولإخوة له صغار فيه نصيب، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فأمره عمر أن يقومه، ثم يستأني^(٢) به حتى يدركوا، فإن شأؤوا أعتقوا^(٣) وإن شأؤوا أخذوا القيمة^(٤).

وإذا كانت الأمة بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فهو جائز.

فإن أراد أن يكتب لها كتاباً بذلك كتب: «هذا كتاب^(٥) من فلان بن فلان لفلانة الفلانية أمته وأمة فلان، إني أعتقت نصيبي منك، وهو النصف لوجه الله تعالى وطلب ثوابه^(٦)، وأنا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض ولا غيره، فنصبي منك حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لي ولا لأحد على نصيبي منك، ولي نصف ولائك ونصف ولأء عقبك من بعدك، شهد^(٧)».

والشريك الذي لم يعتق بالخيار. إن شاء أعتق نصيبه. وإن شاء استسعى الخادم في نصف قيمتها، إن كان الشريك المعتق موسراً أو معسراً، فهو لشريكه يختار أي ذلك شاء، وليس له أن يضمه إن كان معسراً. وإن كان موسراً فله أن يضمه. فإن ضمنه رجع الشريك الموسر بذلك الضمان على الخادم، وكان الولاء كله له. وإن لم يضمه واستسعه أو أعتق فالولاء بينهما في قول أبي حنيفة. فإن أعتق فأراد أن يكتب بذلك كتاباً كتب مثل نسخة صاحبه الأول.

فإن^(٨) أراد^(٩) أن يستسعي الخادم فأراد أن يكتب بذلك كتاباً كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان من فلانة الفلانية أمته وأمة فلان، إني كنت أمة بينك وبين فلان، فأعتق فلان نصيبه مني، وهو النصف، واخترت أن

(١) ش - عن إبراهيم.

(٣) ش ز: عتقوا.

(٤) الآثار لمحمد، ١١٦؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٥٥/٩.

(٥) ز: كتابا.

(٦) ش - وطلب ثوابه.

(٧) م ش ز: سنه.

(٨) ز: فأراد.

(٢) ز: ثم يستأني.

(٦) ش - وطلب ثوابه.

(٨) ز - فإن.

تستسعينني في نصف قيمتي، فقَوِّمْتَنِي قيمة عدل برضاي وتسليمي، فبلغت قيمتي كذا وكذا درهماً، فكان الذي يصيبك^(١) من ذلك خاصة النصف، فصالحتنني عليه، فاستسعينتنني فيه ونَجَّمْتَه علي، وهو^(٢) كذا وكذا سنة، أولها شهر كذا من سنة كذا، أُوْدِي إِلَيْكَ كل سنة من ذلك كذا كذا، ومحل أول النجوم شهر كذا من سنة كذا، وعلي عهد الله وميثاقه أن أنصح وأجهد حتى أُوْدِي إِلَيْكَ جميع ما أستسعي فيه، وإذا أديت ذلك كله إليك فنصيبك من رقبتي وهو النصف حر لوجه الله تعالى، [١١٠/٣] لا سبيل لك ولا لأحد علي، ولك نصف ولائي ونصف ولاء عقبي من بعدي.

وتكتب الأمة كتاباً عندها على هذه النسخة: «هذا كتاب من فلان بن فلان لفلانة الفلانية أمتة وأمة فلان، إنك كنت أمة بيني وبين فلان، فأعتق فلان نصيبه منك وهو النصف، فاخترت أن أستسعيك في نصف قيمتك، فقَوِّمْتَنِي قيمة عدل برضاك وتسليمك، فبلغت قيمتك كلها كذا وكذا، فكان الذي يصيبني من ذلك النصف وهو كذا وكذا، فنَجَّمْتَه عليك نجوماً تؤدي إلي في كل سنة من ذلك كذا وكذا، ومحل أول هذه^(٣) النجوم شهر كذا من سنة كذا، وعليك عهد الله وميثاقه لتنصحن ولتجهدن حتى تؤدي إلي جميع ذلك عند محل كل نجم منه، فإذا أديت إلي جميع الذي لي عليك من^(٤) ذلك فنصيبني من رقبتك وهو النصف منها حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لي ولا لأحد عليك، ولي نصف ولائك ونصف ولاء عقبك من بعدك».

وإذا أعتق الشريك بإذن شريكه فلا ضمان عليه.

وإذا أراد الذي أعتق أول مرة نصيبه أن يكتب تسليماً من شريكه ويبرأ من الضمان كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان، إنه كان بيني وبينك أمة يقال لها: فلانة الفلانية، فسألتني أن آذن لك أن تعتق^(٥)

(٢) م: نو؛ ز: تو.

(٤) م: ثمن (الثاء مهملة).

(١) ز: نصيبك.

(٣) ش - هذه.

(٥) ز: أن يعتق.

نصيبك منها، فأذنت لك في ذلك، فأعتقت نصيبك منها وهو النصف بإذني وتسليمي ورضائي، فلا ضمان لي عليك ولا سبيل، ولك نصف ولاء هذه الخادم ونصف ولاء عقبها من بعدها».

وإذا أعتق الرجل أمة بينه وبين آخر فضمنه شريكه فأراد أن يكتب براءة مما أدى إليه من الضمان كتب: «هذا كتاب^(١) لفلان بن فلان من فلان بن فلان، إنه كان بيني وبينك أمة يقال لها فلانة الفلانية، وإنك أعتقت نصيبك منها وهو النصف، واخترت أن أضمنك، وكنت موسراً يوم أعتقت نصيبك منها، فضمنتك نصيبي منها، فقومت أنا وأنت هذه الخادم قيمة عدل برضاي ورضاك وتسليمنا، فبلغت قيمتها كذا وكذا^(٢)، فكان الذي يصيبني^(٣) من ذلك النصف، وهو كذا كذا، فدفعت إلي الذي يصيبني من قيمة هذه الخادم المسماة في هذا الكتاب، فقبضت ذلك منك، وهو النصف من قيمتها، وهو كذا كذا، وبرئت إلي منه، فليس لي قبلك بعد هذه البراءة من قيمة هذه الخادم قليل ولا كثير^(٤)، وقد صار نصيبي من هذه الخادم وهو النصف لك بتضميني إليك. شهد».

وإذا أراد^(٥) [١١١/٣] أن يكتب الذي ضمن على الخادم كتاب سعاية فيما ضمن كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان من فلانة الفلانية أمته وأمة فلان، إني كنت أمة بينك وبين فلان نصفين بينكما، وإنك أعتقت نصيبك مني، وهو النصف، لوجه الله تعالى وطلب ثوابه، وأنت يومئذ صحيح لا علة بك من مرض ولا غيره، وأنت موسر يومئذ، واختار فلان أن يضمّنك، فقومتانني قيمة عدل برضا منكما ومني وتسليمي، فبلغت قيمتي كذا وكذا، فكان الذي يصيب فلاناً^(٦) من ذلك كذا وكذا^(٧)، فأدّيته إليه، وقبضه منك، وبرئت إليه منه، فصار ذلك علي، فنجمته علي في كذا

(١) م + هذا كتاب.

(٢) م ش: كذا كذا.

(٣) ز: نصيبي.

(٤) ز: قليلاً ولا كثيراً.

(٥) م: وإذ أراد.

(٦) ز: نصيب فلان.

(٧) ز + سنة أؤدي إليك.

كذا سنة، أؤدي إليك كل سنة من ذلك كذا كذا، ومحل أول النجوم شهر كذا من سنة كذا، ولك علي عهد الله وميثاقه أن أنصح وأجتهد حتى أؤدي إليك الذي لك علي من ذلك، فإذا أديت ذلك^(١) فأنا حرة لوجه الله تعالى، لا سبيل لك ولا لأحد علي، ولك ولائي وولاء عقبي من بعدي، شهد^(٢) وتكتب كتاباً آخر على هذه النسخة يكون عند الخادم، غير أنك تجعل الكتاب من المولى لها.

وإذا كان العبد بين رجلين فشهد كل واحد منهما [على صاحبه أنه أعتقه وصاحبه]^(٣) يجحد أن يكون أعتق شيئاً من العبد فإنه يقوم قيمة عدل، ثم يسعى لهما جميعاً في قيمته، وهو عبد ما دام يسعى في شيء من ذلك، والولاء بينهما نصفين في قول أبي حنيفة.

ولو أعتق أحدهما حصته فاختر الآخر أن يضمن^(٤) شريكه رجع الشريك على العبد بذلك، وكان عبداً في حدوده وشهادته وجراحته ما دام عليه من السعاية شيء، والولاء كله إذا أدى للشريك الضامن. ولو لم يضمنه ولكنه استسعى العبد كان في شهادته وجراحته وحالاته كلها بمنزلة العبد ما دام عليه شيء من السعاية، وكان الولاء إذا أدى بينهما نصفين في قول أبي حنيفة.

وإذا أعتق أحد الشريكين وهو معسر فليس للشريك الآخر أن يضمن المعتق، إنما له أن يستسعي أو يعتق. فإذا كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار. إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى، وإن شاء ضمن شريكه المعتق. فإن كان لشريكه من المال أو العروض قدر قيمة نصف العبد كان لشريكه أن يضمنه. وإذا كان له أقل من ذلك لم يكن لشريكه أن يضمنه.

وإذا اختلفا في قيمة العبد فقال الشريك المعتق: كان قيمته يوم أعتقه مائة درهم، وقال الذي يريد أن يضمنه: أعتقته اليوم، فإن كان العبد قائماً

(٢) ز: ويكتب.

(٤) م ش ز + من.

(١) م ز: لك.

(٣) الزيادة من الكافي، ٩١/١ و.

بعينه فإنه / [١١١/٣ ظ] لا ينظر إلى قول واحد منهما، ولكنه يقوم يوم ظهر العتق على حاله. فإن قال المعتق: أعتقته وهو صغير وقيمته كذا وكذا^(١)، وقال الآخر: أعتقته اليوم وهو كبير وقيمته كذا كذا، فإنما على المعتق القيمة يوم ظهر منه العتق. فإن قال الشريك: لا أضمنه ولكني أستسعي العبد، فقال العبد: أعتقني وأنا صغير، فإنه لا يكون على العبد قيمته صغيراً، ولا يصدق، [و]له أن يستسعيه في نصف القيمة يوم ظهر العتق. ألا ترى^(٢) أن له أن يعتق حصته الساعة، فعلى حالها يستسعيه. وكذلك الضمان إذا أراد أن يضمن الشريك فهو على حاله يضمنه. ولو أعتقه وهو صحيح ثم عمي كان للشريك أن يضمنه نصف قيمته صحيحاً. ولو أعتقه وهو قليل القيمة ثم زاد وبلغ وذلك معروف كان عليه نصف القيمة يوم أعتقه.

وإذا مات الشريك الذي لم يعتق فلورثته ما كان له من العتق والسعاية، ويضمن الشريك إن كان موسراً، يختارون أي ذلك شاءوا. غير أنهم إن استسعوا أو أعتقوا لم يكن للنساء ولاء، وكان الولاء للرجال بمنزلة المكاتب، فأخذوا^(٣) ما عليه وأعتقوه وأبرؤوه مما عليه. ولا يجوز لصاحبهم قبل موته أن يبيع حصته منه، ولا يهبها قبل أن يضمن الشريك شيئاً، ولا يتزوج عليها، ولا يوصي^(٤) بها؛ من قبل الذي دخل فيه من العتق في حصة الآخر. فإذا أعتق أحد الشريكين حصته من العبد فمات العبد قبل أن يضمن الشريك شريكه وقبل أن يعتق أو يستسعي فإنه ينظر في ذلك. فإن كان المعتق موسراً فإنه ضامن لنصف قيمته، ولا سعاية على العبد إذا مات. فإن كان العبد قد ترك مالاً قد اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما كان منه من كسب قبل العتق فهو بين الموليين نصفين، وما اكتسب بعد العتق فإن الشريك يرجع في ذلك بنصف القيمة التي ضمن لشريكه، وما بقي بعد نصف القيمة فهو ميراث. وإن لم يكن له وارث فهو للمولى المعتق. وإن كان لا يعلم متى اكتسبه فهو بمنزلة ما اكتسب بعد العتق. وإن

(٢) ز: يرى.

(١) ز: كذ.

(٤) ز: يرضى.

(٣) م ز: يأخذوا.

اختلفا في قيمة العبد والمعتق موسر فالقول قول المعتق؛ لأن العبد قد مات. وإن كان المعتق معسراً فإن للشريك نصف قيمة العبد فيما ترك، وما بقي فهو ميراث بينهما إن لم يكن له وارث غيرهما. وإن لم يكن للعبد مال فإن للذي^(١) لم يعتق نصف قيمة العبد ديناً على العبد حتى يصاب له مال.

وإذا كان العبد حياً فصالحه الذي لم يعتق [١١٢/٣] على أقل من نصف القيمة فهو جائز. وإن صالحه على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل مردود على العبد؛ من قبل أنه لا يلزمه إلا نصف قيمته. وإن صالحه المعتق على أكثر فالفضل باطل مردود على المعتق. وإن صالحه على عروض أكثر من نصف قيمته فهو جائز. وكذلك إن صالح العبد على ذلك. والذهب والورق في ذلك سواء. لا يجوز أن يصالح على أكثر من نصف قيمته بذهب أو ورق إلا على ما يتغابن الناس في مثله. وإن صالحه على شيء من الحيوان إلى أجل فهو جائز بمنزلة المكاتبه.

وإذا أعتق الرجل عبداً بينه وبين آخر وهو معسر ثم أيسر فلا ضمان عليه. فإن اختلفا فقال المعتق: أعتقته وأنا معسر، وقال الذي لم يعتق: بل أعتقت وأنت موسر، فإني أنظر^(٢) إلى حاله يوم ظهر العتق. فإن كان موسراً جعلت القول قول صاحبه وجعلته موسراً. وإن كان معسراً يوم ظهر العتق جعلت القول^(٣) قوله مع يمينه، وجعلت على صاحبه البينة. وإن كان موسراً يوم أعتق وتصادقا على ذلك فقال الشريك: قد اخترت أن أضمنك، ثم بدا له أن يستسعي العبد وأن يبرئ الشريك من الضمان، فليس له ذلك؛ من قبل أن نصيبه قد صار لشريكه. ويكون له ولاؤه. ولكن لو أحاله على العبد بالذي يرجع المعتق به عليه من السعاية ووكله بقبضها منه فاقضى ذلك من حقه كان هذا جائزاً، وكان الولاء للمعتق كله. ولو لم يكن اختار الضمان ولكن^(٤) اختار السعاية على العبد ثم أراد

(٢) م ز: اظهر.

(١) ش: الذي.

(٣) م + قول صاحبه وجعلته موسراً وإن كان معسراً يوم ظهر العتق جعلت القول.

(٤) ز: ولكنه.

أن يضمن الشريك ويبرئ العبد فإن ذلك لا يجوز، ولا يكون له؛ من قبل أن الضمان قد لزم العبد.

وإذا أعتق أحدهما العبد فهو في شهادته وحدوده وجراحته وأمره كله ما دام يسعى في شيء من قيمته بمنزلة العبد. فإن جرحه المولى الذي لم يعتق فعليه أرش الجرح للعبد يستعين به في سعائته، ولا يكون هذا منه اختياراً لضمان العبد. ولو أنه جنى عليه جناية مثل نصف قيمته كان مثل ذلك. وكذلك لو غصب العبد مالاً يكون فيه وفاء بنصف قيمته كان فيه بمنزلة ذلك. وكذلك لو أقرضه العبد مالاً أو باعه بيعاً يكون فيه وفاء بنصف قيمته أو لا يكون فيه وفاء فإن ذلك له عليه، ولا يُحتسب من نصف قيمته شيء، ولا يكون ذلك منه اختياراً للسعاية. ولو أراد [١١٢/٣] أن يضمن له الشريك بعد هذا كان له أن يضمّنه نصف قيمته صحيحاً، ويؤدي إلى العبد ما أخذ منه من ذلك.

وإذا أعتق الرجل نصف عبد له أو ثلثه أو ربعه فهو بالخيار فيما بقي. إن شاء أعتق ما بقي. وإن شاء استسعى في بقية قيمته.

وإذا أعتق جزء من عبد أو سهماً منه أو بعضه فإن ذلك إليه، يمضي منه ما شاء، ويستسعي العبد فيما بقي. وينبغي في قياس قول أبي حنيفة في السهم أن يعتق منه السدس ويسعى فيما بقي.

وإذا أعتق الرجل عبداً بينه وبين آخر فأعتق نصيب شريكه منه ولم يعتق نصيبه فإنه لا يجوز؛ لأنه أعتق ما لا يملك. ألا ترى^(١) أنه لا يملك من نصيب شريكه شيئاً.

وإذا أعتق الرجل أمة بينه وبين آخر وهو غني ثم ولدت ولداً ثم أراد الذي لم يعتق أن يضمّن شريكه نصف قيمتها يوم أعتقه، فإنه يضمّنه نصف قيمتها يوم أعتق، ولا يضمّنه قيمة الولد؛ من قبل أنه حدث بعد العتق. وكذلك لو زادت خيراً بعد العتق لم يضمّن ذلك. وكذلك لو نقصت قيمتها

بعد العتق ضمن نصف قيمتها يوم أعتق^(١). فإن اختلفا في ذلك أصدقه أنه أعتقها يومئذ؛ فالقول قول المعتق مع يمينه بالله، وعلى طالب الضمان البينة على ما يدعي من الفضل.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان العبد بين اثنين فأعتق^(٢) أحدهما حصته فهو حر كله، والولاء له، والعبد حر في شهادته وحده وجميع أمره. فإن كان المعتق موسراً ضمن نصف القيمة لشريكه، ولا خيار لشريكه في ذلك إذا أراد أن يستسعي العبد. وإذا كان المعتق معسراً استسعى شريكه العبد في نصف قيمته، ولا يرجع العبد على المعتق بشيء من سعايته. وقال أبو يوسف ومحمد أيضاً: إذا كان العبد لرجل فأعتق ثلثه أو نصفه^(٣) أو جزء منه أو سدسه فهو حر كله، ولا سعاية عليه.



باب العتق إذا كان المملوك بين اثنين أو ثلاثة

وإذا كان العبد بين ثلاثة رهط فأعتق أحدهم ودبره الآخر وكاتب الآخر ولا يُعلم أيهم الأول فإن الذي أعتقه عتقه جائز ماض، وتدبير الذي دبر جائز، ويستسعى العبد في سدس قيمته^(٤) [١١٣/٣] للمدبر. ويضمن المعتق للمدبر سدس قيمته أيضاً مدبراً حتى يستكمل المدبر ثلث قيمته إن كان الذي أعتق بته موسراً، ويرجع بما ضمن من ذلك على العبد. ويقال للعبد: اسع في مكاتبة الآخر، فإن عجزت عن ذلك فهو بالخيار، إن شاء أعتقك، وإن شاء استسعاك في ثلث قيمتك. وإن شاء ضمن المدبر والمعتق بته ذلك نصفين إذا كانا موسرين، ويرجعان بذلك على العبد. فإن ضمنا كان الولاء بينهما نصفين. وإن استسعى^(٥) المكاتب العبد أو أعتقه كان الولاء بينهم أثلاثاً.

(١) ز - ولا يضمنه قيمة الولد من قبل أنه حدث بعد العتق وكذلك لو زادت خيراً بعد العتق لم يضمن ذلك وكذلك لو نقصت قيمتها بعد العتق ضمن نصف قيمتها يوم أعتق.

(٢) م: أو نصف.

(٣) ز + فأعتق.

(٤) م ز: استسعاك.

(٥) م: قيمه.

ولو كان العبد بين خمسة رهط فأعتق أحدهم نصيبه البتة، ودبر الآخر نصيبه، وكاتب الآخر نصيبه، وباع الآخر نصيبه، وقبض الثمن، وتزوج الآخر على نصيبه، ولا يعلم أي ذلك أول، فإن العتق البتات جائز، والتدبير جائز، وصاحب التدبير بالخيار. فإن شاء استسعى العبد^(١) في خمس قيمته مدبراً. وإن شاء أعتق. وإن شاء ضمن المعتق البتة إن كان موسراً إن كان^(٢) يعلم أنه أول. فإذا لم يعلم أنه أول ضمن المعتق نصف الخمس، ويرجع المعتق بته^(٣) بما ضمن من ذلك على العبد. فأما المشتري إذا أقر هو والبائع أنهما لا يدریان متى كان البيع فإنه يرد البيع. وكذلك إذا أنكر البائع والعبد في يديه فقال: كان قبل العتق، وقال الآخر: كان بعده. وإذا اختلفا في هذا لم يكن للمشتري في العبد شيء وأخذ الثمن الذي نقده. وإن تصادقا بأن البيع كان قبل العتق فالمشتري بالخيار. إن شاء قبل البيع وأعتق. وإن شاء استسعى ويكون الولاء له. وإن شاء ضمن المعتق والمدبر إن كانا موسرين، ويرجع المدبر والمعتق بذلك على العبد، ولا يكون للمشتري في الولاء شيء. وحال المرأة وحال المشتري سواء. فأما المكاتب فإنه يمضي له العبد على مكاتبته. فإن أدى عتق. وإن عجز فالمولى بالخيار. إن شاء أعتق. وإن شاء استسعى العبد في خمس قيمته ويكون له خمس الولاء. وإن شاء ضمن المدبر والمعتق بته إن كانا موسرين، ولا يكون له في الولاء شيء، ويرجعان بما ضمنا من ذلك على العبد، ويكون ولاء ذلك الخمس لهما. ولو كان في العبد [١١٣/٣] شريك سادس وهب نصيبه لابن له صغير ولا يعلم^(٤) قبل العتق أو بعده فإن القول قول الأب. فإن قال: بعد العتق، فالهبة باطل. وإن قال: قبل العتق، فالهبة جائزة، وله أن يستسعي العبد في سدس قيمته للابن، ويضمن المعتق والمدبر إن كانا موسرين، وليس له أن يعتق.

وإذا كان العبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فإن الآخر لا يستطيع أن يبيع نصيبه، ولا يهبه، ولا يمهره، ولا يجوز شيء من ذلك لو فعله به.

(٢) ش - موسراً إن كان.

(٤) م ز: لا يعلم.

(١) ش: للعبد.

(٣) م ز: منه.

فإن كاتبه على أكثر من نصف قيمته فإن الفضل على ذلك يطرح عن العبد، ويسعى العبد في نصف قيمته. فإذا أدى عتق. وهذا وسعايته سواء. وإن كاتبه على أقل من نصف قيمته فهو جائز. وإن كاتبه على عروض أو شيء مما يكال أو يوزن^(١) أو صنف من الثياب فسمى ذلك له وذلك أكثر من نصف قيمته فهو جائز؛ من قبل أن هذا لم يكتبه على دراهم. وإن عجز عن مكاتبته أجبر على السعاية في نصف قيمته، ولا يكون للمولى أن يضمن الشريك بعد مكاتبته، ومكاتبته اختيار للسعاية. ولو لم يكن عجز وقال: قد اخترت السعاية كان ذلك بمنزلة المكاتبته، ولا ضمان له على الشريك بعد ذلك أبداً، والخيار في هذا عند السلطان وعند غيره سواء. وإذا لم يختار^(٢) السعاية واختار أن يضمن شريكه وشريكه موسر فذلك له. ولو لم يختار^(٣) واحد منهما حتى يموت الشريك المعتقد كان للآخر منهما أن يرجع بالضمان في مال الميت. ولو مات الذي لم يعتق أو ماتا جميعاً كان لورثة الذي لم يعتق أن يرجعوا في مال الذي أعتق بنصف القيمة. فإن شأوا أعتقوا. وإن شأوا استسعوا لهم من ذلك ما كان لأبيهم. غير أنهم لا يكون للنساء منهم^(٤) إذا أعتقوا أو استسعوا في الولاء شيء؛ من قبل أنهم لم يرثوا رقبة، إنما ورثوا مالا على العبد أو على الشريك. ولو كانت ابنة الميت الذي لم يعتق امرأة لهذا العبد لم يفسد^(٥) نكاحها؛ لأنها لم تملك من رقبته شيئاً.

وإذا كان العبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ثم إن الآخر باع نصيبه من الذي أعتق أو وهبه له على عوض أخذه منه فإن هذا واختياره الضمان^(٦) سواء في القياس، غير أن هذا أقبحهما^(٧)، فأبطله، ويكون الأمر على حاله. فإن سلم له نصيبه على أكثر من قيمته فهو جائز، غير أنه يبطل من ذلك الفضل عن نصف^(٨) قيمته. فإن سلمه له بعروض أو

(٢) ز: لم يختار.

(٤) م ش ز: منهن.

(٦) م ش ز: والضمان.

(١) م: ويوزن.

(٣) ز: لم يختار.

(٥) ز: لم العبد.

(٧) ز: اقتحمها.

(٨) م ش ز: عن نصيب. والتصحيح مستفاد من دوام العبارة.

حيوان أو شيء مما [١١٤/٣] يكال أو يوزن وذلك أكثر من نصف قيمته فهو جائز.

وإذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ثم إن الآخر دبره فتدبيره إبطال لضمان^(١) الشريك، واختيار لسعاية^(٢) العبد. يستسعي العبد في نصف قيمته مدبراً للذي دبره، ويكون الولاء بينهما. فإن كان التدبير قبل العتق ثم كان العتق بعده فإن المعتق إذا كان موسراً كان ضامناً لنصف قيمته مدبراً؛ لأنه قد أفسد الخدمة على صاحبه. ويرجع بذلك العبد، ويكون الولاء بينهما. فإن كان^(٣) ذلك منهما جميعاً أو لا يعلم أيهما الأول فإنه ينبغي في القياس أن لا يضمن المعتق شيئاً حتى يعلم أنه بعده. ولكننا ندع القياس ونجعل على المعتق ربع قيمته مدبراً، وعلى العبد مثل ذلك كله للذي دبر، ويرجع المعتق بما ضمن من ذلك على العبد، ويكون الولاء بينهما. والعبد والأمة في جميع ذلك من العتق سواء. وأهل الذمة وأهل الإسلام في جميع ذلك سواء.

وإذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير والآخر كبير فأعتقه الكبير وهو غني فليس للصغير قول في عتق، ولا ضمان، ولا سعاية، ولا يجوز ما صنع من ذلك من شيء. فإن كان له أب فأبوه بالخيار. إن شاء ضمن الشريك. وإن شاء استسعى، والولاء بين الشريكين إن استسعى. وإن ضمن فالولاء كله للمعتق. ولشريكه أن يرجع بذلك على العبد. وإن لم يكن له أب وكان له وصي فهو بمنزلة أبيه في ذلك. وليس للوالد ولا للوصي أن يعتقا عبد ولده، ولا عبد يتيم في حجره، ولا يبيعه من نفسه.

ولو ضمن أبو الغلام المعتق فأراد المعتق أن يكتب البراءة لنفسه كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان، كان بينك وبين ابني فلان مملوك يقال له: فلان الفلاني، فأعتقته وأنت موسر، فاخترت أن أضمنك، فقومته أنا وأنت قيمة عدل، فبلغت قيمته كلها كذا كذا، فكان الذي يصيب^(٤) ابني من ذلك النصف، وهو كذا كذا، وبرئت إلي منه،

(٢) م ز: السعاية.

(٤) ز: نصيب.

(١) م ز: الضمان.

(٣) ش - كان.

وابني يومئذ صغير في عيالي، وسلمت لك نصيب ابني من هذا العبد»،
فصار ذلك له كله.

وإذا أراد المعتق أن يكتب على العبد بالسعاية التي ضمن كتب على
نحو مما وصفت لك. وإن لم يكن للصبي أب وكان له وصي كتب على
نحو من هذا.

وإذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما والآخر عبد أو مكاتب أو
مدبر أو أم ولد أو عبد يسعى^(١) في بعض قيمته فإنه لا يجوز له العتق؛ من
قَبْلَ أنه مملوك [١١٤/٣]. ولا يجوز عتق المملوك، ولا عتق الصغير،
ولا عتق المعتوه المغلوب، ولا عتق المجنون الذي يفيق إذا أعتق في حال
جنونه. وإذا أعتق في حال إفاقته فهو يجوز ويخير هذا الشريك في العبد.
فإن شاء استسعى العبد في حصته. وإن شاء ضمن المعتق إن كان موسراً.
فإن ضمن كان الولاء للشريك المعتق. وإن استسعى كان نصف الولاء
للمعتق ونصف لمولى العبد الذي استسعى.

وإذا كان على العبد دين وقد أعتق عبداً^(٢) بينه وبين شريك له فليس
لمولاه خيار، والخيار للعبد أن يضمن أو يستسعي العبد. فإن استسعى كان
الولاء لمولاه، وليس للعبد أن يعتق. وكذلك المكاتب وجميع من ذكرت من
الرقيق، فإذا استسعوا كان الولاء لمواليهم.

وإذا كان العبد بين اثنين أحدهما حر والآخر عبد فأعتق الحر نصيبه
وليس على العبد دين، فإن مولى العبد بالخيار. إن شاء أعتق نصيب عبده.
وإن شاء استسعاه. وإن شاء ضمن شريكه إن كان موسراً.

وإذا كان العبد بين الرجلين الحرين فشهد كل واحد منهما على صاحبه
أنه أعتقه فإنه يعتق ويسعى^(٣) لهما في قيمته؛ من قَبْلَ أن كل واحد منهما
يدعي على صاحبه أنه أعتقه ويزعم أن نصيبه عليه إن كانا معسرين. وإن كانا

(٢) ز: عبد.

(١) م ش ز: فسعى.

(٣) م: وسعى.

موسرين فإنه يكون لكل واحد منهما الخيار. فإن قال: أنا أضمن صاحبي لم يكن له على العبد شيء، وكان له أن يضمّن صاحبه لو كان له بيعة. ويرجع صاحبه على العبد بذلك. وكل واحد منهما نصيبه مثل نصيب^(١) صاحبه، ولا يسلم العبد من السعاية إن كانا موسرين أو معسرين، فإنه يسعى لهما في قيمته.

وإذا كان العبد بين اثنين فقال أحدهما: إن دخلت المسجد اليوم فأنت حر، وقال الآخر: إن لم تدخل^(٢) المسجد فأنت حر، ثم مضى ذلك اليوم فقال كل واحد منهما: قد حنث صاحبي ووقعت عتاقته، فإن العبد يعتق ويسعى لهما في نصف قيمته؛ من قبل أنه عتق من مال أحدهما لا يعلم أيهما هو. والولاء بينهما.

وإذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو معسر فقوم العبد فسعى للآخر، وكان المعتق موسراً فضمن ثم رجع على العبد بذلك، أو كان العبد لرجل خاصة فأعتق نصفه وقوم، فهو يسعى له في نصف قيمته بمنزلة العبد ما دام يسعى في ذلك في جميع أمره، ولا يجوز عتقه لو أعتق مملوكاً له، ولا تجوز شهادته وجنابته إذا جنى أو جنى عليه كجنابة مملوك بمنزلة المكاتب، ولا يجوز نكاحه إلا أن يأذن له المولى؛ [١١٥/٣] من قبل أن رقبته^(٣) رقيق حتى يؤدي السعاية. وكذلك الرجل يعتق عبده عند الموت ولا مال له غيره، فإن أمر هذا العبد موقوف في جنابته وشهادته. فإن برأ المولى من ذلك المرض فجنابته وشهادته وأموره كلها أمور حر. وإن مات المولى من ذلك المرض، وله مال يخرج من ثلثه فهو كذلك أيضاً. فإن مات المولى من ذلك المرض ولا مال له غيره أو له مال لا يخرج من ثلثه فإنه بمنزلة المملوك في كل شيء من ذلك ما دام عليه شيء من السعاية. وما حدث من ذلك بعد موت المولى فهو في سعائته، وهو بمنزلة المملوك فيه.

(١) م ش ز: قصته مثل قصة.

(٢) ز: رقبته.

(٣) ز: لم يدخل.

وإذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه منه عند موت المولى في مرضه ثم مات وهو موسر فإنه لا يضمن من حصة شريكه شيئاً؛ من قبل أن الضمان يكون في مال الورثة. وشريكه بالخيار. إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته. وإن شاء أعتق. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إن لشريكه أن يضمنه، وعتقه في المرض والصحة سواء.

وإذا أعتق أحد الشريكين ثم اختلفا فقال المعتق: أعتقته وأنا معسر عام الأول ثم أصبت مالاً بعد ذلك، وقال الآخر: بل أعتقته وأنت موسر عام الأول، فإن القول قول المعتق مع يمينه. فإن أقاما جميعاً البينة على ذلك فإنه يؤخذ بالشهود^(١) على اليسار، ويضمن الشريك المعتق. وإذا كان العبد قد مات واختلفا في قيمة العبد فإن القول فيه قول المعتق مع يمينه. وإذا أقاما^(٢) جميعاً البينة على ذلك أخذت بشهود المدعي للفضل. وإذا كان العبد قائماً لم يمت لم أنظر إلى قول واحد منهما، ولا إلى بينته، ويقوم العبد يوم يظهر العتق إذا لم يعلم العتق إلا يومئذ، فيلزم المعتق نصف القيمة يومئذ إن كان موسراً. ولو أعتقه قبل ذلك وأقام البينة ألزمته القيمة يوم أعتقه؛ لأنني جعلته يومئذ مستهلكاً^(٣). ويرجع على العبد بمثل ذلك. وإن كان العبد زاد أو نقص^(٤) فإنه لا ينظر إلى زيادته ولا إلى نقصانه، وإنما ينظر إلى قيمته يوم أعتق. وكذلك لو اختار الشريك السعاية فإنما له أن يسعى العبد في نصف قيمته يوم أعتق، ولا ينظر إلى ما كان في قيمته قبل ذلك وبعد ذلك من فضل أو نقصان.

وإذا كان العبد بين اثنين وأحدهما صغير ليس له أب ولا وصي أو معتوه فأعتق الكبير الصحيح فإنه يستأني بالعبد حتى يكبر الصغير.

/ (٣/١١٥ ظ) محمد عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن إبراهيم أن الأسود بن يزيد أعتق عبداً كان بينه وبين أخ له صغير، فسأل

(٢) م ز: وإذا قاما.

(٤) ش: ونقص.

(١) ز + بالشهود.

(٣) م ش ز: مستهلكها.

عمر بن الخطاب عن ذلك، فقال له عمر: تأن^(١) به حتى يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أعتق، وإن شاء ضمنك^(٢).

وإذا كان العبد بين رجلين فقال أحدهما: إن لم أضربه اليوم قبل الليل فهو حر، وقال الآخر: إن ضربته سوطاً فهو حر، فضربه سوطين ثم إنه مات منهما جميعاً بعد ذلك فقد عتق العبد؛ من قبل^(٣) الذي قال: إن ضربته سوطاً فهو حر، وصار ضامناً لنصف قيمته مضروباً سوطاً^(٤) قبل العتق إن كان موسراً، ويضمن الضارب نصف ما نقصه السوط الأول لشريكه في ماله، ويضمن ما نقصه السوط الآخر كله، ويضمن نصف قيمته بعد السوطين، فيجمع نصف القيمة وما نقصه السوط الآخر جميعاً، فيكون على العاقلة، ويكون ميراثاً للعبد يرجع به الشريك الضامن حتى يستوفي ما ضمن عن العبد من [قبل]^(٥) العتق، وما بقي فهو ميراث للمعتق إن لم يكن للعبد ولد. فإن كان الشريك المعتق معسراً^(٦) كان للشريك الذي لم يعتق نصف قيمة العبد فيما جعلنا عليه مما نقصه السوط الآخر، ونصف قيمته مضروباً سوطين. فما بقي بعد ذلك فهو بين الشريك المعتق وبين أقرب الناس من الضارب من العصابة إن لم يكن للعبد ولد حر. فإن كان للعبد ولد حر فهو له.

وإذا كان العبد بين رجلين أحدهما حر والآخر عبد فقال العبد له: أنت حر، فإنه لا يجوز. وكذلك لو قال له: أنت حر بعدما أعتق، ثم أعتق لم يجز قوله ذلك؛ من قبل أنه أعتق ما لا يملك. ألا ترى أنه إذا أعتق كان ماله لمولاه.

وإذا قال الرجل: كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر، فملك مملوكاً وحده فهو حر؛ لأنه إنما أعتقه بعد الملك. وإن وقت في ذلك أو

(١) ز: تأن.

(٢) تقدم هذا الأثر بنفس الإسناد وبلفظ قريب. انظر: ١١٠/٣ و. وانظر: الآثار لمحمد، ١١٦؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٥٥/٩.

(٤) م ش ز + من.

(٣) م ش ز + أن.

(٦) ش: موسراً.

(٥) الزيادة من الكافي، ٩٢/١ و.

لم يوقت فهو سواء. ألا ترى^(١) أنه لو قال لجاريته: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت ولداً بعد عشر سنين عتق ولدها، فقد أعتق هذا ما لا يملكه ولم يخلق ثم جاز^(٢). فكذلك الباب الأول. ولو ملك مملوكاً هو وآخر من شراء أو ميراث أو بوجه من الوجوه أو ملك غير ذلك لم يعتق؛ من قبل أنه لم يملك مملوكاً كاملاً. ولو اشترى نصيب شريكه فصار المملوك له كله عتق. ولو باع نصيبه قبل أن يشتري نصيب شريكه ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق؛ لأنه ليس في ملكه، وإنما قال: كل مملوك أملكه. ولو قصد^(٣) [١١٦/٣] مملوكاً واحداً^(٤) بعينه فقال: إذا ملكت هذا فهو حر، فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي عتق نصف العبد الذي في ملكه؛ من قبل أنه قد ملكه كله. ألا ترى^(٥) أنه لو قال: إن ملكته فعلي حجة، كانت الحجة قد وجبت عليه.

ولو قال: إذا اشتريت فلاناً فهو حر، فأمر غيره فاشتراه لم يعتق؛ من قبل أنه لم يشتره^(٦). فإن كان نوى أن لا يشتري له أيضاً فإنه يعتق حين اشتراه له.

ولو قال: إذا اشتريت فلاناً فهو حر، ثم اشتراه بيعاً فاسداً لم يعتق؛ من قبل أنه حين وقع عقد البيع قبل أن يقبض وقع الحنث، فلا يعتق. ألا ترى^(٧) لو أن رجلاً اشترى عبداً بيعاً فاسداً فأعتقه قبل أن يقبضه كان عتقه باطلاً.

ولو كان العبد في يديه فقال: إن اشتريته فهو حر، ثم اشتراه بيعاً فاسداً فإنه يعتق؛ من قبل أن الحنث وقع وهو في يديه. ألا ترى أنه لو اشترى أباه بيعاً فاسداً^(٨) ثم قبضه فإنه يعتق.

(١) ز: يرى.

(٢) م: ثم جاء؛ م ز ه: في نسخة لم يجز ذلك.

(٣) م ز + قصد. (٤) م ش ز: مملوك واحد.

(٥) ز: يرى. (٦) ز: لم يشتره.

(٧) ز: يرى.

(٨) ز - فإنه يعتق من قبل أن الحنث وقع وهو في يديه ألا ترى أنه لو اشترى أباه بيعاً فاسداً.

ولو اشترى عبداً بوصيفين إلى أجل أو بشيء^(١) من العروض أو الحيوان مجهولاً أو بخمر أو خنزير أو اشتراه إلى الحصاد أو إلى العطاء أو بوجه من وجوه^(٢) البيع الفاسد ثم قبضه فأعتقه^(٣) فإن عتقه جائز. ألا ترى^(٤) أنه لو كانت أمة فوق عليها فولدت منه كانت أم ولد، وأنه لو باعها قبل أن تلد أو زوجها^(٥) أو دبرها أو كاتبها أو وهبها كان ذلك كله جائزاً^(٦). وكذلك العتق. وكذلك لو اشترى عبداً بثوب فقبض العبد ثم استحق الثوب، فإن العتق جائز، وعليه قيمة العبد^(٧). وكذلك لو اشتراه بشيء مما يكال أو يوزن. ولو اشتراه بميتة أو بدم أو بشيء نحو هذا مما^(٨) ليس له ثمن فأعتقه بعدما قبضه كان عتقه باطلاً؛ من قبل أنه اشترى شيئاً ليس له ثمن ولا يتباع به الناس.

ولو أن رجلين ابتاعا عبداً بيعاً فاسداً وقبضا العبد فأعتقه أحدهما ضمنا جميعاً القيمة للبائع، وكان الشريك الذي لم يعتق الخيار. إن شاء أعتق. وإن شاء استسعى. وإن شاء ضمن شريكه إن كان غنياً، ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد.

وإن كان العبد بين رجلين فقال أحدهما: بدنك بدن^(٩) حر أو رأسك رأس^(١٠) حر، فهذا يُشَبَّه، لا يعتق به. وكذلك لو قال: نفسك نفس حر ورأسك رأس حر^(١١) وفرجك فرج حر، لم يعتق. ولو قال: بدنك بدن حر أو ثيابك ثياب حر أو دابتك دابة حر، فهذا باطل لا يقع به العتق؛ من قبل

(١) م ش ز: أو شيئاً.

(٢) ش: فان عتقه.

(٣) م ز: أ زوجها.

(٤) ز - وكذلك لو اشترى عبداً بثوب فقبض العبد ثم استحق الثوب فإن العتق جائز وعليه

قيمة العبد.

(٥) ز - مما.

(٦) ز - رأس.

(٧) (١٠) ز - رأس.

(١١) كذا في الأصول، وهو تكرار لما مر قريباً. وقد وقع التكرار عدة مرات في هذه

الفقرة.

أنه مثل وتشبيه. أرأيت لو قال: كلامك كلام حر / [١١٦/٣] وفعلك فعل حر وعملك عمل حر، ألم يكن هذا باطلاً. ولو قال له: كأنك حر، لم يعتق. ولو قال له: اسمك اسم حر^(١)، لم يعتق؛ لأنه لم يعتقه. ولو قال له: رأسك رأس حر، فإنه لا يعتق ويسعه أن يمسه. وإذا قال له: بدنك بدن حر وشعرك شعر حر وفرجك فرج حر، فهذا كله لا يعتق به، كل هذا تمثيل وتشبيه، فإنه لا يقع به العتق. ولو قال: شعرك حر أو أصبعك حر، لم يعتق.

وإذا كانت الجارية بين اثنين فأعتقها أحدهما وهو موسر فقوّم نصيب الآخر فسعت فيه ثم جنت جناية فإني أنظر إلى أرش الجناية وإلى قيمتها فيكون عليها الأقل من ذلك. وإن جنت أخرى بعد قضاء القاضي فهو عليها أيضاً كما كانت الأولى. وإن جنت جنايتين أو ثلاثة أو أربعة قبل أن يقضي القاضي فإنه يجمع ذلك كله فيكون^(٢) عليها الأقل من الجنایات ومن قيمتها، فهو بينهم بالحصص. وإن كان أقل من قيمتها كان عليها الأرش. ولو حفرت بئراً فوق وقع فيها إنسان فمات^(٣) والبئر في غير ملكها كان عليها أن تسعى في قيمتها. ولو وقع فيها آخر اشتركا في تلك القيمة. وكذلك ما وقع فيها بعد ذلك اشتركوا في تلك القيمة. ولو وجد قتيل في دارها كان عليها أن تسعى في قيمتها، وما أفسدت من متاع أو مال أو عقرت من دابة فهو عليها بالغاً^(٤) ما بلغ. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنها حرة في جنايتها وشهادتها والجناية عليها وأمرها كله.

وإذا كانت الجارية بين اثنين فأعتقها أحدهما وهي حامل، ثم إن الآخر أعتق ما في بطنها، ثم أراد أن يضمن شريكه نصف قيمة الآخر، فليس له ذلك، وعتقه الولد اختياراً^(٥) للسعاية. ولو أعتقا جميعاً ما في بطنها ثم إن أحدهما أعتق الأم وهو موسر فإن لصاحبه أن يضمه إن شاء.

(١) ش - ألم يكن هذا باطلاً ولو قال له كأنك حر لم يعتق ولو قال له اسمك اسم حر.

(٢) ش - ذلك كله فيكون. (٣) ش - فمات.

(٤) ز: بالغ. (٥) ز: اختياراً.

وقال أبو يوسف ومحمد في هذه المسائل كلها: إذا أعتق بعض الجارية أو بعض الغلام فهي حرة كلها، فإن جنت جنابة خطأ فذلك على العاقلة. وإن جني عليها فالجنابة عليها كالجنابة على الحرة. وإذا كان عبد^(١) بين رجلين فأعتقه أحدهما وهو موسر فهو حر كله. وإن كان المعتق موسراً فعليه ضمان نصف القيمة، ولا خيار لشريكه في سعاية ولا عتق، والولاء كله للمعتق. فإن كان معسراً فالسعاية على العبد، وليس للمولى^(٢) شيء غير السعاية.



باب الشهادة في العبد بين اثنين إذا أعتقه^(٣)

[١١٧/٣] وإذا كان العبد بين^(٤) اثنين فشهد شاهدان^(٥) أن أحدهما أعتقه ولا يدرون أيهما^(٦) هو وجحد الموليان فإن شهادتهما باطل؛ من قبل أنهما لم يثبتا الشهادة.

ولو شهد أحد الشريكين على الشريك الآخر أنه أعتق فإن شهادة الشريك لا تجوز لعبده، ويعتق العبد بما أقر به الشريك، فيسعى في قيمته للشريكين جميعاً في قول أبي حنيفة.

ولو شهد أحد الشريكين وآخر معه على شريكه الآخر أنه قد استوفى السعاية كانت^(٧) شهادته على ذلك باطلاً؛ من قبل أنه شهد لعبده. وكذلك لو شهد له عليه بغصب شيء أو جرح أو^(٨) شيء يجب له به عليه مال كانت شهادته باطلاً.

ولو أن عبداً بين ثلاثة شهد اثنان على آخر أنه أعتقه وأنكر ذلك

(٢) م ز: المولى.

(٤) ز: من.

(٦) ز: أنهما.

(٨) ش - أو.

(١) ز: عبداً.

(٣) ز: إذا أعتقا.

(٥) ز: شاهدين.

(٧) ز: كان.

المشهدود عليه قُومَ العبد قيمة فسعى لهم جميعاً في قيمته. فإن أدى إلى أحد منهم من ذلك شيئاً كان بينهم أثلاثاً. ولو شهد شاهدان منهم على الآخر أنه قد استوفى نصيبه كانت شهادتهما باطلاً؛ من قِبَل أنهما يشهدان لعبدهما، ومن قِبَل أنهما يجران إلى أنفسهما حتى يأخذا ثلثي ما أخذ من العبد. ولو شهدا أنه قد استوفى^(١) المال كله كان ذلك باطلاً. ولو شهدا أنه قد أعتق حصته منه كان ذلك باطلاً. ولو شهدا^(٢) أنه قد استوفى المال كله بوكالة منهما لم يجز ذلك عليه، وبرئ العبد من نصيبهما، ويسعى للمشهدود عليه في حصته، ولا يشاركه في شيء من ذلك فيما سعى العبد له فيه. ولو شهدوا بدين لهذا العبد وهو في سعائه على آخر كانت شهادتهما باطلاً.

وإذا شهد شاهدان على أحد الشريكين وهو غائب أنه أعتق نصيبه من هذا العبد فإنه يحال بين هذا الشريك الشاهد وبين العبد أن يسترقه، ويوقف على حاله حتى يقدم الغائب، فتعاد البينة إلى القاضي، فيعتق^(٣) نصيب الغائب. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنه تجوز البينة على هذا^(٤) الشاهد، ويعتق العبد، وهذا الشاهد خصم في ذلك.

وإذا كان الشريكان^(٥) غائبين جميعاً فقامت البينة على أحدهما بعينه أنه أعتق العبد فإنه لا يقبل منه أولئك الشهود؛ لأن خصمه غائب. فإن خصمه مخاصم في جنايته أو قذفه أو خاصم العبد في شيء من ذلك أو طلب ميراثاً أو خوصم في نكاح أو خاصم فيه أو في بيع أو في شراء، أو شهد شهادة فقال^(٦) المشهدود عليه: إنه عبد، فأقام شاهدين أن المولين جميعاً أعتقاه، فإن ذلك جائز عليهما؛ لأن هذا خصم، وهذا حق قد لزمه [١١٧/٣ ظ]. وكذلك لو أقام البينة أن أحدهما بعينه أعتقه وأن^(٧) الآخر استسعاها فأدى إليه السعاية، أو ضمن الشريك فأخذ منه نصف قيمته ورجع

(٢) ش: ولو شهد.

(٤) م + هذا.

(٦) م ش ز: فقام.

(١) ز - قد استوفى.

(٣) م ش ز: يعتق.

(٥) ز: الشريكين.

(٧) ش: فان.

الشريك على العبد بذلك فأداه العبد إليه، فإن ذلك كله جائز مقبول منه البينة عليه. وكذلك لو أقام البينة أن أحد الموليين باعه أحدهما من الآخر فأعتقه الآخر. وكذلك لو أقام الآخر البينة أن فلاناً اشتراه من موليه ونقدهما الثمن فقبضه وأعتقه كان العتق جائزاً، وكان البيع على مولاه جائزاً^(١). وكذلك لو أقام البينة أن موليه ماتا فورثهما فلان وفلان لا وارث لهما غيرهما وأن الورثة أعتقوه جاز ذلك، وأعتق العبد، واقتص^(٢) منه، وجازت شهادته، واقتص^(٣) له، وضرب قاذفه، وكانت جنايته والجناية عليه جناية حر، وجاز بيعه وشراؤه.

وإذا شهد شاهد على أحد موليين^(٤) العبد أنه أعتقه وشهد آخر على مولاه الآخر أنه أعتقه فإن شهادتهما باطل؛ من قبل أنهما لم يجتمعا على واحد منهما بعينه، ولا تجوز شهادة واحد^(٥).

وشهادة^(٦) النساء في العتق مع شهادة الرجال جائزة.

والشهادة على الشهادة في العتق جائزة.

ولو شهد رجلان على شهادة رجلين أن فلاناً أعتق عبده هذا كان هذا جائزاً. وكذلك لو شهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين أو شهدت امرأتان ورجل على شهادة رجلين أن موليه^(٧) أعتقه كان هذا جائزاً. فإن شهد رجل واحد على شهادة واحد وشهد آخر على شهادة آخر فإن ذلك لا يجوز حتى يشهدا جميعاً على شهادة كل واحد منهما؛ من قبل أن الشهادة حق عند الشاهدين فلا يجوز إقامتها عليه إلا باثنين^(٨). ألا ترى أنه لا يجوز على قضاء القاضي إلا اثنان. وكذلك الشهادة على الشهادة. وكذلك العبد بين اثنين. فإن أقام واحد منهما على شريكه شاهدين أنه أعتقه يوم الخميس وشهد آخر أنه أعتقه يوم الجمعة أو أنه أقر بعتقه فذلك كله جائز؛ من قبل

(١) ز: جائز.

(٢) ز: واقتص.

(٣) ز: واقتص.

(٤) ز: مولى.

(٥) م: واحدة.

(٦) ز: واحد وشهادة.

(٧) ز: أو مولياه.

(٨) ز: اثنين.

أن العتق كلام وإقرار، ولا يفسد الشهادة فيه اختلاف الأيام واختلاف البلدان. ولو شهد شاهد أنه أعتقه بالكوفة وشهد آخر أنه أعتقه بمكة كان ذلك كله جائزاً^(١).

وإذا كان موليا العبد أحدهما مسلم والآخر نصراني وشهد شاهدان من النصراني أن المسلم أعتق العبد والموليان يجحدان فإن شهادتهما لا تجوز. ولو كانا شهدا على النصراني جازت شهادتهما عليه، وعتق نصيبه من العبد، وكان [١١٨/٣]و المسلم بالخيار؛ إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى، وإن شاء ضمن النصراني إن كان موسراً. وإذا شهدا عليهما جميعاً معاً أنهما أعتقاه عتق نصيب النصراني، ولا تجوز شهادتهما على المسلم، وكان حال المسلم فيه كما وصفت لك.

ولو شهد نصرانيان على شهادة مسلمين أن نصرانياً أعتقه كانت شهادتهما باطلاً^(٢)؛ من قبل أنهما شهدا على شهادة مسلمين، وليس تقبل شهادة النصراني على شهادة المسلمين. ألا ترى^(٣) أن الشهادة حق عند المسلم، فلا يقبل عليه إلا شاهدان مسلمان^(٤). ولو كنت أقبل عليه شاهدين من النصراني لقبلت عليه واحداً من المسلمين. ألا ترى^(٥) لو أن شاهدين^(٦) من النصراني شهدا على قاضي المسلمين أنه قضى لنصراني^(٧) على نصراني بمال أبطلت ذلك؛ لأن شهادتهما على قاضي المسلمين باطل. ولو شهدا على كتاب قاض^(٨) أبطلته.

ولو شهد^(٩) مسلمان على شهادة نصرانيين أن النصراني أعتقه جاز ذلك.

وإذا شهد ابنا العبد أن مولى العبد أعتقه فشهادتهما باطل؛ لأنهما

- | | |
|------------------|-----------------------|
| (١) ز: جائز. | (٢) ز: باطل. |
| (٣) ز: يرى. | (٤) ز: شاهدين مسلمين. |
| (٥) ز: يرى. | (٦) ز: شاهدان. |
| (٧) ز: النصراني. | (٨) ز: قاضي. |
| (٩) ز: شهدا. | |

يشهدان لأبيهما. وكذلك لو شهد أبوه ورجل آخر. وكذلك لو شهدا له على مال أخذه منه. وكذلك لو شهدا أنه كاتبه بعد أن يكون المولى يجحد ذلك فإن ذلك كله لا يجوز.

وإذا ادعى المولى أنه أعتقه على مال وجحده العبد فشهد ابنا العبد كانت شهادتهما جائزة.

وإذا شهد ابنا العبد أن المولى قال: يوم يدخل أبوكما الدار فهو حر، وشهد شاهدان آخران أنه دخل الدار، فإن شهادة الابنين على الحالف بالعتق لا تجوز، ولا يقع بهذا^(١) عتق.

ولو شهد شاهدان أنه قال: يوم تدخل^(٢) الدار فأنت حر، ثم شهد ابنه أنه قد دخل، كانت شهادتهما على الدخول باطلاً، ولكن شهادة الأولين^(٣) على الحالف جائزة^(٤). فإن شهد غير الابنين عتق.

ولا تجوز شهادة الزوج على عتق امرأته.

ولا تجوز شهادة الابن ولا الزوج على شيء من أداء المكاتبه إذا جحد المولى قبضها. وكذلك لو أعتقها على ألف درهم وشهد زوجها وابنها أنها قد أدت من ذلك شيئاً كانت شهادتهما باطلاً.

وشهادة الأخ والعم والخال والأخت وكل ذي رحم محرم من الرضاع والنسب جائزة في العتق، وفي أداء الكتابة، وفي أداء المال الذي وقع به العتق.

فأما شهادة الولد وولد الولد والوالد والأم والجدة من قبل النساء والرجال والزوج والمرأة فلا تجوز في العتق، ولا في أداء المكاتبه، ولا في أداء المال الذي وقع به العتق، ولا في المكاتبه^(٥).

وإذا شهد ابنا المولى أو أبوه ورجل آخر أو امرأته [١١٨/٣] وأمه

(١) ش: فهذا.

(٢) ز: يدخل.

(٣) م: الاوليين.

(٤) ز: جائز.

(٥) كذا في م ش ز.

أنه أعتق عبده فلاناً فشهادتهما جائزة. وكذلك لو شهدوا أنه أعتقه على ألف درهم إذا كان العبد يدعي ذلك.

وإذا ادعى المولى على عبده أنه أعتقه بألف درهم وقال العبد: أعتقتني بغير شيء، وشهد على ذلك ابنا المولى فشهادتهما باطل؛ لأنهما يجران إلى أبيهما المال. فإن شهد على ذلك ابنا العبد فشهادتهما جائزة.

وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم^(١) نصيبه على ألف درهم وادعى ذلك المولى وقال العبد: أعتقتني^(٢) بغير شيء، فشهد الشريكان أنه أعتقه على ألف درهم فشهادتهما جائزة؛ من قبل أنهما يشهدان على عبدهما بالمال، وإنما أبطل شهادتهما إذا شهدا له. وكذلك ابنا الشريكين وأبواهما فشهادتهما في ذلك كشهادة الشريكين.

وإذا شهد ابنا أحد الشريكين أن أباهما أعتق العبد بغير جعل فشهادتهما على أبيهما جائزة. ولو أقام أبوهما شاهدين أنه إنما أعتقه على ألف فإنه يؤخذ له بالألف؛ لأنه هو المدعي للمال. ولو اكتسب العبد مالاً لا يعلم متى اكتسبه واختلف فيه الشركاء فقال العبد: اكتسبته بعد العتق، وقال الآخرون: اكتسبته^(٣) قبل العتق، فالقول قول العبد، يستوفي^(٤) منه الألف، ويضمن لشريكه إن كان موسراً، ويرجع بذلك العبد.

وإذا كانت أمة بين رجلين فشهد ابنا أحدهما على الشريك أنه أعتق فشهادتهما باطل؛ من قبل أنهما يشهدان لأبيهما ويجران الضمان إليه. ولو كانا يشهدان على أبيهما أنه أعتقها جاز ذلك. فإن كان موسراً ثم ماتت الخادم وتركت مالاً وقد ولدت ولداً بعد العتق، فإن أراد الشريك أن يستسعي الولد فليس له ذلك، وله أن يضمن الشريك. ويرجع الشريك بذلك فيما تركت. وما بقي فهو ميراث للابن. وإن لم يدع مالاً رجع بذلك على الابن؛ لأن على الابن أن يسعى فيما على أمه. وإذا لم يمت واختار الشريك أن يستسعيها فهي بمنزلة المكاتب في تلك السعاية، وليس لها أن تتزوج^(٥).

(١) م ش ز: أحدهما. والتصحيح من الكافي، ٩٢/١. ظ.

(٢) ز: أعتقيني. (٣) ز: اكتسبه.

(٤) ز: يستوفى. (٥) ز: أن يتزوج.

فإن ولدت فولدها بمنزلتها. وإن اشترت أباهها أو أمها أو ولدها فليس لها أن تبيعهم^(١). وإن اشترت أخاها أو ذا رحم محرم منها فلها أن تبيعهم^(٢). وهذا والأول في القياس سواء، غير أنني أستحسن ذلك. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبيع المكاتب ذا رحم محرم منه، وإذا وقع في ملكه كان بمنزلته، فإن مات سعى فيما عليه، وما اشترى أو ولد في ملكه فهو سواء. فإن اشترت زوجها لم يفسد النكاح ولها أن تبيعه^(٣).

وإن كان عبداً على هذه [١١٩/٣] الصفة فاشترى امرأته كان له أن يبيعها. وإن لم تكن^(٤) ولدت منه فاشتراها وولدها معها فهي بمنزلته. وإن كفل عنه رجل بسعايته لمولاه فكفالاته باطل؛ لأنه عبده، ولا يكفل بماله من^(٥) عبده. وإن مات العبد وترك مالا أدى ما بقي من سعايته لمولاه، وكان ما بقي من ميراثه بين ولده. فإن كان منهم حر ومنهم من ولد في سعايته فهو سواء، والميراث بينهم، وتعتق^(٦) أمهات أولاده، ويجر ولاء ولده الأحرار. وإن لم يترك مالا وترك أولاداً أحراراً وترك ديناً فلم يخاصم في شيء من أمره حتى خرج الدين فهو بمنزلة المال الحاضر، يؤدي ما^(٧) بقي من سعايته، ويكون ما بقي ميراثاً، ويجر الولاء. وهذا والمكاتب في هذه الحال سواء. ولو لم يخرج الدين حتى جنى الابن جناية كان على عاقلة أمه. ولو اختصم مولى الأم ومولى الأب في ولاء الابن قبل أن يخرج الدين ففضى به القاضي لموالي الأم، ثم خرج الدين بعد ذلك، كان الدين لموالي الأب كله، لا يكون للابن فيه شيء في القياس، ولكننا ندع القياس في ذلك، ونجعل السعاية للمولى، ونجعل ما بقي ميراثاً للابن. ولو كان الابن ولد في سعاية العبد من أمة له ثم مات العبد كان على الابن أن يسعى فيما على أبيه.

ولو كان عبد وامرأته رقيقاً^(٨) لرجل فأعتق نصف كل واحد منهما

(٢) ز: أن يبيعهم.

(٤) ز: لم يكن.

(٦) ز: ويعتق.

(٨) ز: رقيق.

(١) ز: أن يبيعهم.

(٣) ز: أن يبيعه.

(٥) ز: عن.

(٧) ز: يؤد اما.

ففضي عليهما بالسعاية في نصف قيمتهما ثم ولدت المرأة ولداً وهي في السعاية فقتل^(١) الولد وترك مالا كانت ديته وماله لأمه؛ من قبل أنه منها وأنه لم يعتق بعد وهو بمنزلة العبد في أمره كله. ولو جنى جناية كان يسعى في الأقل من قيمته ومن الجناية. ولو مات أبواه^(٢) سعى فيما على أمه، ولا يسعى فيما على أبيه. ولو ماتت أمه وتركت مالا وأبوه حي أدى ما بقي من سعائتها، وما بقي فهو ميراث للابن، ولا يكون للزوج فيه ميراث. ولو كان مات الأب وبقيت الأم وترك الأب مالا فإنه يؤدي^(٣) ما بقي عليه من سعائته، ويكون ما بقي ميراثاً لمولاه الذي أعتقه، ولا يرث ابنه ولا امرأته شيئاً؛ من قبل أن الأم أمة ما دامت عليها من السعاية شيء، فلا ترث^(٤)، وابنها بمنزلتها.

محمد قال^(٥): حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الرجل إذا أعتق نصف عبده قوم عبده^(٦) فسعى في نصف قيمته. فإن جنى جناية فنصف الجناية على العاقلة ونصفها عليه. فإذا جنى عليه فإن نصف الجناية جناية عبد، وأرشها أرش عبد ونصفها أرش^(٧) جناية حر^(٨). وقال أبو حنيفة: بل هو [١١٩/٣] عبد في جنايته والجناية عليه ما دام يسعى في شيء من قيمته. وكذلك جنايته وشهادته. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أعتق منه شقصاً فهو حر كله، وجنايته جناية حر، وشهادته^(٩) وأمره كله أمر حر.

(١) ز: فقبل.

(٢) ش: أبوه.

(٣) ز: يؤدي.

(٤) ز: يرث.

(٥) ش - أرش.

(٦) ش - قوم عبده.

(٧) ش: أرش.

(٨) ش: أرش.

(٩) ز - وقال أبو يوسف ومحمد إذا أعتق منه شقصاً فهو حر كله وجنايته جناية حر وشهادته.

(٨) محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أعتق الرجل نصف عبده في صحته لم يعتق منه إلا ما أعتق منه، ويسعى فيما لم يعتق منه. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة، وأما في قولنا: فإذا أعتق منه جزء قل أو كثر عتق كله، ولم يسع له في شيء. انظر: الآثار، ١١٦ - ١١٧.

(٩) ز - وقال أبو يوسف ومحمد إذا أعتق منه شقصاً فهو حر كله وجنايته جناية حر وشهادته.

وإذا كان العبد بين اثنين فشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتقه ولم يشهد معه آخر وطلب الضمان فقال: حلفه ما أعتقه، فإنه يحلف. فإن حلف برئ من الضمان، وسعى لهم جميعاً في قيمته. وإن نكل عن اليمين لزمه الضمان، وعتق نصيبه، ويرجع على العبد بما ضمن.

وإذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ثم مات الذي لم يعتق وترك ورثة رجالاً ونساءً، فاختار بعضهم أن يضمن المعتق، واختار بعضهم أن يسعى له العبد، كان ذلك لهم، وليس للنساء من الولاء شيء؛ لأنهن إنما ورثن مالا على العبد أو على الشريك.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فشهد رجلان على أحدهما أنه أعتقها بعينها، وكذبتهما الأمة، وادعت على الآخر العتق، وجحد الآخر، وحلف عند القاضي ما أعتقها، فإنها تعتق^(١) بشهادة الشهود، ولا ينظر إلى قولها؛ لأن هذا فرج، ففتَّه عليه^(٢). أرأيت لو لم يكن لها إلا مولى واحد فشهد شاهدان أنه أعتقها وكذبتهما أما كنت أعتقها ولا أدعه يطؤها ويستحل فرجها. وإن كان له عبد فشهد شاهدان أنه أعتقه وأنكر العبد ذلك وكذبتهما فإن شهادتهما لا تجوز، وليس العبد في هذا كالأمة التي يستحل فرجها.

وإذا ادعى الرجل قبل العبد قذفاً أو جناية عمداً أو خطأ ثم جاء بذينك الشاهدين على العتق فإني أعتقه وأجيز شهادتهما.

وإذا كان العبد بين اثنين فشهد الشهود على أحدهما أنه أقر أنه أعتقه وهو موسر فإن ذلك جائز، ولشريكه أن يضمنه وإن كان المعتق يجحد العتق، ويرجع المعتق بما ضمن على العبد، ويكون الولاء كله له وإن جحد ذلك. ألا ترى^(٣) أن العبد لو كان لرجل واحد فشهد عليه شاهدان أنه أعتقه أجزت شهادتهما ويلزمه الولاء وإن كان منكراً لذلك. ولو شهدا عليه أنه أقر أنه حر الأصل عتق ولا يكون له ولاء. ولو شهدا^(٤) عليه

(١) ز: فإنه يعتق.

(٢) ز: فيتهم وعليه.

(٣) ز: يرى.

(٤) م ش ز: ولو شهدوا.

أنه^(١) أقر أن الذي باعه كان أعتقه قبل أن يبيعه عتق من مال المشهود عليه، ولا يكون لواحد منهما من الولاء شيء، ولكن ولاؤه موقوف^(٢). ولو أقر أن الذي باعه كان دبره، أو كانت^(٣) أمة فأقر أنها قد ولدت من الذي [١٢٠/٣] باعها منه قبل أن يبيعه، فإنه يخرج كل واحد منهما من ملكه، ولا يعتقان حتى يموت البائع، ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع إن كان نقده. وإن لم يكن نقده فعليه أن ينقده. وجنايتهما جناية مملوكين، والجناية عليهما جناية مملوكين^(٤)، يوقف جنايتهما. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنهما يسعيان في جنايتهما إلا أن تكون^(٥) قيمتهما أقل من ذلك فيسعيان في ذلك.

وكذلك أمة بين رجلين أقر أحدهما أنها ولدت من الآخر وأنكر الآخر فإنها موقوفة، تخدم^(٦) المنكر يوماً، ويرفع عنها يوماً، ولا سبيل للمقر عليها، وجنايتها موقوفة والجناية عليها. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنها تسعى في نصف قيمتها للمنكر، وهي في ذلك بمنزلة المكاتب يسعى^(٧) فيها، والجناية عليها تأخذها فتستعين^(٨) بها. أرأيت إذا كانت موقوفة من ينفق عليها، وهل يخلى عنها تكتسب وتشتري وتبيع^(٩). رجع أبو يوسف عن هذا وقال بقول أبي حنيفة. وقال محمد: قول أبي يوسف الأول أحب إلي.



باب عتق ما في البطن

وإذا قال الرجل لجاريته: كل ولد تلدينه فهو حر، فهو كما قال، فما ولدت في ملكه فهو حر، ولا يعتق الولد حتى تلد. ولو مات المولى وهي

(٢) ز: موقوفا.

(٤) ش - والجناية عليهما جناية مملوكين.

(٦) ز: يخدم.

(٨) ز: فيستعين.

(١) ز + لو.

(٣) ش: أو كاتب.

(٥) ز: أن يكون.

(٧) ز: تسعا.

(٩) ز: يكتسب ويشترى ويبيع.

حامل ثم ولدته بعد موت المولى لم يعتق؛ لأنه خرج من ملك المولى قبل العتق. ولو باعها المولى وهي حامل ثم ولدت عند المشتري^(١) لم يعتق ولدها؛ لأنه قد خرج من ملك البائع قبل أن تلده. ولو ضرب ضارب بطنها فألقت جنيناً ميتاً كان فيه ما في جنين الأمة؛ لأنه لم يعتق. ولو قال لها: كل ولد تحبلين به أو تحملين به فهو حر، كان هذا الجنين الذي وقع من الضرب حراً فيه ما في الجنين الحر. ولو باعها المولى فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر كان الولد حراً، وكان البيع باطلاً. لا يجوز أن يبيع أمته وما في بطنها حر. وإذا ولدت لسته أشهر فصاعداً لم يعتق. وكذلك لو مات المولى وتركها. ولو كاتبها أو دبرها كان ذلك جائزاً، ولا يفسد ذلك عتق ما في بطنها.

وإذا قال الرجل لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فهو حر، وإن كانت جارية فأنت حرة، فولدت غلامين وجاريتين لا يعلم أيهما أول، فإن كان الغلام / (١٢٠/٣) أول ما ولدت فهو حر، وسائرهم رقيق، والأم معهم رقيق. وإن كانت الجارية أول ما ولدت فالمولودة أمة، والأم وما ولدت بعد الجارية أحرار. فالأم في حال أمة، وفي حال حرة يعتق نصفها وتسعى^(٢) في نصف قيمتها. والغلامان حران في حال وأحدهما عبد في حال، فيعتق من كل واحد^(٣) منهما ثلاثة أرباع قيمته ويسعى في ربع قيمته. والجاريتان في حال أمتان وفي حال إحداهما حرة والأخرى أمة، فيعتق من كل واحدة منهما ربع وتسعى في ثلاثة أرباع قيمتها. ولو قالت الأم: أول ما ولدت هذا الغلام، وصدقها المولى عتق الغلام، وكانت الأم وأولادها رقيقاً. وإذا اتفقت الأم والمولى فلم يختلفوا عتق ما اتفقا عليه. وإن اختلفوا أخذت بقول المولى فكان القول قوله مع يمينه. ولو قال المولى: أول ما ولدت هذا الغلام^(٤)، وقالت هي: بل ولدت^(٥) هذه الجارية، كان القول قول

(١) ش - عند المشتري؛ صح هـ.

(٢) ز: ويسعى.

(٣) ز: واحدة.

(٤) م ش ز - هذا الغلام. والزيادة من ع.

(٥) ش: وقالت بل هي ولدت.

المولى مع يمينه. وإذا تصادقا أنهما لا يعرفان الأول من الآخر كان القول كما وصفت لك. وإذا قامت البينة على واحد أنه أول أخذت بشهادة الشهود وأمضي العتق على ذلك.

وإذا قال الرجل لأمته: إن كان حملك غلاماً^(١) فأنت حرة، وإن كان^(٢) جارية فهي حرة، فكان^(٣) حملها غلاماً^(٤) وجارية فإنه لا يعتق واحد منهما؛ من قِيلَ أنه لم يكن حملها كما قال. ألا ترى أنه لو نظر إلى حمل دابة فقال: إن كان حمل هذه الدابة حنطة فعبيدي حر، وإن كان تمرأ فخادمي حر، فكان حنطة وتمرأ^(٥) فإنه لا يعتق واحد منهما؛ لأنه ليس كما قال. وكذلك إذا قال: إن كان ما في بطنك غلاماً^(٦) أو جارية. فهذا باب واحد كله سواء. وإذا قال: إن كان في بطنك غلام فهو حر، وإن كان في بطنك جارية فهي حرة، فكان ما في بطنها غلاماً^(٧) وجارية ولدتهما بعد ذلك بيوم فإنه يعتق الغلام والجارية جميعاً.

وإذا قال: إن كان أول ولد^(٨) تلدينه غلاماً فأنت حرة، وإن كان أول ولد تلدينه جارية فهي حرة، فولدت غلاماً وجارية، فإن علم أيهما أول فإن العتق يقع على ذلك الأول. فإن اتفق المولى والأمة على شيء من ذلك فالعتق يقع على ما اتفقا عليه. وإن اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه. وإن اتفقا أنهما لا يدریان أيهما أول، فإن كان الغلام أول لم يعتق. وكذلك لو كان هو الثاني لم يعتق أيضاً. وإن كانت الجارية هي الأولى عتقت. وإن كانت الثانية عتقت. فالابنة على كل حال حرة. والأم يعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها. وأما الغلام فمملوك على حاله لا يعتق.

وإذا قال الرجل لأمته: ما في بطنك حر، فإن ولدت لستة أشهر بعد

- | | |
|--------------|---------------------|
| (١) ز: غلام. | (٢) ز: كانت. |
| (٣) ز: وكان. | (٤) ز: غلام. |
| (٥) ز: وتمر. | (٦) ز: غلام. |
| (٧) ز: غلام. | (٨) م - ولد؛ صح هـ. |

[٣/١٢١و] هذه المقالة فإنه لا يعتق؛ لأن الحمل كان بعد هذا القول. وإن ولدت لأقل من ستة أشهر عتق. وإن ولدت واحداً لأقل من ستة أشهر بيوم، وآخر بعد الستة الأشهر بيوم، عتقا جميعاً. إذا أعتق أحدهما عتق الآخر؛ لأنه معه.

وإذا أعتق الرجل أمته ولها زوج حر فولدت ولداً لستة أشهر بعد العتق فنفاه الزوج فإنه يلاعن، ويلزم الولد أمه، ويكون ولاء الولد لمولى الأم؛ من قبل أنه ليس له أب. وكذلك إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر فإنه يلاعن. فإن ولدت لأقل من ستة أشهر بعد العتق لزم الولد الأب، ولاعن، وفارق أمه، وكان الولاء لمولى الأم؛ لأن الحمل كان قبل أن تعتق^(١). وكذلك لو لم ينف^(٢) كان الولاء لمولى الأم، وكان ابن الأب. وفي الباب الأول إن^(٣) لم ينفه كان ابن الأب، والولاء لمولى الأب؛ لأن الحمل كان بعد العتق.

وإذا كانت الأمة لرجل فقال لها: إن كنت حبلى فأنت حرة، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر فهي حرة، وما في بطنها حر. فإن ولدت لستة أشهر بعد هذه المقالة أو أكثر لم تعتق^(٤).

وإذا قال الرجل لأمته: ما في بطنك حر، فضرب رجل بطنها فولدت بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر فألقت جنيناً ميتاً ففيه ما في الجنين الحر؛ لأن العتق قد وقع عليه. وكذلك لو وقع حياً ثم مات كان فيه الدية كاملة. ولو كانت الجنانية بعد هذا القول لستة أشهر كان فيه ما في جنين الأمة.

وإذا قال الرجل لأمته: إن كان أول ولد تلدين غلاماً ثم جارية فأنت حرة، وإن كانت جارية ثم غلاماً فالغلام حر، فولدت غلامين وجاريتين ولا يعلم أيهما أول، وتصادقوا على ذلك أنهم لا يعلمون، فإنه يعتق من الأم النصف وتسعى في النصف؛ من قبل أنها حرة في حال وفي حال أمة. فأما

(٢) ز: لم ينفى.

(١) ز: أن يعتق.

(٤) ز: لم يعتق.

(٣) ش: انه.

الابنتان^(١) فإنهما أمتان في حال، وفي حال إحداهما حرة، فيعتق من كل واحدة منهما ربعها، وتسعى في ثلاثة أرباع قيمتها. وأما الغلامين فيعتق أحدهما في حال، وفي حال هما عبدان^(٢)، فيعتق من كل واحد منهما ربعه، ويسعى كل واحد منهما في ثلاثة أرباع قيمته. فإن ولدت غلاماً وجارية في بطن واحد^(٣) لا يعلم أيهما أول عتق نصف الأم، وسعت في نصف قيمتها. وكذلك الابن يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته. وأما الابنة فهي أمة.

وإذا قال الرجل لأمته: أول ولد تلدينه فأنت^(٤) حرة، فولدت ولداً ميتاً وقع العتق عليها^(٥). ولو قال: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت ولداً ميتاً ثم ولدت ولداً آخر حياً فإن الباقي منهما يعتق؛ لأن العتاقة لا تقع^(٦) على الميت الأول. وهذا في الوجهين [١٢١/٣] جميعاً في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الولد الأول في الوجهين جميعاً الولد الميت الذي ولدته أول مرة، فإن كان حلف بعتقه لم يعتق، ولم يعتق الولد الذي ولدته بعده.

ولو قال لها: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت ولداً فجاءت امرأة تشهد على الولادة وقال المولى: كذبت لم تلديه ولكن هذا عبد لي من غيرك، كان القول قول المولى، ولا يعتق بشهادة امرأة واحدة.

وإذا قال: أول ولد تلدينه فأنت حرة، فجاءت بامرأة تشهد^(٧) على الولادة لم تصدق^(٨) إذا أنكر ذلك المولى، ولا تعتق^(٩) بشهادة المرأة. وهو قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنها تعتق^(١٠)

(١) ز: الابنين.

(٢) ز: عندان.

(٣) ز - واحد.

(٤) ش: فهو؛ صح هـ.

(٥) م ش: عليهما. والتصحيح مستفاد من المبسوط، ١٣٤/٧.

(٦) ز: لا يقع.

(٧) ز: يشهد.

(٨) ز: لم يصدق.

(٩) ز: يعتق.

(١٠) ز: يعتق.

بشهادة امرأة. وقال: أرأيت لو قال: إن كان بها حبل فهو مني، فجاءت امرأة تشهد^(١) على الولادة بعد هذا القول بيوم أما كنت أثبت نسب الولد منه، وأجعل أمه أم ولد، فقد أعتقت وأثبت النسب بشهادة امرأة واحدة. فكذلك الباب الأول. ولو قال لها: أنت حبلى فإذا ولدته فأنت حرة، فشهدت امرأة على الولادة عتقت بشهادتهما؛ لأنه أقر بأصل الحبل. ولو قال: إذا حضت فأنت حرة، فقالت: قد حضت، كانت مصدقة وتعتق^(٢)؛ لأن الحيض لا يطلع عليه غيرها^(٣). وكذلك لو قال لها: إن كنت تحبينني أو تبغضينني أو إن^(٤) شئت أو إن هويت أو إن أردت فأنت حرة، فهي مصدقة في كل شيء من هذا ما دامت في ذلك المجلس وتعتق^(٥). فإذا قامت من ذلك المجلس قبل أن تقول^(٦) شيئاً لم تعتق^(٧).

وإذا قال الرجل لأتمته: ما في بطنك حر، ثم ضرب المولى بطنها فألقت جنيناً ميتاً وله أب حر، فإن كان ضربها بعد العتق لأقل من ستة أشهر فعلى عاقلة السيد خمسمائة لأبي^(٨) الجنين؛ لأنه حر. وإن كان الضرب بعد هذه المقالة لستة أشهر أو أكثر فالجنين عبد للمولى، لا يقع به العتق، ولا يكون له أرش.

وإذا قال الرجل لأتمته وهو يطؤها: إذا حبلى فأنت حرة، ثم وطئها فإنه ينبغي له في الورع والتنزه أن يعتزلها حتى يعلم أحامل هي أم لا. فإذا حاضت وطئها بعدما تطهر^(٩). فإن ولدت بعد هذه المقالة لأكثر من سنتين وقد وطئها في السنتين من قبل أن تلد لأقل من ستة أشهر فعليه العقر؛ لأنها عتقت. فإن ولدت لأقل من ستة أشهر أو ما بينها وبين سنتين فإنها لا تعتق^(١٠)؛ لأن الحبل قد كان قبل القول.

(١) ز: يشهد.

(٢) ز: ويعتق.

(٣) ش - غيرها.

(٤) ز: تحبينني أو تبغضيني أو أنت.

(٥) ز: ويعتق.

(٦) ز: أن يقوم.

(٧) ز: لم يعتق.

(٨) ز: لأب.

(٩) ز: تطهير.

(١٠) ز: لا يعتق.

وإذا قال الرجل لأمتين له: ما في بطن إحداكما حر، فله أن يوقع على أيهما شاء فيمسكها. فإن ضرب إنسان بطن إحداهما قبل الخيار فألقت جنيئاً ميتاً لأقل من ستة [١٢٢/٣] أشهر منذ يوم تكلم بالعتق فهو رقيق، ويكون فيه ما يكون في جنين الأمة، ويقع العتق على ما في بطن الأخرى. ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن إحداهما معاً فألقت كل واحدة منهما جنيئاً ميتاً لأقل من ستة أشهر منذ يوم تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الأمة؛ لأنني لا أدري أيهما الحر وأيهما أجعل الحر.

وإذا قال الرجل لأمتين له: ما في بطن زينب حر وما في بطن عمرة حر أو سالم حر، فإن العتق يقع على ما في بطن زينب، و[له] الخيار فيما في بطن عمرة وسالم، يعتق أيهما شاء ويمسك الآخر.

وإذا قال الرجل لأمتين له: ما في بطن إحداكما حر، ثم قامت إحداهما وجاءت أخرى فقال: ما في بطن إحداكما حر، ثم وضعن^(١) كلهن لأقل من ستة أشهر، فإن القول في ذلك قول المولى. فإن قال: عنيت الوسطى، فالقول قوله. وإن قال: أنا أعينه وأختاره، فهو مصدق، ويعتق التي اختار، والأخريان^(٢) رقيق. وإن قال: أعني به الأولى الذاهبة، عتقت^(٣) الأولى، وقيل له: لا بد لك من أن تعتق^(٤) إحدى الباقيتين. فإن قال: أنا أختار به الأخرى، عتقت الأخرى^(٥)، وقيل له: لا بد لك من أن تعتق^(٦) إحدى الأوليين. فإن مات قبل أن يبين شيئاً من ذلك عتق ثلاثة أرباع ولد الوسطى، وتسعى^(٧) في ربع قيمتها؛ من قبل أن العتق قد وقع عليه مرتين. ويعتق نصف ولد الأخرى، وتسعى كل واحدة^(٨) منهما في نصف قيمتها. وإن كان هذا في مرض ومات أمهات الأولاد قبل المولى وبقي المولى ثم مات وليس له مال غير الأولاد فإن الثلث يقسم بينهم على حساب ما يعتق

(٢) ز: والأخريين.

(٤) ز: أن يعتق.

(٦) ز: أن يعتق.

(٨) ز: ويسعى كل واحد.

(١) م ز: ثم فرضعن.

(٣) م ش ز: عتق.

(٥) ز: عتق الآخر.

(٧) ز: ويسعى.

منهم على ما وصفت لك قبل هذا. وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يعتق ربع ما في بطن الآخرة إذا^(١) مات المولى قبل أن يبين. وكذلك يضرب في الثلث إذا كان القول في المرض.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق ما في بطن إحدى أمتيه وقالوا: قد سماها لنا ونسينا، كان ذلك باطلاً. وكذلك لو قالوا: لم يسم لنا إلا أنه أعتق إحداهما، كان ذلك باطلاً؛ من قبل أنهم لم يبينوا الشهادة. ولو كان هذا في وصية عند الموت أجزت^(٢) ذلك واستحسنته. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهدوا أنه أعتق إحدى أمتيه فالشهادة على ذلك جائزة، والوصية وغيرها في ذلك سواء.

وإذا قال الرجل لأمته وهي حامل: قد أعتقت ما في بطنك على ألف درهم عليك، فقالت: قد قبلت ذلك، ثم وضعت غلاماً لأقل من ستة أشهر، فإن الغلام حر، والألف باطل، وقبول الأمة ذلك ليس بجائز، فقبولها^(٣) كقبولها في العتق. ألا ترى^(٤) [١٢٢/٣] أنها لو ولدت غلاماً فكاتبته على نفسها وعليه على ألف درهم أجزت ذلك وألزمت^(٥) ذلك الأم، ولم ألزم الغلام المكاتبه وعتق بأدائها، وألزم الغلام المكاتبه^(٦) إن كبر فرضي أو عقل فرضي^(٧).

وإذا قال الرجل لأمته: ما في بطنك حر متى ما أدى إلي ألف درهم، فوضعت لأقل من ستة أشهر فمتى ما أدى فهو حر.

وإذا قال الرجل لثلاث [من] إماءه: ما في بطن هذه حر وما في بطن

(١) ز: وإذا.

(٢) ز: أخرجت.

(٣) م ز: فعتق لها.

(٤) ز: يرى.

(٥) م ز: وألزمته.

(٦) ز - وعتق بأدائها وألزم الغلام المكاتبه.

(٧) اختلفت عبارة الحاكم والسرخسي عما هنا. ثم ذكرا أن الصواب ما في رواية أبي حفص: أن المكاتبه تجوز وتلزم الأم ولا يسعى الغلام ولكنه يعتق بأدائها. وهو الموجود هنا بعينه. وهذا يعني أن نسختنا صحيحة. وانظر للتفصيل: الكافي، ٩٣/١؛ والمبسوط، ١٣٩/٧.

هذه حر [وما في بطن هذه حر]، فإن ما في بطن الأولى يعتق، وهو بالخيار في الباقيتين، يعتق أيهما شاء ويمسك الأخرى.

وإذا قال الرجل: إن كان في بطن خادمي غلام فأعتقه، وإن كانت جارية فأعتقوها، أوصى بذلك وصية ثم مات فكان ما في بطنها غلام وجارية فإنهما يعتقان من ثلثه.

وإذا قال الرجل لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً^(١) فأنت حرة، وإن كانت جارية ثم غلاماً^(٢) فهما حران، فولدت غلاماً وجاريتين لا يعلم أيهما أول، وتصادقوا على الأم، فإن الأم يعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها. وأما الغلام فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته. وأما الجاريتان فيعتق من كل واحدة منهما ربعها وتسعى^(٣) في ثلاثة أرباع قيمتها.



باب عتق ما في البطن بين اثنين

وإذا كانت الأمة بين رجلين فأعتق أحدهما ما في بطنها وهو غني فولدت بعد ذلك بيوم غلاماً ميتاً فلا ضمان عليه. فإن كان رجل^(٤) ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً فإن على الضارب ما في جنين الأمة نصف عشر قيمته إن كان غلاماً، وعشر قيمتها إن كانت جارية. فيضمن قيمتها، ثم يكون على المعتق نصف ذلك لشريكه، ثم يرجع بذلك فيما أدى الضارب، ويكون ما بقي ميراثاً للذي^(٥) أعتقه. فإن كان للجنين أخ حر فهو لأخيه دون الذي أعتقه.

وإذا أعتق أحدهما وهو موسر ما في بطن الجارية فولدت بعد ذلك

(٢) ز: ثم غلام.

(٤) ز: رجلاً.

(١) ز: غلام.

(٣) ز: ويسعى.

(٥) م ز: الذي.

بيوم ولدأ حياً فمات فعلى المعتق نصف قيمة الولد. ولو لم تلد حتى أعتق الآخر الأم ثم ولدت بعد ذلك بيوم^(١) [و]الذي^(٢) أعتق الأم غني فاختر شريكه أن يضمه نصف قيمة الأم فإن ذلك له، ويرجع بذلك الضمان على الأمة، ويكون ولاء الأمة للذي أعتقها، وولاء ولدها بينهما نصفين؛ لأنهما أعتقا الولد جميعاً. وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه. فإذا دبر أحدهما ما في البطن ثم أعتق الآخر الأم/[١٢٣/٣] البتة وهو غني ثم ولدت بعده بيوم فإن الذي أعتق الأم يضمن نصف قيمة الأم، ويرجع بذلك عليها، ويكون ولاء الأمة للذي أعتقها، وولاء الولد لهما جميعاً.



باب العتق بمال مما يعتق قبل أداء المال والشهادة في ذلك

وإذا أعتق الرجل عبده على مال أو باعه نفسه أو وهب له نفسه على أن يعوضه من المال كذا وكذا فذلك كله جائز، والعبد حر، والولاء للمولى، والمال دين على العبد، وشهادة العبد وجنابته والجنابة عليه بمنزلة الحر، يحد حد الحر، ويحد قاذفه، وتجوز شهادته. وكذلك لو أعتقه على وصيف كان جائزاً. وكذلك إذا أعتقه على شيء من العروض أو الحيوان بعد أن يسمي شيئاً من ذلك معلوماً. وكذلك إذا أعتقه على شيء مما يكال أو يوزن فهو جائز إذا اشترط من ذلك شيئاً معلوماً.

وإذا اختلف العبد والمولى في ذلك فقال العبد: أعتقتني على ألف درهم، وقال المولى: بل أعتقتك على ألفين، فإن القول قول العبد؛ من قبل أن المولى قد أقر بالعتق وادعى المال، فلا يصدق على الفضل إلا ببينة. فإن أقام كل واحد منهما البينة على ما قال أخذت ببينة المولى؛ لأنه مدعي.

ولو قال المولى: أعتقتك على ألفين أمس فلم تقبل^(١)، وقال العبد: قد قبلت، فالقول قول المولى مع يمينه. أرأيت لو قال: قلت لك أمس: أنت حر إن شئت فلم تشأ، وقال العبد: قد شئت، ألم يكن القول قول المولى وعليه اليمين.

وإذا أعتق^(٢) عبده على شيء فقال العبد: أعتقتني على كر حنطة، وقال المولى: أعتقتك على وصيف، فالقول قول العبد مع يمينه، وعلى المولى البينة. فإن أقاما جميعاً البينة أخذت ببينة المولى. وكذلك كل ما اختلفا فيه ووقع به العتق فالقول فيه قول العبد، وعلى المولى^(٣) البينة. وليس هذا كالباب الأول. هذا قد أقر له بالعتاقة، وزعم أنه قبل ذلك على جعل ادعاءه، وأقر أنه قد قبله، فقد أقر المولى أن العبد قد عتق. ألا ترى أنه لو قال: أعتقتك أمس على ألف درهم وقبلت ذلك، فقال العبد: قد أعتقتني^(٤) بغير مال، عتق العبد، ولا يرجع رقيقاً أبداً، ويحلف العبد على المال^(٥). فإذا حلف برئ. وإن نكل عن اليمين لزمه المال. وإن كان للمولى بينة أخذت ببينته.

ولو كانت أمة فولدت بعدما اشترت^(٦) نفسها ثم [١٢٣/٣] ماتت ولم تترك^(٧) مالاً كانت ابنتها حرة، وليس عليها مما كان على أمها شيء؛ لأن أمها حرة وإنما المال عليها دين. فإن كانت تركت مالاً أخذ من ذلك المال. وكذلك لو أعتقها على ألف. وليس هذا كالذي قال: إذا أديت إلي ألفاً فأنت حرة، هذه لم تعتق^(٨) بعد حتى تؤدي المال، وتلك قد عتقت وصار المال ديناً عليها. ولو أعتقها على مال أو باعها نفسها به وجعل لذلك أجلاً عتقت، وكان المال عليها إلى ذلك الأجل. فإذا أراد أن يشتري بذلك المال منها عروضاً فلا بأس

(٢) ز + الرجل.

(٤) ز: قد أعتقيني.

(٦) ز: اشتهرت.

(٨) ز: لم يعتق.

(١) ز: يقبل.

(٣) ز - وعلى المولى.

(٥) ش: على مال.

(٧) ز: يترك.

بذلك يداً^(١) بيد، ولا خير فيه نسيئة؛ من قبل أن المال عليها دين. ولو باعها نفسها بطعام بكيل معلوم لم يكن به بأس أن يبيعها ذلك بدرهم أو بعروض غير ذلك يداً^(٢) بيد أو شيئاً مما يكال أو يوزن سوى الطعام، ولا خير في أن يبيعها ذلك نسيئة؛^(٣) من قبل أنه دين، فلا يبيعه بدين. ولو أعطاه كفيلاً بذلك لزم الكفيل المال؛ من قبل أن الأمة قد صارت حرة جائزة الشهادة.



باب العتق بمال مما لا يعتق حتى يؤدي المال والشهادة في ذلك

وإذا قال الرجل لعبده: إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر، أو قال: متى ما أديت إلي ألفاً فأنت حر، فهو حر كما قال، ولا يعتق حتى يؤدي، ومتى ما أدى عتق، وليس للمولى أن لا يقبل منه المال إذا جاء به. وكذلك إذا قال: إن أديت إلي ألفاً فأنت حر، إلا أن ذلك على المجلس.

وإن اختلفا فقال العبد: قلت لي: إذا أديت إلي خمسمائة فأنت حر، وقال المولى: بل قلت لك: إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر، فالقول قول المولى مع يمينه، وعلى العبد البينة. فإن أقام البينة أخذت بيمينته. وإن أقاما جميعاً البينة أخذت ببينة العبد، وعتق إذا أدى خمسمائة. وإنما هذا كمثل رجل شهد عليه الشهود أنه قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، وقال الرجل: إنما قلت لك: إن كلمت فلاناً فأنت حر، فأى هذين فعل العبد عتق به إذا قامت به البينة.

وإذا قال له: متى ما أديت إلي ألفاً فأنت حر، فله أن يبيعه ما لم يؤد^(٤). فإن أداها كلها غير درهم فهو بمنزلة العبد في جميع حالاته في الجناية عليه وشهادته وجنانيته، ولا يكون هذا بمنزلة المكاتب. ولو مات قبل

(٢) ز: يد.

(٤) ز: لم يؤدي.

(١) ز: يد.

(٣) ش: بعبده (مهملة).

أن يؤدي تمام ألف كان ذلك كله لمولاه. ولو كانت^(١) أمة فولدت أولاداً كان أولادها رقيقاً لمولاهها. فإن أدت بعد ذلك^(٢) عتقت، ولا يعتق [١٢٤/٣] الولد؛ من قبّل أنها ليست بمكاتبة. ولو أدت المال من كسب كسبته عتقت به. ولو أدته من مال أخذته من مال مولاهها سرّاً عتقت به. وكذلك لو أدت إليه مالاً فعتقت به ثم استحق ذلك المال كان عليها أن تؤدي^(٣) مثله.

وإذا قال لها: إذا أديت إلي ألفاً كل شهر مائة فأنت حرة، وقبلت ذلك فهذه مكاتبة، وليس له أن يبيعها ما لم تؤد^(٤). وإن أدت^(٥) كما قال عتقت. وإن كسرت^(٦) شهراً واحداً ثم أدت ذلك إليه في ذلك الشهر كان ذلك جائزاً. ولو قال لها^(٧): إذا أديت إلي ألفاً في هذا الشهر فأنت حرة، فلم تؤدها^(٨) في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق^(٩). ألا ترى^(١٠) أنه لو قال لها: إذا أديت إلي ألفاً في هذا الشهر فأنت حرة، فلم تؤدها^(١١) في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق^(١٢)؛ لأنها^(١٣) قد جاوزت الأجل^(١٤) الذي وقته^(١٥).

(٢) ز + كله لمولاه.

(٤) ز: لم يؤدي.

(٦) أي: لم تؤد القسط.

(٨) ز: يؤدها.

(١٠) ز: يرى.

(١٢) ز: لم يعتق.

(١٤) م ز: للأجل.

(١) ز: كاتب.

(٣) ز: أن يؤدي.

(٥) ز: أردت.

(٧) ش - لها.

(٩) ز: لم يعتق.

(١١) ز: يؤديها.

(١٣) ز: لأنه.

(١٥) في العبارة تكرار كما هو ظاهر. وهو ناتج من خلط نسختي أبي سليمان وأبي حفص على ما يفيد العاظم الشهيد عليه الرحمة. قال الحاكم: وإن قال لها: إن أديت إلي ألفاً كل شهر مائة فأنت حرة، وقبلت، فهذه مكاتبة، وليس له أن يبيعها. وإن كسرت شهراً واحداً ثم أدت إليه ذلك الشهر كان جائزاً. ولو قال لها: إذا أديت إلي ألفاً في هذا الشهر فأنت حرة، فلم تؤد في ذلك الشهر وأدته في غيره لم تعتق. هكذا في رواية أبي سليمان هاتان المسألتان. وكذلك في كتاب أبي يوسف. ووجدت في رواية أبي هشام (والصواب: هشام) و[أبي] حفص غير ذلك السياق للجواب. ولو قال لها: إذا أديت إلي ألفاً كل شهر مائة فأنت حرة، وقبلت ذلك، فليس هذا بمكاتبة، وله أن =

وإذا قال الرجل لعبده أو لأتمته: متى ما أديت إلي ألفاً فأنت حرة، ثم مات المولى قبل أن يؤدي^(١) فإن قوله هذا باطل؛ لأنها قد خرجت من ملكه وصارت في ملك غيره.

وإذا قال لها: إذا أديت إلي ألفاً بعد موتي^(٢) فأنت حرة، فهذه وصية وهو كما قال. فإن حط عنها شيئاً من القيمة كان ذلك من الثلث.

وإذا قال الرجل لعبدين له: متى ما أديتما إلي ألفاً فأنتما حران، فهو كما قال. فإن أدى أحدهما حصته من الألف لم يعتق حتى يؤدي الباقي ما عليه؛ من قبل أنه إنما جعل عتقهما إذا أديا ألفاً. ولو أدى أحدهما ألفاً كلها من عنده فقال: خمسمائة منها من^(٣) عندي وخمسمائة بعث بها فلان ليؤديها إليك، فأديا هذه الألف عتقا؛ لأنهما قد أديا الألف جميعاً. ولو أدى^(٤) أحدهما الألف كلها من عنده لم يعتقا. وكذلك لو أداها رجل عنهما لم يعتقا، وكان للذي أداها أن يرجع فيها. فإن قال الذي أداها للمولى: أؤدي^(٥) إليك هذه على أن تعتقهما^(٦) أو على أنهما حران، فقبلها على ذلك فإنهما يعتقان ويرجع بالمال^(٧) الذي أداها. وإذا أداها إليه فقال: هما أمراني أن أؤديها عنهما فقبلها عتقا.

وإذا قال الرجل لعبده: متى ما أديت إلي ألفاً فأنت حر، فإن هذا إذن منه له في التجارة للعبد وفي العمل. وكذلك إذا قال: إن أديت إلي ألفاً فأنت حر، كان هذا مأذوناً له في التجارة. ألا ترى^(٨) أنه إذا قال

= يبيعها ما لم تؤد. وإن كسرت شهراً واحداً ثم أدت إليه في غير ذلك الشهر لم تعتق. ألا ترى أنه لو قال لها: إذا أديت إلي ألفاً في هذا الشهر فأنت حرة، فلم تؤدها في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق. انظر: الكافي، ١/٩٤و. وانظر للشرح: المبسوط، ١٤٥/٧.

- (١) ز: أن تؤدي. (٢) ش - بعد موتي؛ صح هـ.
(٣) ش - من. (٤) ز: أد.
(٥) ز: أوادي. (٦) ز: أن يعتقهما.
(٧) ز + إلى. (٨) ز: يرى.

له^(١): أدى إلي الغلة، فقد أذن له في التجارة. فهذا أشد من ذلك.

وإذا قال الرجل لمملوكه: إذا أديت إلي ألف^(٢) درهم فأنت حر، فجاءه العبد بالمال فأبى أن يقبله فإنه يجبر على أخذه ويعتق.

[١٢٤/٣] وإذا قال لعبده: إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر، وكان للعبد مال قد اكتسبه قبل هذه المقالة فأدى إلى السيد من ذلك المال ألفاً^(٣) وعتق ثم أطلع السيد على ذلك كان للسيد أن يرجع بألف مثلها. فإن لم يكن له شيء يوم قال هذه المقالة^(٤) فاكسب مالا بعد هذه المقالة وأدى منه عتق، ولا يرجع السيد بشيء من ذلك؛ من قبل أن السيد قد أذن له في أن يكتسب ويؤدي إليه. والمال الأول قد كان وجب للسيد؛ لأنه قد كان له قبل هذه المقالة. وإن اكتسب بعد^(٥) هذه المقالة أربعة آلاف فأدى منها ألفاً^(٦) كان للمولى أن يأخذ^(٧) الثلاثة الآلاف الباقية؛ من قبل أن العبد اكتسبها وهو عبده. فكله للمولى غير أن ما أدى إليه منه عتق به؛ لأن المولى قد جعل له أن يعتق به.

وإذا قال الرجل لعبده: إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر، فقال العبد للمولى: حط^(٨) عني منها شيئاً، أو قال: اقبل مني مكانها مائة دينار، فحط عنه المولى مائة درهم فأدى تسعمائة فإنه لا يعتق بها؛ من قبل أنه عبده، والذي أخذ منه إنما هو مال للسيد، وليس هذا كالبيع والشراء. ألا ترى أنه إذا قال: إذا خدمتني سنة فأنت حر، فخدمه أقل من سنة وتجاوز له المولى عما بقي فهو عبده؛ من قبل أنه لم يعتق حتى يكمل^(٩) خدمة سنة، إنما هذا بمنزلة اليمين. وكذلك إن صالحه من الخدمة على دراهم أو صالحه من الدراهم التي^(١٠) جعل عليه على دنائير كان هذا باطلاً كله لا يجوز، ولا يعتق به إلا أن يقول المولى^(١١): أنت حر إن فعلت هذا.

(٢) م ش ز: ألفاً.

(٤) ز: الملل له.

(٦) ز: ألف.

(٨) ز: قد حط.

(١٠) م ش ز: الذي.

(١) ش - له.

(٣) ز: ألف.

(٥) ز: بعده.

(٧) ز: أن يأخذه.

(٩) ز: تكمل.

(١١) ش - المولى.

وإذا قال الرجل لعبده: إذا أديت إلي كذا كذا من العروض فأنت حر، فأداها^(١) إليه فهو حر^(٢).

وإذا قال الرجل لعبده أو لأمته: اخدم ولدي سنة ثم أنت حر، أو قال: إذا خدمتني وإياهم سنة فأنت حرة، فخدمتهم سنة فهي حرة. فإن مات المولى قبل أن تمضي السنة فهذا باطل لا يعتق به. وكذلك إذا مات الولد وبقي المولى فإنه لا يعتق به. وكذلك إذا مات الولد وبقي الوالد^(٣) فإنه لا يعتق. وإذا مات واحد منهم قبل السنة أو أكثر من واحد قبل السنة لم يعتق.

وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة، فقبل ذلك، فهو حر حين قبل ذلك، والخدمة يؤخذ بها. فإن مات المولى والعبد فللورثة أن يأخذوا من تركه العبد بقدر ما بقي عليه [١٢٥/٣] من خدمة السيد من قيمته في قياس قول أبي يوسف. فإن مات العبد وترك مالا قبل السنة ومات المولى فللورثة أن يأخذوا من تركه العبد بقدر ما بقي عليه من خدمة السيد في قول أبي يوسف. وما بقي فهو ميراث. والخدمة خدمة البيت المعروف بين الناس كما يخدم الناس. وأما في قول محمد فإنه يأخذ من تركته ما بقي من الخدمة.



باب عتق أمهات الأولاد

محمد عن أبي يوسف عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال: أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد من غير الثلث، وقال: «لا يورثن ولا يبعن في دين»^(٤).

(٢) ش - فهو حر.

(١) م ش ز: فأداها.

(٣) ز: الولد.

(٤) روي عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد، وقال عمر: =

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه عن سلامة ابنة معقل قالت: اشتراني الحُبَاب بن عمرو السَّلَمي فولدت منه، ثم مات^(١)، فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته أنني قد ولدت من الحُبَاب، فقال: «أين وارث حُبَاب؟»، فقام أبو اليَسر بن عمرو. فقال رسول الله ﷺ: «أعتقوا هذه، وإذا أنا سبي^(٢) فأتونا حتى نعوضكم»^(٣).

قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أعتق أمهات الأولاد من جميع المال، وقال: «لا يورثن، ولا يبعن في دين»^(٤).

قال: وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّما رجل وطئ أمته فولدت منه فهي له في حياته يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة»^(٥).

محمد عن يعقوب عن محمد بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب أنه قال: استشارني عمر بن الخطاب في عتق أمهات الأولاد، فاجتمعت أنا وهو^(٦) على عتقهن، ثم رأيت أن أرقهن، فقال عبيدة السلماني: رأي ذوي عدل أحب إلي من رأي ذي عدل وحده^(٧).

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في أم الولد: إذا أسقطت سقطاً قد استبان خلقه كانت به أم ولد، وانقضت به العدة^(٨).

= أعتقهن رسول الله ﷺ. انظر: سنن الدارقطني، ١٣٦/٤. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة». انظر: سنن الدارقطني، ١٣٤/٤ - ١٣٥. وانظر لتفصيل الروايات في المسألة: نصب الراية للزيلعي، ٢٨٨/٣.

(١) ز: ثم مات.

(٢) ز: بشيء.

(٣) ز: نعرضكم. مسند أحمد، ٣٦٠/٦؛ وسنن أبي داود، العتق، ٨.

(٤) مر قبل حديث.

(٥) نحوه في مسند أحمد، ٣١٧/١؛ وسنن ابن ماجه، العتق، ٢؛ والمستدرک للحاكم، ٢٣/٢.

(٦) م ز: هو.

(٧) المصنف لعبد الرزاق، ٢٩١/٧.

(٨) الآثار لمحمد، ١١٦.

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: كان عمر بن الخطاب ينادي على منبر رسول الله ﷺ: ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام، ولا رق عليها بعد موت مولاهما^(١).

أبو يوسف عن الحسن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إذا أسقطت مضغة أو علقه كانت به أم ولد^(٢). ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بحديث أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

محمد عن عمر بن ذر الهمداني عن محمد بن عبدالله بن قارب قال: اشتري / [١٢٥/٣ ظ] أبي أمة من رجل قد أسقطت منه. قال: فبعث إليه عمر بن الخطاب، فقال: بعدما اختلطت لحومهن بلحومكم ودمائهن بدمائكم؟ قال: فردها، وأخذ ثلاثة آلاف من الثمن، وكان الثمن أربعة آلاف^(٣).

وإذا حبلت الأمة^(٤) من الرجل فأقر بأن حملها منه فإنها تكون^(٥) أم ولد له يستخدمها ويطؤها، وليس له أن يبيعها ولا يهبها ولا يُمهرها ولا يتصدق بها، ولا يجوز شيء من ذلك لو فعله.

وإذا قال الرجل: إن كانت أمتي حبلى فهو مني، ثم ولدت ولداً أو أسقطت سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه فأقر به فإنها تكون^(٦) به أم ولد.

وإذا أقر فقال: إن كان^(٧) بها حبل فهو مني، فولدت ولداً ما بينها وبين أقل من ستة أشهر فإنه منه. فإن أنكر الولد فشهدت عليه امرأة جاز ذلك، وثبت النسب منه؛ لأنه لا^(٨) ينظر إلى هذا الرجال. وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه.

(١) الآثار لأبي يوسف، ١٩٢؛ والآثار لمحمد، ١١٥.

(٢) المصنف لعبد الرزاق، ٢٩٦/٧. (٣) المصنف لعبد الرزاق، ٢٩٦/٧.

(٤) م ش: المرأة. (٥) ز: يكون.

(٦) ز: يكون. (٧) ز: إن كانت.

(٨) م - لا؛ صح هـ.

وإذا أسقطت الأمة من الرجل سقطاً قد استبان بعض خلقه فإنها تكون^(١) به أم ولد. ولو كانت مدبرة كانت بذلك أم ولد وبطل التدبير. فإذا مات سيدها لم تبع^(٢) في دين، وعتقت من غير أن يكون عليها شيء تسعى فيه.

وكذلك الرجل يقول لأُمته في صحته: قد ولدت أمتي هذه مني، أو هذه حبلتي مني، فإنها تكون^(٣) بمنزلة أم الولد إن كان معها ولد. وإن لم يكن معها ولد وكان في مرضه الذي مات فيه فقال هذه المقالة، فإن ولدت ولداً أو أسقطت سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه أو كان معها ولد قبل ذلك فهي أم ولد له. وإن أسقطت سقطاً^(٤) لم يستبن خلقه ولم يكن معها ولد قبل ذلك فإنها تعتق^(٥) من الثلث؛ لأنه أقر فيها بالعتق، فإنما عتقها بمنزلة الوصية.

وإذا زوج الرجل أم ولده فولدت ولداً فإن ولدها بمنزلتها، يعتقون إذا عتقت، ولا يسعون في شيء، ولا يباعون في دين. وجناية أم الولد دين على مولاهما فيما بينها وبين قيمتها. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا زوج الرجل أم ولده فولدت ولداً من الزوج فإن ولدها بمنزلتها، يعتقون إذا عتقت، ولا يسعون في شيء، ولا يباعون في دين، وجناية أم الولد على مولاهما^(٦). فإن كانت الجناية أكثر من قيمة أم الولد فالفضل على القيمة باطل لا يلزم المولى ولا أم الولد. وإن جنت جناية أخرى بعد الأولى فإنهم يشاركون أولئك فيما أخذ، ولا يغرم المولى أكثر من القيمة إن كانت جنت قبل قضاء القاضي أو بعد قضاء القاضي.

(٢) ز: تباع.

(١) ز: يكون.

(٣) ز: يكون.

(٤) ز - قد استبان خلقه أو بعض خلقه أو كان معها ولد قبل ذلك فهي أم ولد له وإن أسقطت سقطاً.

(٥) ز: يعتق.

(٦) الآثار لمحمد، ١٠٢، ١١٥ - ١١٦.

وإذا ولدت أم الولد لرجل ولداً/[١٢٦/٣] فهو ولده ما لم ينفيه^(١). وله أن ينفيه ما لم يقض به القاضي أو يتناول ذلك. ولا تشبه^(٢) أم الولد في هذا الأمة والمدبرة، وإن حصّنها^(٣) وطلب ولدهما فأيهما ولدت فلا يلزمه^(٤) حتى يقر به. وإن كان الرجل يطأ أمته أو مدبرته ويحصّنها^(٥) ويطلب ولدها فولدت ولداً فنفي ولدها فله ذلك. وكذلك لا يلزمه ما لم يقر به. وإن كانت أم ولد له فله أن ينفي ولدها ما لم يقر أو يمضي فيه قضاءً من قاض. فإن كان الأب غائباً وجنى الابن جنائية قبل أن يقر به الأب فقضى^(٦) به القاضي على عاقلة أبيه فإن أباه لا يستطيع أن ينفيه. ولو لم يقض^(٧) القاضي على العاقلة بالجنائية حتى قدم أبوه فنفي الولد وهو ابن أم ولد فله ذلك، ويكون على الأب قيمة الولد في ماله إلا أن تكون الجنائية أقل من ذلك.

وإذا أراد الرجل أن يزوج أم ولده فإنه لا ينبغي أن يزوجه حتى تحيض حيضة وحتى يعلم أحامل^(٨) هي أم لا. فإن زوجها فولدها بمنزلتها. فإن ادعاه عتق الولد، ولا يثبت نسبه إلا من الزوج. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجه فهو ابن المولى، والنكاح فاسد؛ لأنه زوجها حاملاً^(٩).

وإذا استهلكت أم ولد لرجل متاعاً أو حيواناً غير بني آدم أو غصبت شيئاً فإنه دين عليها بالغاً ما بلغ، تسعى^(١٠) فيه، ولا يشبه هذا الجنائية في بني آدم.

وإذا حرّمت أم الولد على مولاهما بوجه من وجوه الحرمة، جامع ابنة لها أو أمها أو جامعها ابنه أو أبوه، فجاءت بولد بعد ستة أشهر ما بينها

- | | |
|------------------|----------------|
| (١) ز: لم ينفيه. | (٢) ز: يشبه. |
| (٣) ز: حصّنها. | (٤) م ز + على. |
| (٥) ش: ويحصّنها. | (٦) ز: قضا. |
| (٧) م ش ز + به. | (٨) ش: أحاطض. |
| (٩) ز: حامل. | (١٠) ز: يسعى. |

وبين سنتين فادعاه، وقال: هذا الحبل كان قبل الحرمة، فإنه يلزم. وإن نفاه ولم يدّعه لم يلزمه. وما جاءت به من ولد بعد ذلك لم يلزمه واحد منهم؛ لأنها قد حرمت عليه. وإذا مات عنها أو أعتقها فعليها ثلاث حيض؛ من قبل أنها أم ولد وإن^(١) كانت حراماً. بلغنا عن علي بن أبي طالب وعن عبدالله بن مسعود وعن إبراهيم النخعي وغيرهم أنهم قالوا: إذا مات الرجل عن أم ولده أو أعتقها فعليها ثلاث حيض^(٢).

وإذا أعتق الرجل أم ولده ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم أعتقها فنفاه المولى فإن نفاه باطل، ويلزمه الولد؛ من قبل أنها حرة قد خرجت من ملكه. وكذلك لو مات عنها المولى. فإن حاضت ثلاث حيض وأقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر بعد انقضاء العدة فهو منه أيضاً. فإن جاءت به بعد انقضاء العدة لستة أشهر أو أكثر فإنه لا يلزمه.

وإذا/[١٢٦/٣] ولدت أم ولد الرجل ولداً فهو ولده ما لم ينفيه. وله أن ينفيه ما لم يقض به قاض^(٣) أو يتناول ذلك. ولا تشبه^(٤) أم الولد في هذا الأمة والمديرة. وإن حصنها وطلب ولدها فأيهما ولدت فلا يلزمه حتى يقر به^(٥). وقال أبو يوسف ومحمد: التناول في ذلك إلى^(٦) النفاس فيها وفي الزوجة. فإن نفاه في أيام النفاس فهو نفى، ويلزم الولد أمه. وإن نفاه بعد أيام النفاس لزم الولد أباه. ولم يكن له أن ينفيه إلا أن يلاعن^(٧) في الحرة في الوجهين جميعاً.



(١) ش: فإن.

(٢) روي عنهم ذلك في الموت. انظر: الآثار لمحمد، ٩٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٤٤/٤. وروي عن عمر وعمر بن العاص وإبراهيم النخعي في العتق. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ١٤٥/٤ - ١٤٦.

(٣) ز: قاضي.

(٥) نفس العبارة السابقة وردت قبل قليل.

(٦) م ز - إلى.

(٤) ز: يشبه.

(٧) ز: أن تلاعن.

باب أم الولد التي لم تلد من صاحبها في ملكه

وإذا تزوج الرجل أمة فولدت له ولداً ثم فارقتها ثم اشتراها يوماً من الدهر أو وهبت له أو ملكها بوجه من وجوه الملك فإنها تكون^(١) أم ولد له بمنزلة أم الولد التي ولدت في الملك. وكذلك لو قال: تزوجتها وولدت مني، ولا يعلم ذلك فأنكر ذلك^(٢) المولى الذي هي له. فإذا ملكها الذي أقر بهذا فإنها تصير أم ولد له. ولو قال: فجرت بها وولدت مني، ثم ملكها لم تصر أم ولد له. أدع القياس في هذا. وإن ملك ابنها عتق عليه، ولا يثبت نسبه. وإن ملك ابن الأخرى التي وصفنا قبل هذه عتق وثبت^(٣) نسبه منه^(٤).

وإذا زوج الرجل أمة له عبده أو عبد^(٥) غيره فولدت منه فادعى المولى الولد فإنه يعتق، ولا يثبت نسبه، وتكون^(٦) أمه بمنزلة أم الولد للمولى.

وإذا اشترى الرجل أمة لها ثلاثة أولاد قد ولدتهم في بطن واحد أو في بطون مختلفة فادعى الأول أو الأخير أو الأوسط، فإن كانوا في بطن واحد فإنهم أولاده جميعاً، إقراره ببعضهم إقرار بأكملهم. فإن كانوا في بطون متفرقة فالذي ادعى منهم ولده، وبقيتهم رقيق له، إن شاء باعهم؛ لأنهم ولدوا في غير ملكه. وكذلك لو اشترى ابن أم ولد له من غيره لم يعتق؛ لأنه لم يولد في ملكه.



باب أم الولد بين اثنين

وإذا كانت الأمة بين رجلين فولدت ولداً فادعاه أحدهما فإنه ابنه، وهي أم ولد له، وهو ضامن لنصف قيمة الأمة يوم وطئها فعلفت ونصف

(٢) ز - فأنكر ذلك.

(٤) ز + ويكون أمه.

(٦) ز: ويكون.

(١) ز: يكون.

(٣) ز: ويثبت.

(٥) ز: عنده أو عند.

عقرها. وإذا ادعى الولد أحدهما^(١) وأعتقها المولى الآخر فخرج الكلام منهما^(٢) جميعاً كانت أم ولد لأبي الولد، وبطل عتق الآخر؛ من قبل أن الولد شاهد، وقد [١٢٧/٣] كان قبل المنطق منهما جميعاً. وعلى أبي الولد منهما نصف العقر ونصف القيمة.

وإذا كانت الأمة بين أربعة أحدهم حر مسلم والآخر ذمي والآخر عبد والآخر مكاتب فولدت ولداً فادعوه جميعاً معاً فإنه ولد الحر المسلم، وهي أم ولد له، وعليه حصة هؤلاء من قيمتها وعقرها، وعلى الذمي حصة شركائه من العقر من قبل إقراره بالوطء، وعلى المكاتب مثل ذلك إذا أعتق. ولو كان مكان الحر المسلم عبد مدير^(٣) فادعوه جميعاً كان الولد ولد الذمي الحر. فإن كانت أمة مسلمة فالولد مسلم على دينها، ويقوم قيمته فيسعى لها في قيمتها، وعليه من الضمان مثل ما وصفنا من الحر المسلم. بلغنا نحو من ذلك عن إبراهيم النخعي. وإذا لم يكن فيهم ذمي والمسألة على حالها كان ابن المكاتب، وعليه من القيمة ومن العقر بحصة^(٤) أصحابه. ولو لم يكن فيهم مكاتب فادعوه جميعاً لم تجز دعوة العبد، ولا يلزمه النسب؛ من قبل أن المولى لم يزوجهم، ولم يلزم واحداً منهم مهر حتى يعتق. وإذا أعتق^(٥) لزم كل واحد منهم من المهر حصة أصحابه من العبيد لمواليهم، وحصة غيرهم من الأحرار لأنفسهم^(٦). ولو صدقهم الموالي بالولد وقالوا: كنا أذننا لهم، يثبت نسبه منهم وإن كان هذا ليس بنكاح ولا ملك يمين، وعلى كل واحد منهم حصة أصحابه من العقر.

وإذا ولدت الأمة من الرجل ثم اشتراها هو وآخر فإنها أم ولد لأبي الولد، وهو ضامن لصاحبه نصف قيمتها معسراً كان أو موسراً؛ لأن أم الولد لا سعاية عليها. وكذلك لو ورثها هو وصاحبه أو وهبت لهما أو تصدق بها عليهما أو ملكاها بوجه من وجوه الملك فإنها تكون أم ولد لأبي الولد،

(١) م ز: واحدهما.

(٢) ز: منها.

(٣) ز: عبداً مديراً.

(٤) ش: بعصيه (مهملة).

(٥) م ز: وإذا عتق.

(٦) م ز: من الاخرى ولا أنفسهم.

ويضمن نصف القيمة لشريكه. فإن ورثاً^(١) معها فكان الشركاء ذوي الرحم المحرم من الولد عتق. وإن كان غير ذي رحم محرم عتق حصة أبيه، ويسعى^(٢) الابن لبقيتهم^(٣) في حصتهم من القيمة. وكذلك لو كانوا اشتروا أو وهب لهم فلا ضمان على أبيه فيه؛ من قبل أنهم ملكوه معاً، فكان ذلك إذناً منهم له في ملكه. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فيضمن الأب إن كان موسراً نصف القيمة في ذلك كله إذا كان شريكه أجنبياً إلا في الميراث خاصة، فإنه لا يضمن، ويسعى الابن في حصة شركائه.

ولو كانت أمة بين رجلين قد ولدت من زوج لها حر فاشتري الزوج حصة أحدهما من الولد وأمه وهو معسر فإنه ضامن لنصف قيمة الأم لشريكه، وهي أم ولد له، ويسعى^(٤) الولد لشريكه في حصته. وإن كان [١٢٧/٣ ظ] المشتري موسراً كان شريكه بالخيار. إن شاء ضمن^(٥) قيمة الولد. وإن شاء استسعى؛ من قبل أن المشتري قد أفسد عليه وأدخل عليه الضرر، فلذلك كان عليه الضمان إن شاء.

وإذا غرت امرأة رجلاً من نفسها وزعمت أنها حرة فتزوجها فولدت له ولداً ثم جاء المولى وأقام البينة أنها أمته^(٦) فإنه يقضى له بها، وعلى أبي الولد قيمة الولد والعقر. فإن أعتق الجارية مولاه رجع عليها أبو الولد بقيمة الولد. فإن اشترى أبو الولد نصفها من مولاه صارت أم ولد له، وصار ضامناً لنصف قيمتها لمولاه.

وإذا كانت الأمة بين^(٧) اثنين فولدت ولداً فادعياه جميعاً فهو ابنهما، يرث منهما ميراث الولد، ويرثانه ميراث الأب، وتخدم الأم كل واحد منهما

(١) م ش ز: ورثوا. والتصحيح من الكافي، ٩٥/١.

(٢) ش: ويسعها. (٣) ز: لنقيتهم.

(٤) ش: ويسعها. (٥) م: ضمنه.

(٦) ش - فتزوجها فولدت له ولداً ثم جاء المولى وأقام البينة أنها أمته.

(٧) ز: من.

يوماً. فإن جنى عليهما فلهما أرش ذلك. وإن جنت فعليهما ما يكون على مولى أم الولد في الجناية. وإن مات أحدهما عتق نصيبه منها وعتق نصيب الآخر؛ لأن أم الولد لا سعاية عليها. وكذلك إذا أعتق أحدهما نصيبه. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنها تسعى في نصف قيمتها إن كان المعتق معسراً. وإن كان موسراً ضمن نصف قيمتها أم ولد. وأما في الموت فلا يضمن.

بلغنا أن شريحاً كتب إلى عمر في رجلين غشيا أمة فجاءت بولد، فادعياه جميعاً، فكتب إليه عمر أنهما لَبَسَا فَلُبَسَ عليهما، ولو بَيَّنَّا بَيَّنَّ لهما، فهو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما^(١).

وإذا كانت أم ولد خاصة لرجل فأعتق نصفها فإنه لا سعاية عليها في النصف الباقي وهي حرة.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فولدت ولدين في بطن واحد أو في بطنين مختلفين فادعى أحد المولدين الولد الأكبر وادعى الآخر الأصغر وكانت الدعوى منهما جميعاً معاً، فإن كانا في بطن واحد فإن الولدين من المولدين جميعاً. فإن كانا في بطنين مختلفين فإن الولد الأكبر للذي ادعاه، وهي أم ولد له، وهو^(٢) ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر، وابنها الأصغر يَتَّبِعُها فيكون بمنزلتها عند أبي الأكبر، ولا يثبت دعوى الآخر فيه؛ لأنها قد صارت أم ولد الأول. والآخر ضامن لنصف العقر كله. ولا يضمن الولد من قيمة الولد الأول شيئاً؛ مِنْ قَبْلِ أن النسب قد ثبت وهي حبلَى بالأول، فصارت أم ولد. وهو القياس في هذا. ولكننا نستحسن إذا كانت دعوتهما جميعاً أن نجعل الأصغر ابن الذي ادعاه بالقيمة، ونجعل ابنه، ونجعل عليه قيمته لشريكه، وعليه العقر كاملاً^(٣).

(١) رواه المؤلف بإسناده. انظر: ٥٤/٤؛ ١٨٤/٥. وانظر: المصنف لعبد الرزاق، ٣٦٠/٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٦٤/١٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٩١/٣، والدراية لابن حجر، ٨٨/٢.

(٢) ز: كامل.

(٣) ز: وهي.

وإن كانت الأمة بين رجلين فولدت ولدين في بطن واحد / [١٢٨/٣] و
أحدهما حي والآخر ميت فادعى أحدهما الميت وبقي الحي فإن الحي
يلزمه، ويكون ابنه من قبل أنهما في بطن واحد، وتصير أم ولد له. ولو
ادعى كل واحد منهما الميت دون الحي ثبت نسبهما منهما جميعاً.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فقال أحدهما: إن كان في بطنها جارية
فهي^(١) مني، وإن كان غلاماً فليس مني، فولدت للغد من يوم قالاً هذه
المقالة، فإن كان القول منهما جميعاً فما ولدت من ذلك البطن فهو لهما
جميعاً. وإن كان أحدهما سبق الآخر بالقول فما ولدت فهو ولده إن كان
غلاماً^(٢). وإن كانت جارية فهو ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر، وهي أم
ولد له.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فقال أحدهما: إن كان ما في بطنها غلاماً^(٣)
فهو مني إلى سنتين، وقال الآخر بعد ذلك بيوم: إن كان ما في بطنها جارية
فهو مني إلى سنتين، فولدت غلامين بعد قولهما جميعاً، فولدت أحدهما^(٤)
قبل صاحبه بيوم، والآخر بعد ذلك بثلاثة أيام، أو ولدت أحدهما بعد القول
الآخر لسنتين، ثم ولدت الآخر بعد ذلك بيوم، فإن كانت جاءت بهما
جميعاً بعد قولهما لتمام ستة أشهر فإنه لا يثبت النسب بتلك الدعوة، وهما
رقيق لهما. وإذا جاءت بأحدهما لأقل من ستة أشهر من القول وجاءت
بالآخر بعد ذلك بثلاثة أيام فهما جميعاً ولد الأول؛ لأنها ولدت الأول لما
تلد له النساء منذ أقر به الأول، فالآخر يتبع^(٥) الأول. وإن جاءت بالأول
منهما لأقل من ستة أشهر من يوم أقر به الآخر ولأكثر من ستة أشهر منذ
يوم أقر به الأول فهما^(٦) جميعاً ولد الآخر. فأيهما ما ألزمته الولد فعليه
نصف^(٧) العقر ونصف القيمة. وما ولدت من ولد بعد ذلك فهو يلزم أبا
الولد إلا أن ينفيه. وليس له أن ينفيه إذا مضى عليه [سنة] أشهر.

- | | |
|--------------|-----------------|
| (١) ز: فهو. | (٢) ز: غلام. |
| (٣) ز: غلام. | (٤) ز: إحداهما. |
| (٥) ز: يبيع. | (٦) ز: فيهما. |
| (٧) ز - نصف. | |

وإذا كانت الأمة بين اثنين فولدت من رجل سواهما فقال: زوجتانيها^(١)، وأقر أحدهما بذلك وقال الآخر: بل بعناك، فإنما يكون نصفها بمنزلة أم الولد، ونصفها رقيق للذي قال: زوجناك، ويعتق نصف الولد حصة الذي أقر بالبيع، ويسعى الولد في نصف قيمته للذي أنكر البيع، ويكون على الواطئ العقر لهما جميعاً. فأما حصة الذي أقر بالنكاح من المهر فهو من حصة النكاح. وأما حصة الذي ادعى البيع فهو له بما ادعى. وإذا مات أبو الولد سعت الجارية للذي أقر بالنكاح في نصف قيمتها. ولو ادعى الزوج الشراء فصدقه أحدهما وقال الآخر: زوجناك، فإنها أم ولد لأبي الولد، وهما ضامنان^(٢) لنصف الثمن للذي [١٢٨/٣] صدقه بالبيع، وهو ضامن لنصف القيمة ونصف المهر للذي كذبه.

ولو كانت الخادم مجهولة لا تعرف لمن كانت فقال أبو الولد: زوجتاني، فقالا: بعناكها، فإنها أم ولد، وابنها حر من قبل إقرارهما، وعلى الواطئ قيمته^(٣) لهما. ولو كانت معروفة بأنها لهما كان عليه العقر لهما^(٤).

فإن ادعى الواطئ الهبة وادعيا هما البيع والخادم مجهولة لا يدرى لمن كانت فهي أم ولد لأبي الولد، وهو ضامن نفسها؛ من قبل أنه استهلك خادمها. فإن كانت مجهولة ولا تعرف فقالا: غصبتها، فقال: صدقتما، فإنه لا يصدق على الخادم بعد الذي دخلها من العتق، وهو ضامن لقيمتها لهما. ولو أقرت هي بعد ذلك مع مولاهما صدقت وإن كان بعد العتق. ولو كانت لهما بينة عليها أخذها، وأخذها رقيقاً لهما، وعلى الغاصب الجارية الحد إن لم يدع^(٥) شبهة.

(٢) م ز: ضامن.

(١) ز: وزجتانيها.

(٣) م ز: قيمة.

(٤) بيّن الحاكم أن هذا رواية أبي حفص وهشام وأنه أصوب، وذكر أن في رواية أبي سليمان أن عليه القيمة. انظر: الكافي، ٩٥/١ ظ.

(٥) ز: لم يدعي.

ولو ادعى بيعاً أو هبة منهما كان مثل هذا أيضاً، غير أن عليه العقر، ويدراً عنه الحد. وكذلك لو قال: زوجتmani، وأنكرا. ولا يثبت نسب الولد منه في شيء من هذا. فإن ملك ذلك الولد وملك الأمة كانت أم ولد له، وكان الولد ابناً له.



باب مكاتبة أم الولد

وإذا كاتب الرجل أم ولد له على خدمتها أو على رقبتها فذلك جائز. بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال ذلك. وإن كاتبها على وصيف أو على شيء مما يكال أو يوزن أو على ضرب من الثياب، فهو جائز. فإن عجزت عن المكاتبة ردت إلى حالها الأولى. فإن أدت المكاتبة عتقت. وهي بمنزلة الأمة في جميع حالاتها وأمرها، ما دامت تسعى في المكاتبة هي بمنزلة الأمة.

وإذا مات الرجل قبل أن تؤدي أم الولد مكاتبتها فإنها حرة لا سبيل عليها؛ من قبل أنها عتقت. ولو أعتقها في حياته^(١) جاز عتقه وبطل ما عليها. فكذلك إذا مات.

وإذا باعها نفسها بألف درهم أو أعتقها على ألف درهم فقبلت ذلك فهي حرة، والمال عليها دين؛ من قبل أنه لزمها في حياته^(٢).

وإذا كاتب أمهات أولاده جميعاً معاً وجعل مكاتبتهم^(٣) إذا أدين عتقن وإذا عجزن رددن في الرق وكفّل بعضهن^(٤) بعضاً فذلك جائز. ويكتب مكاتبتهم^(٥) كما يكتب^(٦) مكاتبة الإماء والعبيد.

(١) ش: في جناية.

(٢) ش: في جناية.

(٣) ز: مكاتبتهم.

(٤) م ش ز: وإذا كفّل بعض.

(٥) ز: وتكتب مكاتبتهم.

(٦) ز: تكتب.

وإذا كاتب الرجل أم ولد فجاءت بولد في مكاتبها ثم مات المولى قبل أن يقر به، فإن كانت^(١) جاءت [به] لأكثر من ستة أشهر فليس بابنه. وإن كانت [١٢٩/٣] جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو ابن المولى، والمكاتبه وابنها حران. ولو كان المولى حيًا فوطئ أم ولده بعد المكاتبه فعليه العقر. فإن ادعى الولد فهو ابنه وإن جاءت به لأكثر من سنتين، فهو ابنه إذا ادعاه.

وإذا جنت أم الولد جناية بعدما كاتبها فإنها تسعى في الجناية إلا أن تكون قيمتها أقل من ذلك فتسعى في الأقل، ولا يكون على المولى من جنايتها شيء بعد المكاتبه. وإذا جني عليها فإنها تأخذ أرش ذلك فتستعين^(٢) به في مكاتبها.

ولو ماتت وتركت ولدًا قد ولدته في المكاتبه كان على ولدها أن يسعى فيما بقي على أمه إذا كان ولدًا^(٣) لا يثبت نسبه من المولى.

ولو أعتق المولى ولدها في حياتها جاز عتقه؛ من قبل أنه ليس لها أن تبيعه^(٤).

ولو اشترت ابنًا لها عبدًا كان بمنزلة هذا ليس لها أن تبيعه^(٥)، وعتق المولى فيه جائز.

ولو ماتت وتركت ابنًا قد اشترته لم يكن له أن يسعى فيما عليها، وتباع^(٦) فيما بقي عليها، وليس هذا كالمولود يولد في المكاتبه.

ولو اشترت أباهًا أو أمها كان بمنزلة ولدها. إلا أن أبا حنيفة قال: أستحسن ذلك في الولد خاصة أنه إن عجل المكاتبه حالة قبلت منه وعتق ولم يسع^(٧) في المكاتبه.

(٢) ز: فيستعين.

(٤) ز: أن يبيعه.

(٦) ز: ويبيع.

(١) ز: كاتب.

(٣) ز: ولد.

(٥) ز: أن يبيعه.

(٧) ز: يسعى.

ولو اشترت أخاها أو عمها أو أختها كان لها أن تبيعهم^(١). وهذا والأب والأم سواء في القياس. ولكنني أستحسن في الأب والأم أن لا تبيعهم^(٢). وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا اشترت ذا رحم محرم منها فهو بمنزلة ولد ولدته في المكاتب، يسعى^(٣) فيما بقي عليها إذا ماتت، وليس للمكاتب^(٤) أن تبيعهم.

وإذا أسلمت أم ولد النصراني قومت^(٥) قيمة عدل ثم سعت في قيمتها. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي أنه قال ذلك^(٦). وهي بمنزلة أم ولد المكاتب إذا كاتبها في جميع أمرها. فإذا مات النصراني وعليها شيء من سعايتها فإنها تعتق^(٧) ويبطل ما عليها. ولو ماتت هي والمولى حي وقد ولدت ولداً في المكاتب لأكثر من ستة أشهر لم يثبت نسبه من المولى، وكان عليه أن يسعى فيما على أمه.

وإذا اختلف الرجل وأم الولد في المكاتب فالقول قول أم الولد مع يمينها، وتعتق^(٨) إذا أدت ذلك، وعلى المولى البينة على ما يدعي. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إن القول قول المولى، ولا يعتق إلا بأداء ذلك، ويتحالفان ويترادان المكاتب. وإذا أقاما البينة على ذلك جميعاً أخذت ببينة المولى. فإن أدت ما أقامت عليه البينة عتقت، وكان / [١٢٩/٣ ظ] عليها الفضل؛ لأنه المدعي للفضل. وكذلك إذا كان شهودها يشهدون أنه قال: إذا أدت إلي^(٩) خمس مائة درهم فأنت حرة.

وإذا ولدت أم الولد بعد المكاتب فإنها لا تعتق^(١٠)، ولكنها تجبر على السعاية.

-
- (١) ز: أن يبيعهم.
 (٢) ز: يسعى.
 (٣) م ش ز: فقومته.
 (٤) ز: للمكاتب.
 (٥) م ش ز: فقومته.
 (٦) روي عن الحسن. انظر: المصنف لابن أبي شبة، ٥١٣/٤.
 (٧) ز: يعتق.
 (٨) ز: ويعتق.
 (٩) م ز - إلي.
 (١٠) ز: لا يعتق.

وإذا زوج الرجل أم ولده فولدت ولداً فكتب ولدها فهو بمنزلتها لو كاتبها، وهو في جميع ما ذكرنا بمنزلة أمه^(١).

ولو زوجها عبداً له فكتبهما جميعاً وجعل نجومهما واحدة - إن أديا عتقا وإن عجزا رداً رقيقاً - فهو جائز. فإن ولدت ولداً^(٢) في المكاتبه كان الولد وكسبه وما جني عليه للأم دون الأب؛ لأنه منها. فإن مات المولى عتقت أم الولد وولدها، وكان حصه الزوج من المكاتبه عليهما جميعاً. فإن أدتها أم الولد رجعت بها على الزوج. وإن أداها الزوج فعن نفسه، ولا يرجع على أم الولد بشيء، ويعتق ولد أم الولد مع عتقها.

وإذا كاتب أم ولده على ألف درهم على أن يرد عليها وصيفاً فالمكاتبه باطل في قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر قول أبي يوسف: إن المكاتبه جائزة، وتقسم الألف على قيمة أم الولد وقيمة وصيف وسط، فيبطل ما أصاب الوصيف، وتؤخذ^(٣) أم الولد بما أصابها.

ولو ضمن رجل لرجل عن أم ولده المكاتبه كان باطلاً لا يجوز؛ لأنها أمة للمولى، فلا يكفل له بماله. وكذلك بلغنا عن إبراهيم النخعي نحوه من ذلك^(٤).

وإذا كاتب الرجل أم ولده فأراد أن يكتب في ذلك كتاباً كتب: «هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان أم ولده فلانة الفلانية، كاتبها على كذا كذا درهماً، تؤديها إليه نجوماً في كذا كذا سنة، كل سنة من ذلك كذا كذا، ومحل أول النجوم شهر كذا من سنة كذا، وعلى فلانة^(٥) عهد الله وميثاقه لتنصحن ولتجتهدن حتى تؤدي إلى فلان جميع ما كاتبها عليه، فهي حرة

(٢) ز: ولد.

(١) م ش ز: أمها.

(٣) ز: ويؤخذ.

(٤) يأتي قريباً بإسناده، لكن لم يبين لفظه. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: الكفالة عن المكاتب ليست بشيء؛ لأنه كفّل له بماله. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٩٦.

(٥) ز: فلان.

لوجه الله تعالى، لا سبيل لفلان ولا لأحد عليها، ولفلان ولاؤها وولاء عقبها من بعدها». وإن أدت المكاتبه كتبت البراءة على نحو ما كتبت في المدبرة إلا أنك تسمي في ذلك أنها أم ولده.



باب أمهات أولاد^(١) أهل الذمة

وإذا أسلمت أم ولد النصراني فإن أسلم هو أيضاً فهي على حالها أم ولد. وإن أبى أن يسلم قُومت قيمة عدل فسعت في قيمتها. قال: وكذلك بلغنا عن إبراهيم النخعي. وهي بمنزلة الأمة ما دامت تسعى / (٣/ ١٣٠) في شيء من قيمتها. فإن أدت عتقت. وإن عجزت لم ترد^(٢) رقيقاً عليه، ولكنها تجبر على السعاية. وجنايتها والجناية عليها كالجناية على المكاتب. وأولادها إذا ولدت في المكاتبه بمنزلتها. وليس لها أن تتزوج^(٣) [إلا] بإذن المولى.

ولو لم يقومها حتى كاتبها المولى على أكثر من قيمتها فهو جائز ما كاتبها عليه. فإن أدت عتقت. وإن عجزت فردت في الرق قُومت قيمة عدل فسعت في قيمتها.

ولو أن رجلاً من المسلمين تزوج أم ولد من أهل الكتاب فولدت له ولداً قُوم الولد قيمة عدل ثم سعى في قيمته؛ لأنه مسلم. وكذلك لو كان زوجها كافراً ثم أسلم.

ولو أن مكاتباً من أهل الكتاب اشترى أمة مسلمة فوطئها فولدت له فكانت^(٤) على حالتها ثم عتق قُومت قيمة عدل فسعت في قيمتها. وإن عجزت فردت رقيقاً أجبر مولى المكاتب على بيعها.

(١) م ش ز - أولاد. والزيادة من ع.

(٢) ز: لم يؤد.

(٤) ز: مكاتب.

(٣) م ز: أن تزوج.

وإذا قضي على أم ولد^(١) الرجل من أهل الذمة بالسعاية فإنه يكتب: «هذا كتاب من فلان بن فلان لأم ولده فلانة الفلانية، إنك أسلمت، وإن فلان بن فلان الفلاني قَوَّمَكَ قيمة عدل برضائي ورضائك وتسليمننا، وهو يومئذ قاضي أهل الكوفة، فبلغت قيمتك كذا كذا، فنَجَّمْتُها عليك نجوماً في كذا كذا سنة، تؤدي كل سنة من ذلك كذا كذا، ومحل أول النجوم شهر كذا من سنة كذا، وعليك عهد الله وميثاقه لتنصحن ولتجتهدن حتى تؤدي^(٢) جميع هذه القيمة، فإذا أديت إلي ذلك فأنت حرة لوجه الله تعالى، لا سبيل لي ولا لأحد عليك، ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك». وإن لم تكتب^(٣) فيها: «إن القاضي قَوَّمَكَ» فلا يضررك ذلك^(٤)، غير أن هذا أوثق لها.

وإن أدت إليه المال كله كتب البراءة: «هذا كتاب من فلان بن فلان لأم ولده فلانة الفلانية، إنك أسلمت، وإن فلان بن فلان قَوَّمَكَ قيمة عدل برضاي ورضاك جميعاً، فبلغت قيمتك كذا كذا، فجعلناها عليك نجوماً في كذا كذا سنة، تؤدي إلي كل سنة من ذلك كذا كذا، وهو يومئذ قاضي أهل الكوفة، ومحل أول هذه النجوم شهر كذا من سنة كذا، وإنك دفعت إلي هذا المال المسمى في كتابنا هذا، وقبضته منك كله، وهو كذا كذا، وبرئت^(٥) إلي منه، وعتقت، فأنت حرة لوجه الله تعالى، لا سبيل لي ولا لأحد عليك، ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك».



باب أمهات أولاد [أهل] الحرب

[٣/١٣٠ظ] وإذا استأمن الرجل من أهل الحرب للتجارة وخرج معه بأم ولد له فليس له أن يبيعهها. ألا ترى أنه ليس له أن يبيع^(٦). وإن صار ذميًّا

(١) ش: أم الولد.

(٢) ز: يؤدي.

(٣) ز: لم يكتب.

(٤) م ز: فلا يضر كذلك.

(٥) ز: وترتب.

(٦) كذا في م ش ز.

أو أسلم كانت أم ولد له على حالها. ولو لم يسلم ولم يصر^(١) ذميًا ولكن أم ولده^(٢) أسلمت فوّمت قيمة عدل فاستسعت^(٣) في قيمتها، وتكون^(٤) بمنزلة أم ولد الذمي في جميع ما ذكرنا. ولو مات الحربي عتقت وبطل عنها المال. وكذلك لو أن الذمي مات وعليها شيء من السعاية عتقت وبطل عنها السعاية. ألا ترى أنه لو^(٥) قال لها: أنت حرة، أعتقتها وأبطلت عنها السعاية. فكذا^(٦) موته.

وإذا أسلمت أم ولد الحربي^(٧) المستأمن فوّمت كتب عليها الكتاب كما يكتب على أم ولد أهل الذمة. وإذا أدت المكاتبه أو السعاية يكتب لها البراءة كما يكتب في أم ولد الذمي.



باب الغلام الصغير في يد الرجل لم يكن يملك والكبير الذي لم يقر ثم قامت البينة أنه أقر

قال: وإذا كان في يد رجل غلام أو جارية صغيرة لا تنطق^(٨) فقال الرجل: هذه أمتي أو هذا عبدي، فهو كما قال بعد أن يكون الصغير لا ينطق^(٩) ولا يعبر عن نفسه، وبعد أن لا يكون له نسب معروف أو أمر يعرف أنه كاذب. ألا ترى^(١٠) أنه لو كان في يديه بهيمة أو ثوب فقال: هذا ثوبي أو هذه دابتي كان كما قال. فإن أدرك الصغير فقال: أنا حر، فعليه البينة؛ من قبل أني جعلته عبداً. فإن كان حين ادعاه المولى يعبر عن نفسه أو ينطق فقال: كذبت بل أنا حر، فهو حر، وعلى المولى البينة^(١١) أنه

(٢) م ش + لو.

(٤) ز: ويكون.

(٦) ز: وكذلك.

(٨) ز: لا ينطق.

(١٠) ز: يرى.

(١) ز: يعد.

(٣) ز: فاستسعى.

(٥) ز - لو.

(٧) ز: وإذا أسلم أم ولذي.

(٩) م ز: ولا ينطق.

(١١) ز + من قبل.

عبد. فإن أقام البينة أنه عبده وُلد عنده أو اشتراه من فلان وهو يملكه فهو عبده. فإن أقام جميعاً البينة، أقام العبد^(١) البينة أنه حر الأبوين معروف الأصل، وأقام المولى البينة أنه عبده ولد عنده من أمته هذه، فإنه يؤخذ ببينة العبد أنه حر فيعتق. أرأيت لو أقام البينة أنه رجل من العرب أو من قريش فأقام البينة على نسب من ذلك معروف أكنت^(٢) أجعله عبداً. لا يكون هذا عبداً أبداً بعد أن قامت البينة بذلك على ما ذكرت.

وإذا كان عبد في يدي رجل أو أمة فقال: هذه أمتي أو هذا عبدي، وأنكر العبد ذلك وأنكرت الأمة ذلك، وقال العبد: أنا عبد لفلان، لرجل آخر، فالقول قول المولى الذي في يديه [١٣١/٣] والعبد.

وإذا كان الصبي في يدي رجلين فادعى كل واحد منهما أنه عبده فهو عبدهما إذا كان لا ينطق ولا يعبر عن نفسه. وإن كان ينطق ويعبر عن نفسه فقال: أنا حر، فهو كما قال. ولو قال: أنا عبد هذا دون هذا، فإنه لا يصدق وهو عبد لهما. فإن كان لا ينطق فأقام كل واحد منهما البينة أنه عبده ولد عنده فإنه يقضى به لهما. فإن أقام أحدهما بينة أنه عبده ولد عنده وأقام الآخر البينة أنه ابنه ولد عنده من أم ولده فإنه يقضى^(٣) به للذي أقام البينة أنه ابنه للعتق الذي دخل فيه والنسب. ولو لم يقيما بينة على النسب وأقام كل واحد منهما^(٤) بينة أنه عبده ولد عنده غير أن إحدى البينتين وقّت^(٥) قبل وقت الأخرى^(٦) فإنه يقضى به للأول^(٧) إذا كان لذلك^(٨) الميلاد^(٩). وإن كان الغلام يعرف على غير ذلك الميلاد^(١٠) قضى به للآخر. وإن كان يشك فيه قضى به بينهما نصفان. وإن لم توقّت^(١١) واحدة من البينتين وقتاً وشهدوا^(١٢) على

(١) م ش ز: المعتق.

(٢) ز: أكتب.

(٣) ز: ينقضي.

(٤) م ش ز - منهما. والزيادة من ع.

(٥) ز: وقيت.

(٦) ز: الآخر.

(٧) ز: الأول.

(٨) م ش ز: بذلك. والتصحيح من الكافي، ٩٦/١ و.

(٩) ش: بالبلاد (مهملة).

(٩) ش: البلاد.

(١٢) م ز: ويشهدوا.

(١١) ز: لم يوقت.

الولادة والملك، غير أن إحدى البينتين شهدوا أن المولى أعتق أم هذا الغلام قبل أن تلد^(١) أو دبرها أو أعتق الغلام وأمه حامل أو دبره فإنه يقضى به لصاحب العتق؛ لأن العتق قبض^(٢) من المعتق، فهو في يديه دون الآخر. ألا ترى^(٣) أن العبد إذا كان في يدي غيرهما فأقام كل واحد منهما البينة أنه عبده غير أن إحدى البينتين شهدا أنه عبده وأنه قد دبره أو أعتقه^(٤) البتة فإنه يقضى به لصاحب العتق.

وإذا كان الصبي في يدي رجلين فادعى أحدهما أنه ابنه، وادعى الآخر أنه عبده، ولم يقيما البينة، وهو في أيديهما على حاله^(٥) حتى مات من عملهما بعد هذه المقالة فإنه حر، وهو ابن الذي ادعاه أنه ابنه، وعليهما جميعاً الدية على عاقلتهما لأقرب الناس له بعد الذي ادعاه أنه ابنه.

وإذا كان الصبي في يدي رجلين كل واحد منهما يدعي أنه «ولد عندي من هذه الأمة» من أمة واحدة، والأمة في يدي أحدهما دون الآخر، وهو^(٦) مقر بالملك، فإن الأمة للذي هي^(٧) في يديه. وأما الابن فهو بينهما نصفان. أرأيت إن كان الصبي في يدي أحدهما والأمة في يدي الآخر وهي مقرة بالملك والذي في يديه الصبي يدعي الصبي والأمة جميعاً ألم يكن مصداقاً على ما في يديه، ولا يدفع الصبي إلى الذي في يديه الأمة، وقد تكون^(٨) الأمة لرجل وابنها لرجل آخر. أرأيت رجلاً في يديه صبي وجدته في يدي رجل آخر أيدفع الصبي إلى مولى جدته. ألا ترى أن الذي هو في يديه يدعيهما. ولو كان أيضاً لا يدعي الأم لم يخرج الصبي من يديه.

[١٣١/٣] وإذا كان الصبي في يد رجل فأعتقه وهو يدعي أنه عبده ثم جاء آخر فادعاه أنه عبده فأقام البينة فإن عتق الأول باطل، يدفع الصبي

(١) ز: أن يلد.

(٢) م ش ز: يقضى. والتصحيح من الكافي، ٩٦/١ و؛ والمبسوط، ١٧٣/٧.

(٣) ز: يرى.

(٤) م ش ز: على حال.

(٥) م ش ز: على حال.

(٦) م ش ز: على حال.

(٧) م ش ز: على حال.

(٨) م ش ز: على حال.

إلى الذي أقام البينة. [فإن أقام الأول البينة] أنه له وَلَدٌ عنده قَبْلَ ذلك منه [و] من^(١) أُمته جاز العتق، ولا يكون للآخر فيه شيء.

وإذا كان العبد في يدي رجل قد دبره أو أعتقه ثم ادعى رجل^(٢) فأقام البينة أنه له، وأقام الآخر الذي هو في يديه البينة أنه له أعتقه أو دبره وهو يملكه^(٣)، فإنه يقضى به للذي أعتق؛ مِنْ قَبْلِ أن هذا حجة للعبد^(٤) والولاء قد لزمه، فلا يبطله ما جاء به الآخر. إن الولاء يلزمه كالنسب. أرأيت إن أقام البينة أنه ابنه فأعتقته^(٥) وأثبت نسباً أكنت أقبِلَ بينته على أنه عبده بعد ذلك. لا أقبِلَ بينته.

وإذا كان الصبي في يدي رجل فباعه من رجل فبيعه جائز وهو عبد. فإن ادعى البائع أنه كان أعتقه أو دبره قبل البيع فإنه لا يصدق على ذلك. ولو قال: هذا ابني، ولم يكن ولد عنده، فإنه لا يصدق على ذلك؛ مِنْ قَبْلِ البيع الذي جرى فيه. ولو كان ولد عنده ثم قال: هو ابني، كان مصداقاً في ذلك، وكان ابنه، ورد الثمن على المشتري.

وإذا كان الصبي في يدي رجل فباعه من رجل وهو صغير^(٦) لا ينطق ثم كبر فأقام البينة أنه حر عتق ولا شيء [عليه]^(٧). فإن كان كبيراً مقراً بالملك وأمر المشتري أن يشتريه وأخبره أنه عبد البائع فاشتراه على ذلك ثم أقام العبد البينة بعد ذلك أنه حر^(٨) عتق. فإن لم يقدر على الذي باعه سعى العبد في الثمن؛ لأنه كان مقراً بالملك فقد غر الذي اشتراه. ثم يرجع بذلك العبد على البائع.

(١) الزيادتان السابقتان مستفادتان من المبسوط، ١٧٤/٧.

(٢) م ز + قد دبره أو أعتقه ثم ادعى رجل.

(٣) م ش: يملك.

(٤) م ش ز: العبد. والتصحيح من الكافي، ٩٦/١؛ والمبسوط، ١٧٤/٧.

(٥) م ش ز: أعتقته. والمعنى: فحكمتُ بعتقه.

(٦) ش + ثم.

(٧) الزيادة من المصدرين السابقين.

(٨) ش: البينة أنه حر بعد ذلك.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً صغيراً أو كبيراً مقراً بالملك فأقر المشتري بأنه^(١) حر وأن البائع قد كان أعتقه فإنه يعتق، ولا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن، ولا يصدق عليه، وولاء العبد موقوف، وميراثه موقوف.



باب أم الولد فيما^(٢) لا يثبت فيه النسب

وإذا كانت أمة لرجل فزوجها عبداً له فولدت ولداً فادعاه^(٣) المولى فإنه يعتق، ولا يثبت نسبه من المولى، ويثبت من الزوج؛ لأن الولد للفراش. وتكون الأمة أم ولد، إذا مات المولى عتقت.

وإذا وقع الرجل على جارية لا يملكها فولدت ولداً فادعى شبهة فقال: قد كنت اشتريتها من صاحبها، أو كان [١٣٢/٣] زوجها تزوجها بوجه من وجوه^(٤) الشبهات، وكذبه المولى، فإن النسب لا يثبت، وولدها عبد. فإن ملكها المدعي بعد ذلك [بوجه] من وجوه الملك فهي أم ولد. فإن لم يملك أم الولد وملك الولد فقد ثبت نسبه منه. فإن أعتق^(٥) مولى الذي يملك الولد [الولد] فهو مولاه، ولا يثبت نسبه من الآخر أبداً إلا أن يكون الابن مقراً بذلك.

وإذا زنى الرجل بجارية فأقر أنه قد زنى بها وأنها قد ولدت منه فإنه لا يثبت نسب الولد منه. وإن ملك الولد بعد عتق بذلك القول، ولا يثبت نسبه منه؛ من قبل أنه زنى. وإن ملك الأمة بوجه من وجوه الملك فإنها أمة يبيعها إن شاء، ولا تكون أم ولد له؛ من قبل أن ولدها ليزنية^(٦).

(١) ز: فإنه. (٢) ز - فيما.

(٣) م ش ز: فادعى. والتصحيح من الكافي، ٩٦/١ ظ؛ والمبسوط، ١٧٥/٧.

(٤) ز: من الوجوه.

(٥) م: فاعتق؛ ش ز: فأعتق. والتصحيح من الكافي، ٩٦/١ ظ.

(٦) يقال: هو ولد زنية، والزنية بفتح الزاي وكسرهما. انظر: المغرب، «زنى».

وإذا وطئ الرجل جارية لبعض ولده صغيراً كان أو كبيراً فعلمت منه وادعى الولد فهي أم ولد له، وولدها منه ثبت^(١) نسبه منه، وهو ضامن لقيمة الجارية. وإن كذبه لم ينظر إلى قوله ذلك. وإن تزوجها تزويجاً فولدت له ولداً فالولد ثابت النسب منه، والأمة أمة على حالها لمولاه. وإن ملكها الأب يوماً من الدهر صارت أم ولد له، والنكاح في هذا الباب والباب الأول سواء في القياس، غير أنني أخذت في الباب الأول بالاستحسان.

وإذا ولدت أمة الرجل ولداً فادعاه أبوه أنه منه فهو مصدق، وهو ابنه، وهو ضامن لقيمتها. فإن ادعياه جميعاً فإن نسبه يثبت من الابن لأنه هو المولى، ولا يثبت نسبه من الأب.

قال: وإذا وطئ الرجل أمة لمكاتبه فولدت ولداً فادعاه وصدقه المكاتب فهو ولده، وهي له بالقيمة، وعليه العقر. فإن ملكها يوماً من الدهر كانت أم ولد له. وإن كذبه المكاتب لم تكن أم ولد. فإن ملكه يوماً من الدهر أو ملك أمه كانت أم ولد له، وثبت^(٢) نسبه منه.

وإذا وطئ الرجل مكاتبة مكاتبه^(٣) فولدت ولداً فادعاه المولى الأول فإن صدقه المكاتب الآخر فهو ابنه، وعليه العقر، ولا قيمة عليه فيه، ويكون بمنزلة أمه يعتق بعثتها ويرق برقعها، ويأخذ^(٤) أبوه إذا عجزت بالقيمة. وإن كذبه فإنه لا يكون ابنه. وإن عجزت فردت في الرق فملكها المولى يوماً من الدهر كانت أم ولد له. وإن ملك ولدها ثبت^(٥) نسبه منه. ومكاتبة المكاتبة في ذلك سواء. وكذلك إن كانت المكاتبة الأولى أم ولد أو مدبرة.

وإذا وطئ الرجل جارية لامرأته أو جارية لابنه^(٦) فولدت منه ولداً فادعى الولد وقال: ظننت أنها تحل لي، فإنه يدرأ عنه الحد، ولا يثبت

(٢) م ز: ويثبت.

(٤) م ز: ويأخذ.

(٦) ز: لأبيه.

(١) ز: يثبت.

(٣) ش: وإذا وطئ الرجل مكاتبته.

(٥) ز: يثبت.

النسب منه. فإن ملك الولد يوماً من الدهر - وقَوِّمَ معه - عتق، وسعى [١٣٢/٣] في حصة شركائه، ولا يثبت نسبه من الواطئ؛ لأنه لم يدع^(١) شبهة. وإن ملك أمه يوماً من الدهر لم تكن^(٢) أم ولد له. وإن ادعى شبهة في ملك الولد عتق وثبت نسبه منه. فإن ملك أمه يوماً من الدهر كانت أم ولد له، وضمن حصة شركائه، فتكون^(٣) أم ولد له^(٤)؛ من قبل أنه ليس بزنى.

فكل أمة قد ولدت من رجل فدرئ^(٥) عنه الحد لشبهة ادعى التزويج ونحوه فمتى^(٦) ما ملكها فهي أم ولد له. فإن كان معه شريك ضمن حصة شريكه؛ لأن أم الولد لا تسعى في هذا الباب.

وإذا وطئ الرجل جارية امرأته أو جارية أمه أو جارية أبيه أو جارية رجل غير هؤلاء ثم قال: أحلها لي وهذا الولد ولدي، وصدقه المولى بأنه قد أحلها له وكذبه^(٧) في الولد فإن نسب الولد لا يثبت؛ لأن الإحلال ليس بنكاح، ولا ملك يمين، فلا يحل له أن يطأها. فإن ملك الأمة يوماً من الدهر أو ملك ولدها ثبت نسب الولد منه في الإحلال، ولا يثبت نسبه منه في غير ذلك. فإن صدقه المولى بأن الولد ابنه فهو ابنه في الإحلال وإن لم يملكه، وكانت الأمة أمة لمولاه على حالها، والولد عبد المولى على حاله. وإذا كان مولى الأمة ذا رحم محرم من الولد عتق بقرابته منه.

وإذا وطئ الرجل جارية أبيه فولدت منه ثم ادعى أن أباه أحلها له وأن الولد له وكذبه الوالد فإن نسبه لا يثبت. فإن مات الأب فورثها الابن والأخ له جميعاً فإنها أم ولد لأبي الولد، وهو ضامن لنصف قيمتها لأخيه، والابن ثابت النسب من الأب، ولا يسعى لعمه في نصف قيمته؛ من قبل أن نسبه قد ثبت. وكذلك لو وطئ جارية امرأته ثم ولدت فقال: أحلها لي، وادعى

(٢) ز: لم يكن.

(٤) ز - له.

(٦) ش: حتى.

(١) ز: لم يدعي.

(٣) ز: فيكون.

(٥) ز: يدرى.

(٧) ز: فكذبه.

الولد وكذبت المرأة، فإن الولد لا يثبت نسبه منه^(١)، ولا تجوز دعوته. فإن مات كان حالها وحال ولدها كحال التي قبلها.

وإذا ادعى الرجل ولد أمة لا يملكها، وادعى أنه قد كان ملكها بشراء أو هبة أو صدقة أو غير ذلك، وولدها ذلك من زوج معروف، فإنه لا يصدق على الولد وإن صدقه المولى، ومتى ما ملك الأمة فهي أم ولد له. فإن أقام البينة على الشراء أو الهبة أو الصدقة، ولا يدرى أكان^(٢) قبل النكاح أو بعده، فإن الولد للزوج؛ لأنه في يديه. ويقضى بالأمة لهذا الذي أقام البينة، وتكون^(٣) أم ولد له. فإن شهد الشهود أنه اشتراها من قبل أن تلد قضي بها له، وكان الولد حرًا، وهو ابن الزوج على حاله؛ إلا أن يقيم هذا البينة أنه اشتراها قبل أن يزوجه المولى وأن الولد ولد قبل النكاح، فيكون الولد / [١٣٣/٣] ابنه ثابت النسب منه.

وإذا كانت الأمة في يدي رجل فادعاه رجلان، كل واحد منهما يقيم البينة أنه اشتراها منه ونقد الثمن وقبضها وأنها ولدت منه هذا الولد، فإن علم أيهما أول قضي للأول، وولدها ابنه، وهي أم ولد له، ويرد البائع الثمن على الآخر. فإن لم يعلم أيهما أول فهي أم ولد لهما، وولدها ابنتهما، ويرد البائع على كل واحد منهما نصف الثمن. فإن كان في يد أحدهما فهي أم ولد له، وابنتها ابنه، ويرد البائع الثمن على الآخر إلا أن يقيم البينة أنه أول.



باب عتق المدبر

محمد عن أبي يوسف عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنما باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته»^(٤).

(١) ش - منه.

(٢) ز: كان.

(٣) ز: ويكون.

(٤) التمييز لمسلم بن الحجاج، ١٩٦؛ وكتاب السنن لسعيد بن منصور، ١٥٤/١؛ وسنن الدارقطني، ١٣٨/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣١٢/١٠؛ والدراية لابن حجر، ٨٧/٢.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن الحكم عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مثله.

محمد عن أبي يوسف عن أشعث بن سوار عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب وشريح أنهما قالا: المدبر من الثلث^(١).

وعن أبي يوسف عن أشعث بن سوار ومحمد بن سيرين عن شريح أنه قال: هو وصية^(٢).

وعن أبي يوسف عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال: المدبر من الثلث^(٣).

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: هو من جميع المال^(٤).

وعن أبي يوسف وعن غالب بن عبيد الله عن الحسن أنه قال: المدبر من الثلث^(٥).

وعن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن شريح أنه قال: لا يباع المدبر، ولا يورث، ولا يمهر، وإن كانت أمة فولدها بمنزلتها^(٦).

وعن أبي يوسف عن عبد الملك بن إسحاق عن عامر عن شريح أنه قال: المدبر من الثلث، وأن مسروقاً قال: لصاحبه الثلث بعد المدبر^(٧).

(١) المصنف لعبد الرزاق، ١٣٧/٩؛ وكتاب السنن لسعيد بن منصور، ١٥٧/١.

(٢) روي ذلك عن ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٣٨/٩.

(٣) المصنف لعبد الرزاق، ١٣٧/٩؛ وكتاب السنن لسعيد بن منصور، ١٥٨/١.

(٤) كتاب السنن لسعيد بن منصور، ١٥٨/١.

(٥) كتاب السنن لسعيد بن منصور، ١٥٨/١.

(٦) روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من

الثلث». لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف

من قوله. انظر: سنن الدارقطني، ١٣٨/٤. ورويت الجملة الأخيرة عن شريح. انظر:

كتاب السنن لسعيد بن منصور، ١٥٦/١.

(٧) المصنف لعبد الرزاق، ١٣٧/٩؛ وكتاب السنن لسعيد بن منصور، ١٥٧/١.

أبو يوسف عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح قال: دبر رجل عبده فاحتاج، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم^(١). فلما اختلفوا في الرواية عنه أخذنا بما اجتمع عليه أهل الكوفة أنه لا يباع.

محمد عن أبي حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر أنه كانت له أمتان^(٢)، فأعتقهما عن دبر، وكان يطؤهما^(٣).

محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أعتق الرجل أمتة عن دبر فله أن يطأها، ولا يبيعها، ولا يهبها، فما ولدت فهو بمنزلتها، وهو لهما جميعاً^(٤).

وعن أبي يوسف عن هشام بن عروة عن عائشة أنها حلفت أن لا تكلم عبدالله بن الزبير فتشفع^(٥) / (١٣٣/٣] عليها حتى كلمته، فأعتق عنها ابن الزبير خمسين رقبة في كفارة يمينها.

محمد عن أبي يوسف عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها أعتقت عن عبدالرحمن بن أبي بكر بعد موته عبيداً من تِلَادِهِ^(٦).

وإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر بعد موتي، أو أنت حر إذا مت، أو أنت حر إن مت، أو أنت حر متى ما مت، أو أنت حر إن حدث بي حدث، فهذا كله باب واحد، وهو مدبر. وكذلك إذا قال: أنت حر يوم أموت. فإن نوى النهار دون الليل فإنه ليس بمدبر.

وإذا أراد الرجل أن يكتب عتقاً عن دبر كتب: «هذا كتاب من

(١) روي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري، البيوع، ٥٩؛ وصحيح مسلم، الأيمان، ٥٨ - ٥٩.

(٢) ز: أمتين.

(٣) الموطأ، المدبر، ٤؛ والآثار لأبي يوسف، ١٣٧؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٤٨/٩؛ والمصنف لابن أبي شبة، ٣١٣/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣١٥/١٠.

(٤) الموطأ، المدبر، ٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣١٥/١٠. وبعضه في المصنف لعبد الرزاق، ١٤٨/٩؛ والمصنف لابن أبي شبة، ٣١٣/٤.

(٥) ز: فيشفع. (٦) المصنف لعبد الرزاق، ٦١/٩.

فلان بن فلان لمملوكه فلان الفلاني، إني أعتقتك عن دبر مني لوجه الله تعالى وطلب ثوابه، فإذا أنا مت فأنت حر لوجه الله تعالى، ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك». فإن كتب في كتابه: «أعتقتك وأنا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض ولا غيره» أو لم يكتب ذلك فهو سواء، إنما يعتق من الثلث. ولا يكتب في كتابه: «لا سبيل لأحد عليك»؛ لأنه لا يدري لعل الثلث لا يتم بعته، فيكون عليه السعاية للورثة. وقال محمد: يكتب: «لا سبيل لأحد عليك إلا سبيل السعاية».

وإذا أعتق الرجل أمته عن دبر وهي حبلى أو غير حبلى فحبلت بعد التدبير فولدت فإن ولدها بمنزلتها، يعتق معها من الثلث.

وإذا قال الرجل لعبده: إن حدث بي حدث من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت حر، فإن هذا لا يكون مدبراً. فإن مات في ذلك الوجه أو من ذلك المرض عتق العبد من ثلثه. وإن مات بعد رجوعه من ذلك السفر أو بعد البرء من ذلك المرض فإن العبد لا يعتق، وله أن يبيعه قبل أن يبرأ وقبل أن يقدم من سفره إن شاء. وكذلك لو قال: إن قتلت^(١) فأنت حر. وكذلك إن قال: إن مت بوجع^(٢) كذا كذا فأنت حر، فإنه لا يكون مدبراً. كل شيء وصفه من الموت لا يعلم أنه يموت به فإنه لا يكون بذلك مدبراً، وله أن يبيعه إن شاء. وإن مات من تلك الصفة والعبد عبده^(٣) فهو حر من ثلثه. وكذلك إذا قال: إذا مت في بلاد كذا كذا فأنت حر، فهو بمنزلة هذا.

وإذا قال الرجل لعبده أو لأمته: أنت حر بعد موت فلان، فإنه لا يكون مدبراً. ألا ترى^(٤) أن فلاناً لو مات والمولى حي عتق العبد، فكيف يكون مدبراً يعتق في حياة مولاه من غير الثلث؛ وأن مولاه لو مات قبل الرجل كان العبد لورثته يورث ويقسم، فكيف يكون مدبراً وسهام الورثة جرت^(٥) فيه.

(٢) ز: يرجع.

(١) ز: إن قبلت.

(٤) ز: يرى.

(٣) ز: عنده.

(٥) م ش ز: جرى.

وإذا قال له: أنت حر بعد موت فلان وموتي، أو بعد موتي وموت فلان، فهو سواء، [١٣٤/٣] ولا يكون مدبراً، وله أن يبيعه إن شاء. فإن مات المولى قبل فلان كان للورثة أن يبيعوه. وإن مات فلان قبل المولى كان مدبراً، ليس للمولى أن يبيعه. ألا ترى أنه لو قال: أنت حر بعد كلامك فلاناً^(١) وبعد موتي، فكلم فلاناً كان مدبراً^(٢). وكذلك لو قال له: إذا كلمت فلاناً فأنت حر بعد موتي، فكلمه فإنه يكون مدبراً.

وإذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي إن شئت، فإن هذا لا يكون مدبراً. فإن كان المولى ينوي بالمشيئة «إن شئت الساعة» فشاء العبد ذلك ساعتئذ، فهو حر بعد موته من الثلث. وإن كان ينوي بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى. فإن مات المولى فشاء ساعتئذ عند موته فهو حر من ثلثه بغير تدبير.

وإذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر أو بأكثر من ذلك، فإن هذا لا يكون مدبراً، وللمولى أن يبيعه. فإن اشتراه بعد بيعه أو لم يبعه حتى مات المولى فإنه يعتق من ثلثه بعدما يمضي الوقت الذي سمى بعد موته، ولا يعتق حتى تعتقه^(٣) الورثة.

وإذا قال الرجل: كل مملوك لي حر بعد موتي، فما كان في ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر، وما دخل في ملكه بعد هذه المقالة من مملوك فإنه لا يكون مدبراً، وله أن يبيعه. ولكنه إن مات وهو ملكه عتق من ثلثه مع المدبرين. وكذلك إذا قال: كل مملوك لي إذا مت فهو حر، مثل ذلك أيضاً. فإن كان مملوكاً بينه وبين آخر في ملكه يوم قال هذه المقالة فإنه لا يعتق؛ من قبل أنه ليس بمملوك تام له. وكذلك لو قال: كل مملوك لي حر البتة، وله مملوك بينه وبين آخر، لم يعتق.

(١) ز: فلان.

(٢) ش - ليس للمولى أن يبيعه ألا ترى أنه لو قال أنت حر بعد كلامك فلاناً وبعد موتي فكلم فلاناً كان مدبراً.

(٣) ز: يعتقه.

وإذا قال: كل مملوك لي حر يوم أموت أو حر الساعة، وله رقيق رجال ونساء وأمهات أولاد ومكاتبون^(١)، فإن هذا العتق يجري عليهم كلهم، ما خلا المكاتبين فإنهم لا يدخلون فيهم. فإن قال: نويت الرجال منهم دون النساء، فإنه لا يصدق في القضاء، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى. وإن قال: نويت المكاتبين، فهم أحرار كلهم.

وإذا أعتق الرجل مملوكه عن دبر منه فله أن يؤاجره وأن يستغله، وليس له أن يرهنه^(٢)، وله أن يزوجه^(٣). وإن كانت أمة زوجها إن شاء، ومهرها له^(٤).

وجناية المدبر على مولاه فيما بينه وبين قيمته. فإن زاد أرش الجناية على القيمة لم يلحق المولى من ذلك إلا قدر القيمة. وإن جنى مرة أخرى اشتركوا في تلك القيمة. ولا يلحق المولى بعد القيمة الأولى من الجناية شيء. وما أفسد من متاع أو مال أو عروض فهو دين في رقبته، يسعى فيه بالغاً ما بلغ، / [١٣٤/٣]ظ وليس هذا كالجناية في بني آدم، الجناية يدفع بها لولا^(٥) التدبير. وهذا لا يدفع شيء منه. فلذلك اختلف. وكذلك هذا في أم الولد. وإذا جنى على المدبر فجرح^(٦) جراحة فعلى جارحه في ذلك مثل ما عليه لو كان عبداً، وذلك كله لمولاه.

ولا تجوز^(٧) شهادة المدبر؛ لأنه عبد. ولا يجوز نكاحه ولا بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته - لأنه عبد - إلا أن يأذن له مولاه.

وإذا قال الرجل لعبده: أنت مدبر، أو قال لأمته: أنت مدبرة، فإنهما مدبران جميعاً. أرايت لو كان أعجمياً لا يفصح بالتدبير فقال هذه المقالة أما كان يكون مدبراً.

(٢) ز: أن يزوجه.

(٤) ز - له.

(٦) ز: فجرح.

(١) ز: ومكاتبين.

(٣) ز: أن يزوجه.

(٥) م ش ز: الولا.

(٧) ز: يجوز.

وإذا قال الرجل لعبدين له: أنتما حران بعد موتي إن دخلتما هذه الدار، فدخل أحدهما ومات الآخر فإنه لا يكون مدبراً؛ من قَبِلَ أنهما لم يدخلتا جميعاً. وكذلك لو قال: إن شئتما فأنتما مدبران، فمات أحدهما قبل أن يشاء فإن الباقي لا يكون مدبراً.

وإذا دبر الصبي عبده فإن تدبيره لا يجوز. وكذلك لو قال: إذا أدركت فأنت حر بعد موتي. وكذلك المجنون يعتق^(١) في حال جنونه. وكذلك المعتوه المغلوب. فأما السكران فإن عتقه وتدبيره جائز. وكذلك المستكره عتقه وتدبيره جائز^(٢). فأما المكاتب فإن دبر أو أعتق فإنه لا يجوز. وكذلك العبد يعتق أو يدبر. وكذلك المدبر وأم الولد إذا دبرا أو أعتقا فإن تدبيرهما وعتقهما^(٣) باطل.

ولو قال العبد: إذا أعتقت فكل مملوك أملكه بعدما أعتق فهو مدبر أو^(٤) حر، ثم عتق ثم ملك مملوكاً كان حراً كما قال. ولو لم يقل: إذا أعتقت، ولكنه قال: كل مملوك أملكه إلى خمسين سنة فهو مدبر، ثم أعتق قبل الأجل ثم ملك مملوكاً فإنه لا يكون مدبراً؛ من قَبِلَ أنه قال القول وهو عبد. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنه يكون مدبراً. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ولو كان قال: حر البتة، كان هذا^(٥) مثل الباب الأول في قولهما؛ من قَبِلَ أنه قال: كل مملوك أملكه، فإنما عتق بعد الملك.

وإذا قال الرجل لأمة: إذا ملكتك فأنت حرة أو مدبرة، فولدت ولداً ثم اشتراها جميعاً فإن الأم تعتق^(٦) على ما قال، ولا يعتق الولد؛ لأنها ولدته وهو لا يملكها، وإنما وقع العتق عليها بعدما ملكها وبعد الولادة.

(١) ش ز: يفيق.

(٢) ش - وكذلك المستكره عتقه وتدبيره جائز.

(٣) م ز: أو عتقهما. (٤) ش - مدبر أو.

(٥) ز + قول آخر إنه يكون مدبراً وهو قول أبي يوسف ومحمد ولو كان قال حر البتة كان هذا.

(٦) ز: يعتق.

وإذا قال الرجل للرجل: دبر عبدي، فأعتقه البتة فإنه لا يجوز؛ لأنه خالف.

وإذا جعل الرجل أمر عبده إلى صبي فقال: دبره إن شئت، فدبره الصبي فهو جائز. وإن قام من ذلك المجلس قبل أن يدبره [١٣٥/٣] فليس له تدبير بعد ذلك. وكذلك لو جعل أمره إلى مجنون مغلوب أو إلى صحيح فهو سواء. وإن جعل أمره إلى رجلين فدبره أحدهما ولم يدبره الآخر فإنه لا يجوز. وإذا قال الرجل للرجلين: دبرا عبدي، فدبره أحدهما، فإنه جائز؛ من قبل أنهما هاهنا رسولان^(١). وله أن ينهاهما. وهما في الباب الأول الأمر^(٢) إليهما، ليس له أن ينهاهما.

وإذا دبر الرجل عبده فقال: قد دبرتك، فهو مدبر، وقوله: «قد دبرتك» و«أعتقتك عن دبر مني»^(٣) سواء.

وإذا أعتق الرجل أمته عن دبر فولدت ولداً فاختلفا في الولد فقال المولى: ولدته قبل التدبير، وقالت هي: ولدته بعد التدبير، فإن القول قول المولى مع يمينه، وعلى الخادم البينة. فإن أقاما جميعاً البينة فإن البينة بينة الخادم؛ لأنهم يشهدون على العتق.

وإذا مات الرجل وترك مدبراً لا مال له غيره وعلى المولى دين مثل قيمة المدبر فإن المدبر يسعى في قيمته، ولا يباع المدبر. وإن كان الدين أقل من قيمته سعى في الدين وفي ثلثي ما بقي من قيمته بعد الدين للورثة.

ولا تجوز شهادة المدبر ما دام يسعى في شيء من قيمته، [و] هو بمنزلة العبد في جنايته والجناية عليه في قول أبي حنيفة. وإن كانت أمة فولدت ولداً ثم ماتت الأمة فعلى ولدها أن يسعى فيما على أمه، وحال الولد مثل^(٤) العبد في شهادته وجنايته والجناية عليه. وإن كان المولى مات وهي حبلى أو حبلت بعد موته فهما سواء.

(٢) م ش ز: للأمر.

(٤) ز + حال.

(١) ز: رسولين.

(٣) م ز - مني.

وإذا دبر الرجل عبده أو أمته في مرضه أو في صحته فهو سواء، وهو من الثلث. فإن كان يوم أعتقه ليس له مال غيره ثم مات وله مال يخرج من ثلثه عتق، ولا سعاية عليه. وإن كان يوم أعتقه له مال ومات يوم مات وليس له مال غيره عتق ثلثه، وسعى في ثلثي قيمته. إنما ينظر إلى حاله يوم يموت، فيعتق من ثلثه يومئذ.

وإذا دبر الرجل عبده ثم ذهب عقله بعد ذلك ثم مات فالتدبير جائز من الثلث.

ولو قال: يوم أدخل الدار فعبدني هذا حر بعد موتي، ثم ذهب عقله ثم دخل الدار كان مدبراً من ثلثه؛ لأنه قال هذه المقالة وهو صحيح. ولو قال هذه المقالة وهو معتوه ثم صح فدخل الدار لم يعتق، ولا يكون مدبراً؛ لأنه حلف، ولا يجوز ذلك عليه.



باب (١) المدبر بين اثنين

[١٣٥/٣ظ] وإذا كانت الأمة بين رجلين فدبرها أحدهما فإن الآخر بالخيار. إن شاء دبر. وإن شاء استسعى^(٢) الأمة في نصف قيمتها. وإن شاء ضمن صاحبه إن كان موسراً. وإن شاء تركها على حالها. فإن أعتق البتة وهو موسر فإنه يضمن لشريكه نصف الخدمة إن شاء ذلك الشريك. وإن شاء الشريك استسعى الخادم في ذلك، والولاء بينهما نصفان^(٣). ونصف قيمة الخدمة [هو]^(٤) نصف قيمة الأمة مدبرة.

وإذا كانت الأمة بين رجلين فدبرها أحدهما فاختر الآخر أن يضمن

(١) م ش ز: كتاب. وعند الحاكم والسرخسي: باب تدبير العبد بين اثنين. انظر: الكافي، ٩٧/١؛ والمبسوط، ١٨٦/٧.

(٢) ش - استسعى.

(٣) ز: نصفين.

(٤) الزيادة مستفادة من الكافي، ٩٧/١ و.

صاحبه وهو موسر فله ذلك، والتي دبرها نصفها مدبر له ونصفها رقيق، إن شاء وطئها. وإن شاء أن يؤاجرها [فله ذلك]، وليس له أن يبيعها، ولا يمهرها. فإذا مات وله مال فإن نصفها يعتق بالتدبير، وتسعى^(١) في نصف قيمتها. فإن لم يكن له مال غيرها عتق ثلثها وسعت في ثلثي قيمتها. وهذا كله قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كانت الأمة بين رجلين فدبرها^(٢) أحدهما فهو ضامن لنصف قيمتها لشريكه موسراً كان أو معسراً، والجارية كلها للذي دبرها. بلغنا أن رجلاً على عهد النبي ﷺ أعتق عبداً له في مرضه لم يكن له مال غيره، فأمره^(٣) النبي ﷺ أن يسعى في ثلثي قيمته، وأجاز له الثلث^(٤).

وإذا كانت الأمة بين اثنين فدبرها أحدهما فاختار شريكه أن يستسعيها في نصف قيمتها فله ذلك. فإن استسعاها فعتقت كان شريكه بالخيار. إن شاء استسعى الأمة في نصف قيمتها مدبرة. وإن شاء أعتقها. وليس له أن يضمن شريكه إن كان موسراً. والولاء بينهما؛ من قبل أن كل واحد منهما قد أعتق. وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فقالا لها جميعاً: أنت حرة بعد موتنا، فإن هذه لا تكون^(٥) مدبرة؛ من قبل أنها لا تعتق^(٦) بموت أحدهما دون الآخر. ألا ترى أن أحدهما لو قال لنصيبه منها: هو حر بعد موتي وموت فلان، لم يكن ذلك تدبيراً لها، وكان له أن يبيع حصته إن شاء. وكذلك الآخر. ولكن إن قالوا هذه المقالة فمات أحدهما^(٧) فإن نصيب الباقي مدبر، وورثة الميت بالخيار. إن شاءوا دبروا. وإن شاءوا أعتقوا. وإن شاءوا تركوها على حالها في قياس قول أبي حنيفة. وإن شاءوا استسعوا. وإن شاءوا ضمنوا الشريك إن كان موسراً.

(٢) ز: فدبر.

(١) ز: ويسعى.

(٤) تقدم في أول هذا الكتاب.

(٣) ز: فأمر.

(٦) ز: لا يعتق.

(٥) ز: لا يكون.

(٧) ش - فمات أحدهما.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فدبر كل واحد منهما نصيبه منها كانت مدبرة بينهما. فإذا مات أحدهما عتق نصيبه منها من ثلثه، وسعت للآخر في نصف قيمتها مدبرة [١٣٦/٣]و. فإن مات الآخر قبل أن يفرغ من السعاية وله مال يخرج نصيبه من ثلثه عتق نصيبه منها، وبطلت عنها السعاية، وهي بمنزلة الأمة في سعايتها وجناتها والجنابة عليها ما دام عليها شيء من السعاية، وولدها بمنزلتها في قياس قول أبي حنيفة.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فأعتق كل واحد منهما نصيبه منها عن دبر منه ثم ولدت ولداً فهو مدبر بينهما على حال أمه. فإن ادعى أحدهما الولد فإنه ينبغي في القياس أن لا يثبت نسبه منه لما دخل من العتق فيه؛ من قبل الآخر. ولكنني أدع القياس وأستحسن فأجعل ابن الذي ادعاه، وأجعل عليه نصف العقر ونصف قيمة الولد مدبراً يوم ولد. وكذلك لو ادعاه وهي حبلى فولدت كان القول فيه كذلك. فإن ولدته ميتاً فلا ضمان عليه فيه؛ من قبل أنها ولدته ميتاً. فإن ضرب إنسان بطنها فألقته ميتاً بعد الدعوة بشهر أو بأقل من ستة أشهر فعلى الجاني في قياس قول أبي حنيفة مما^(١) في جنين الأمة عشر قيمتها إن كانت جارية. وإن كان غلاماً فنصف عشر قيمته لأبي الولد، وعلى الولد نصف عشر قيمتها إن كانت جارية لشريكه. وإن كان غلاماً^(٢) فربع عشر قيمته، وعليه نصف العقر، وإنما ضَمَنَتْهُ هاهنا ما ضَمَنَتْهُ في الولد؛ لأنه أخذ له أرشاً. ولو لم يأخذ له أرشاً لم يضمن؛ لأنه وقع ميتاً. والمدبرة على حالها في خدمتها تخدم^(٣) كل واحد منهما يوماً. فإن ولدت آخر بعد ذلك فادعاه أبو الولد فإنه ابنه أيضاً، وهو حر، وعليه نصف قيمة الولد مدبراً للشريك، وعليه نصف العقر أيضاً؛ من قبل أن هذا الواطئ^(٤)

(١) م ش ز: ما.

(٢) ز - فنصف عشر قيمته لأبي الولد وعلى الولد نصف عشر قيمتها إن كانت جارية لشريكه وإن كان غلاماً.

(٣) ز: يخدم.

(٤) ز: الوامل.

الثاني. ألا ترى أنه لا يحل له أن يطأها. ولو جنى هذا الولد جنابة بعدما^(١) أعتق كان على عاقلتها نصفين بعد أن يكون خطأ، وولاء الولد بينهما؛ من قِبَل الذي دخله من العتق منهما. ولو ولدت آخر بعد ذلك فادعاه الشريك الآخر كان ابنه، وهو ضامن لنصف العقر ونصف قيمته مدبراً، وهي أم ولد بينهما، فأيهما مات عتق نصيبه منها من جميع المال، وعتق نصيب الآخر الباقي أيضاً؛ من قِبَل أنها أم ولد. فلا سعاية عليها في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنها تسعى للباقي في نصف قيمتها. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا كانت الأمة بين رجلين فدبراها جميعاً فولدت ولداً فادعاه أحدهما فهو ابنه، وعليه نصف العقر ونصف قيمة الولد مدبراً. فإن مات المدبر عتق نصيبه من ثلثه، / [١٣٦/٣ ظ] وعتق نصيب أبي الولد بغير سعاية؛ من قِبَل أنها أم ولد. ولو لم يمت المدبر ومات أبو الولد عتق نصيبه من جميع ماله، وسعت للمدبر في نصف قيمتها مدبرة.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فدبراها جميعاً فولدت ولداً فشهد كل واحد منهما على الآخر أنه ادعى الولد وأنكرا ذلك فالغلام حر لا سبيل عليه، ويسعى في قيمته بينهما^(٢). وأما الأمة فتخدمهما^(٣) على حالها؛ لأنها كانت مدبرة. وجنابتها وما جنى عليها مثل ما يجنى على أم الولد والمدبرة بين اثنين. فإذا مات أحدهما عتق نصيبه من ثلثه، وسعت للباقي [في]^(٤) نصف قيمتها مدبرة؛ من قِبَل التدبير الذي دخل فيها. وليس هذا كالتي لم يقع عليها تدبير^(٥).

وإذا كانت الخادم بين اثنين فشهد أحدهما على صاحبه أنه دبرها وأنكر الآخر ذلك فإنه قد دخلها بشهادة شيء، لا تباع^(٦)، ولا توهب، ولا تمهر. فإن مات الذي شهد فهو بين ورثته وبين المشهود عليه على حالها

(٢) ش: وبينهما.

(١) ش - بعدما؛ صح هـ.

(٤) الزيادة من الكافي، ٩٧/١ ظ.

(٣) ز: فيخدمهما.

(٦) ز: لا يباع.

(٥) ز: التدبير.

نصفين. فإن مات المشهود عليه عتقت وسعت لورثته في نصف قيمتها وللآخر في نصف قيمتها. فإن شهد كل واحد منهما على صاحبه بالتدبير وأنكر كل واحد منهما أن يكون دبر فهي على حالها بينهما بمنزلة المدبرة، فأيهما مات سعت لورثته والباقي في قيمتها.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فدبراها جميعاً فلهما أن يزوجاها ويكون المهر بينهما، ولهما أن يستخدماها. وليس لواحد منهما أن يطأها؛ لأن فيها ملكاً^(١) لغيره. ولا يصلح أن يتزوجها؛ من قبل ما يملك منها.

وإذا كانت الخادم بين اثنين أو العبد فأعتق أحدهما نصيبه البتة ثم إن الآخر دبر بعد ذلك فليس له أن يضمه، وتدبيره جائز، وهو منه اختيار للعبد، ويكون له أن يستسعي العبد في نصف قيمته مدبراً في قول أبي حنيفة.

وإذا كان العبد بين اثنين فدبر أحدهما ثم أعتق الآخر بعد التدبير فذلك جائز، وقد أفسد على صاحبه الخدمة، ولصاحبه نصف قيمته مدبراً إن كان موسراً إن شاء، ويرجع بذلك على العبد، والولاء بينهما نصفين. وإن لم يكن موسراً لم يضمن شيئاً وسعى العبد في ذلك. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا دبر أحدهما فهو مدبر كله، وهو ضامن لنصف قيمته غنياً كان أو فقيراً، ولا خيار للآخر. فإن أعتقه الآخر فعتقه باطل. وإن بدأ فأعتق البتة فليس للآخر أن يعتق ولا يدبر. فإن كان المعتق غنياً ضمن نصف قيمته، والولاء كله له. وإن كان فقيراً [١٣٧/٣] وسعى العبد للشريك في نصف قيمته، والولاء للذي أعتق.

وإذا كان العبد بين اثنين فدبر أحدهما وأعتق الآخر البتة ولا يعلم أيهما أول، والمعتق البتة غني، فالقياس أن لا يكون عليه شيء حتى يعلم أنه بعده. ولكننا ندع القياس، ونضمن^(٢) المعتق ربع القيمة، ويسعى العبد في ربع قيمته، ويرجع المعتق بما ضمن على العبد، والولاء بينهما.

(١) ز: ملك.

(٢) ز: ويضمن.

وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه عن دبر ثم إن الآخر أعتق نصف نصيبه^(١) وهو غني فإنه قد أبرأ المدبر من الضمان، ويسعى له العبد في^(٢) نصف نصيبه، ويضمنه المدبر إن شاء ثلث قيمة العبد مدبراً. وإن شاء استسعاها في ذلك. وأما الثالث فإن شاء ضمن المدبر الأول إن^(٣) كان موسراً. وليس له أن يضمن الثاني؛ لأن الأول هو أفسد عليه. فإن ضمن الأول لم يكن للأول^(٤) أن يضمن الثاني من ذلك الضمان شيئاً؛ من قبل أنه شيء ملكه بعدما وجب له الضمان على المعتق. ولكن له أن يستسعي العبد في ذلك. ولو لم يكن الثاني أعتق حتى ضمن الثالث المدبر حصته فكان للمدبر ثلثاً^(٥) العبد ثلث مدبر وثلث غير مدبر، ثم أعتق الثاني حصته كلها أو نصفها وهو موسر، كان للمدبر أن يضمنه ثلثي قيمة العبد ثلثاً مدبراً وثلثاً غير مدبر، ويرجع بذلك المعتق على العبد، ويرجع عليه بنصف قيمة نصيبه منه إن كان إنما أعتق نصف نصيبه. فإن كان لم يعتق نصفه وأعتقه كله لم يرجع عليه بشيء منه، وثلثاً^(٦) الغلام للمدبر وثلثه للآخر. ألا ترى أن عبداً لو كان بين اثنين فدبر أحدهما ثلث نصيبه وأعتق الآخر نصيبه كله وهو موسر كان للمدبر أن يضمنه نصف قيمة العبد، ويرجع بذلك على العبد، والولاء بينهما نصفين؛ لأن حصة المدبر قد دخلها عتق، لا يرجع العبد عبداً، ولا يكون رقيقاً أبداً. وهذا كله قياس قول أبي حنيفة.

وإذا قال الرجل: إذا ملكت فلاناً أو بعضه فهو حر بعد موتي، فملك ذلك المملوك هو وآخر بشراء أو ميراث أو هبة أو بوجه من الوجوه فإنه يعتق حصة الذي دبر عن دبر منه، ويكون الآخر بالخيار. إن شاء دبره، وإن شاء استسعى. وليس له أن يضمن شريكه؛ لأنهما ملكا جميعاً في قول أبي حنيفة.

وإذا دبر الرجل عبداً بينه وبين آخر وهو غني فاختار أن يضمنه فله أن

(٢) ش - في.

(٤) ز: الأول.

(٦) ز: وثلثي.

(١) ز: قيمته.

(٣) م ش ز: وإن.

(٥) ز: ثلثي.

يضمنه نصف قيمته يوم أعتقه عن دبر. فإن اختلفا في ذلك وقد هلك العبد فالقول قول المدبر [١٣٧/٣ ظ] مع يمينه، والبينة على الذي يريد أن يضمنه.



باب تدبير ما في البطن

وإذا كانت الأمة بين اثنين فدبر أحدهما ما في بطنها فهو جائز. فإن ولدت ولداً بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر فهو مدبر إن^(١) كان حياً، والشريك الآخر بالخيار. إن شاء دبر، وإن شاء ضمن صاحبه إن كان موسراً، وإن شاء استسعى المدبر. ولو ولدت بعد هذه المقالة لأكثر من ستة أشهر لم يقع على الولد العتق؛ لأنه لا يدري^(٢) لعلها حملت به بعد العتق، فلا يعتقه حتى يستيقن أنها كانت حاملاً به قبل العتق وليس اليقين في ذلك إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فقال أحدهما: ما في بطنك حر بعد موتي، وقال الآخر للأمة^(٣) نفسها: أنت حرة بعد موتي، فولدت بعد منطلق الأول لأقل من ستة أشهر، فالولد مدبر بينهما؛ لأن كل واحد منهما قد دبره. وحصة الذي دبر الأول من الأمة^(٤) مدبرة والآخر بالخيار. إن شاء دبر الأم. وإن شاء استساعها في نصف قيمتها. وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمتها إن كان موسراً. وإن كانت ولدت بعد العتق لأكثر من ستة أشهر فالولد مدبر للذي دبر الأم هو، وأمّه نصفها مدبر للذي دبر الأم، والشريك الآخر بالخيار. إن شاء ضمن شريكه نصف قيمة الأم إن كان موسراً. فإن ضمنه نصف قيمتها فالولد للمدبر بغير ضمان؛ من قبل أن الضمان وقع عليه يوم دبر الأم. ألا ترى أنها لو زادت في جسمها وبدنها لم يكن الضمان إلا يوم

(٢) ز: لا يدري.

(١) ش: وإن.

(٤) م ش ز: الأم من الأم.

(٣) م ش ز: للأم.

دبر. وإن لم يكن ضمن شريكه ولكنه اختار السعاية كان له أن يستسعي الأم في نصف قيمتها، ولا يسعى الابن في شيء.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فدبر أحدهما ما في بطنها ثم أعتق الآخر نصيبه من الولد البتة ثم ولدت بعد هذا القول بشهر^(١) فإن العتق البتة قد أفسد التدبير. والذي دبر بالخيار. إن شاء أعتق حصته من الولد. وإن شاء استسعى الولد في نصف قيمته مدبراً. وإن شاء ضمن المعتق إن كان موسراً، ويرجع الذي ضمن على الولد بذلك.



باب تدبير ما في البطن إذا كان لواحد

[١٣٨/٣] وإذا كانت الأمة لرجل فدبر ما في بطنها فليس له أن يبيعهها، ولا يهبها، ولا يمهرها؛ من قبل ما أحدث من التدبير. فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فولدها مدبر. وأما الأم فيصنع بها ما شاء. فإن ولدت لأكثر من ستة أشهر فهما رقيقان جميعاً يصنع بهما ما شاء، ولا يقع التدبير على ما في البطن. فإن ولدت^(٢) ولدين أحدهما قبل ستة أشهر والآخر بعد ستة أشهر وبين الولدين يوم فإن التدبير يقع عليهما جميعاً؛ من قبل أنني قد علمت أنها كانت بهما حاملاً جميعاً يوم دبر. ولو باعها قبل أن تلد فولدت عند المشتري لأكثر من ستة أشهر فإن البيع جائز؛ لأن التدبير لم يقع. ولو ولدت لأقل من ستة أشهر بعدما قال القول فإن البيع باطل؛ لأن التدبير قد وقع، فلا يستطيع أن يبيع أمة قد دبر ما في بطنها أو قد أعتقه البتة.

وإذا دبر ما في بطن أمته ثم كاتبها فالمكاتبة جائزة. فإن وضعت بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر، فإن أدت عتقا جميعاً. فإن مات المولى قبل

(٢) م: فإن فولدت.

(١) ز: بشهد.

أن يؤدي عتق الولد إذا كانت ولدته لأقل من ستة أشهر من ثلث مال الميت. وعلى الأم السعاية في المكاتبه. فإن لم يمت المولى^(١) حتى ماتت الأم فإن على الولد أن يسعى عن أمه. فإن مات المولى فالولد بالخيار. إن شاء عتق بالتدبير إن كان ذلك خيراً له. وإن كانت السعاية أكثر مما عليه من المكاتبه مضى على المكاتبه. وإن كان خرج من ثلث مال الميت عتق، ولا سبيل عليه.

وإذا قال الرجل لأمته: الولد الذي في بطنك مدبر^(٢) أو ولد حر، فإنها لا تعتق^(٣) إذا كان لا يريد بهذا عتقها.



[باب] كتاب^(٤) مكاتبه المدبر

وإذا أراد الرجل أن يكتب مدبره كتب: «هذا^(٥) ما كاتب عليه فلان بن فلان مملوكه المدبر فلاناً^(٦) الفلاني، كاتبه على كذا كذا درهماً، يؤديها إليه نجومياً في كذا كذا سنة، كل^(٧) سنة منها كذا كذا، ومحل أول هذه النجوم شهر كذا من سنة كذا، وعلى فلان عهد الله وميثاقه لينصحن وليجتهدن حتى يؤدي جميع ما كاتبه عليه فلان، فإن عجز عن شيء من هذه النجوم أو أخره عن محله فهو مردود في التدبير والرق، وما أخذ فلان فهو له حلال، وإذا أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لفلان ولا لأحد عليه، ولفلان ولاؤه وولاء عقبه من بعده». وإن كتب

(٢) ز: مدبره.

(١) ش: الولد.

(٣) ز: لا يعتق.

(٤) كذا في م ش ز. ولعل المقصود هو كتابة عقد المكاتبه بين السيد وعبد. لكن سيذكر في الباب مسائل أخرى. وعند الحاكم والسرخسي: باب مكاتبه المدبر. انظر: الكافي، ٩٨/١ و٩٩/١ والمبسوط، ١٩٤/٧.

(٦) ز: فلان.

(٥) م + هذا.

(٧) ش - كل.

في المكاتبه «وليس له / (٣/١٣٨ظ] أن يتزوج إلا بإذنه»، فهو حسن؛ من قبل أن بعض الفقهاء يقول: له أن يتزوج^(١) إن لم يشترط ذلك عليه، وأتوثق في المكاتبه من أجل هذا القول. فأما نحن فإننا لا نجيز نكاحه اشترط هذا أم لم يشترطه إلا أن^(٢) يأذن له المولى؛ لأنه عبد ما دام يسعى. ألا ترى أن شهادته وأن قاذفه لا يحد وأن جنايته والجناية عليه جناية عبد. فكذا نكاحه نكاح العبد.

وإذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما فأراد الآخر أن يستسعي العبد فأراد أن يكتب عليه كتاباً بذلك كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان الفلاني مملوكه ومملوك فلان، إني كنت مملوكاً بينكما، فدبرني فلان، فاخترت أن تستسعينني^(٣)، فقومتني قيمة عدل، فبلغت قيمتي كذا كذا برضاي وتسليمي، فكان الذي يصيبك^(٤) من ذلك النصف، وهو كذا كذا، فنجمتها علي نجوماً في كذا كذا سنة، كل سنة من ذلك كذا كذا، ومحل أول هذه النجوم شهر كذا من سنة كذا، فإن عجزت عن شيء من هذه النجوم أو أخرته عن محله فأنا مردود في الرق، وما أخذت مني فهو حلال لك، وإن أديت إليك جميع الذي قاطعتني عليه فنصيبك مني حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لك ولا لأحد على نصيبك مني، ولك نصف ولائي ونصف ولاء عقبي من بعدي».

ويكتب كتاباً مثل هذا يكون عند العبد يكتب فيه: «هذا كتاب من فلان بن فلان لفلان الفلاني مملوكه^(٥) ومملوك فلان، إنك كنت^(٦) مملوكاً لي ولفلان، وإن فلاناً دبر نصيبه منك، وإني قومتك قيمة عدل، فبلغت قيمتك كذا كذا برضاك وتسليمك، فكان نصيبي من ذلك النصف، وهو كذا

(١) م ز + إلا بإذنه فهو حسن من قبل أن الفقهاء يقول له أن يتزوج.

(٢) م ش: لا أن.

(٣) ش: أن أسعى، صح ه؛ ز: أن يستسعينني.

(٤) ز: نصيبك. (٥) ز: ومملوكه.

(٦) ز: كتب.

كذا، فنَجَّمته عليك نجوماً في كذا كذا سنة، تؤدي كل سنة كذا كذا، ومحل أول هذه النجوم شهر كذا من سنة كذا^(١)، فإن عجزت عن شيء من هذه النجوم أو أخرته عن محله فأنت مردود في الرق، وما أخذت منك فهو لي حلال، وإن أديت لي جميع ما صالحتك عليه فنصيبي منك حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لي ولا لأحد على نصيبي منك، ولي نصف ولائك ونصف ولاء عقبك من بعدك.

وإذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما فضمنه الآخر وأعطاه المال فأراد أن يكتب براءة كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان، إنه كان بيني وبينك مملوك يقال^(٢) له: فلان الفلاني، وإنك دبرت / [١٣٩/٣] نصيبك منه وأنت موسر، فاخترت أن أضمنك، فقومت أنا وأنت هذا العبد قيمة عدل، فبلغت قيمته كذا كذا، فكان الذي يصيبني من ذلك النصف، فدفعت إلي نصف قيمة هذا العبد المسمى في هذا الكتاب، وقبضته منك، وهو كذا كذا، وبرئت إلي منه، وسلمت لك نصيبي من هذا العبد، وهو النصف منه، فصار هذا العبد كله لك خالصاً دوني، شهد».

وإذا كان العبد لرجل فدبره ثم مات وليس له مال غيره فاستسعاها الورثة في قيمته كتبوا عليه: «هذا كتاب من فلان وفلان ابني فلان لفلان الفلاني، إن أبانا فلان بن فلان أعتقك عن دبر منه، ومات ولم يترك مالاً غيرك، فوجب لنا عليك ثلثاً^(٣) قيمتك، فقومناك قيمة عدل برضاك وتسليمك، فبلغت قيمتك كذا وكذا^(٤)، فكان الذي يصيبنا^(٥) من ذلك الثلثان^(٦)، وهو كذا وكذا، فنَجَّمنا ذلك عليك نجوماً في كذا كذا سنة، تؤدي^(٧) كل سنة من ذلك كذا كذا^(٨)، ومحل أول هذه النجوم شهر كذا

(١) ش - سنة تؤدي كل سنة كذا كذا ومحل أول هذه النجوم شهر كذا من سنة كذا.

(٢) ز: فقال.

(٣) ز: ثلثي.

(٤) ز: كذا.

(٥) ز: نصيبنا.

(٦) ز: الثلثين.

(٧) ز: يؤدي.

(٨) ش + كذا.

من سنة كذا، وعليك عهد الله وميثاقه لتنصحن^(١) ولتجتهدن^(٢) حتى تؤدي جميع ما صالحتنا^(٣) عليه، فإذا أديت ذلك فأنت حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لنا ولا لأحد عليك، ولفلان الميت ولاؤك وولاء عقبك من بعدك». وإن أحب الورثة أن يكتبوا عندهم كتاباً نسخة هذا يكون لهم من العبد فعلوا. وإن كان الورثة صغاراً كتب الوصي على العبد على نسخة هذا الكتاب غير أنه يكتب: «من فلان وصي فلان، فكان الذي يصيب^(٤) ورثة فلان من نصيبك^(٥) الثلثان^(٦)». ويكتب: «وهم يومئذ صغار في حجري».

وإذا أدى العبد ما عليه من السعاية فأراد أن يكتب كتاباً بالبراءة كتب: «هذا كتاب من فلان بن فلان وصي فلان بن فلان الفلاني لفلان الفلاني، إنك كنت^(٧) مملوكاً لفلان بن فلان الفلاني، وإنه أعتقك عن دبر منه، ومات ولم^(٨) يترك مالاً غيرك، فقومتك قيمة عدل برضاك، فبلغت قيمتك كذا كذا، فكان الذي يصيب^(٩) ورثة فلان من هذه القيمة الثلثان^(١٠) منها، فنجمت ذلك نجوماً عليك في كذا كذا سنة، تؤدي^(١١) إلي كل سنة من ذلك كذا كذا، ومحل أول هذه النجوم شهر كذا من سنة كذا، وورثة فلان يومئذ صغار في حجري، وهم فلان وفلان، وإنك أديت إلي أول نجم حل عليك من هذا المال المسمى في هذا الكتاب، وقبضته منك كله، وهو كذا كذا، وبرئت إلي منه». وإن أدى المال كله / [١٣٩/٣] ظ كتب: «إنك أديت إلي هذا المسمى في كتابنا هذا، وقبضته كله، وهو كذا، وبرئت إلي منه، فلم يبق^(١٢) لي ولا لورثة فلان من هذا المال قبلك قليل ولا كثير إلا قد استوفيته منك، وبرئت إلي منه، وعتقت، فأنت حر لوجه الله تعالى،

(٢) م: ولتجتهدن.

(٤) ز: نصيب.

(٦) ز: الثلثين.

(٨) م ش: لم.

(١٠) ز: الثلثين.

(١٢) ز: يتو.

(١) ز: لينصحن.

(٣) ز: ما صالحينا.

(٥) م ز: من قبضتك.

(٧) ز: كتبت.

(٩) ز: نصيب.

(١١) ز: يؤدي.

لا سبيل لي^(١) ولا لورثة فلان ولا لأحد عليك، ولفلان ولاؤك وولاء عقبك من بعدك».

وإذا كاتب^(٢) الرجل مدبره^(٣) على مكاتبته ثم مات الرجل وهو يخرج من ثلثه فإنه يعتق وتبطل^(٤) عنه السعاية؛ من قبل أن العتق قد وقع عليه. ألا ترى^(٥) لو أنه كاتبه ثم أعتقه أجزت عتقه وأبطلت المكاتبته. فكذا إذا مات. وإن مات وليس له مال فكانت^(٦) المكاتبته أقل من ثلثي قيمته أو كان ثلثا قيمته أقل من المكاتبته خيراً، فسعى في أيهما شاء. وفيها قول آخر: إنه يسعى في الأقل من ثلثي القيمة ومن المكاتبته. وهو قول أبي يوسف ومحمد. فإن كانت أمة فولدها بمنزلتها ما دامت تسعى. وإن ماتت وتركت مالا أدى ما بقي من سعائتها، وكان ما بقي ميراثاً. وإن كان مدبراً فكاتب^(٧) ثم اشترى أخاه أو ذا رحم محرم منه فله أن يبيعه كما يبيع المكاتب. وإذا اشترى أباه أو والدته لم يكن له أن يبيعه. وكذلك إذا اشترى أم ولده^(٨) وولدها وولد ولده أو جده أو جدته. فإن مات ولم يترك وفاء وترك أباً وابناً قد اشتراهما في مكاتبته فإنهما يباعان إن لم يترك وفاء إلا أن يؤدي الابن المال حالاً. وإن ترك ابناً قد ولد له في مكاتبته سعى فيما بقي على ابنه وعتق. وقال أبو يوسف: أما أنا فلا أرى أن يبيع المكاتب ذا رحم محرم منه. وإن مات وهو في ملكه سعى فيها على المكاتب، وجنایته جنایة المكاتب، والجنایة عليه وشهادته مثل شهادة العبد. وهو قول محمد.

وإذا كاتب الرجل مدبره على مال ثم مات المولى وليس له مال غيره فإن العبد بالخيار، ينظر إلى ثلثي قيمته وإلى مكاتبته، فيسعى في الأقل من ذلك في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا كاتب الرجل أمته وهي مدبرة فولدت ولداً ثم ماتت الأم فإن على

- | | |
|---------------|------------------|
| (١) ز: إلى. | (٢) ز: كانت. |
| (٣) ز: مدبرة. | (٤) ز: ويبطل. |
| (٥) ز: يرى. | (٦) ز: فكاتب. |
| (٧) ز: وكاتب. | (٨) ز: أم ولدها. |

الولد أن يسعى فيما بقي على أمه بمنزلة المكاتب، فلا يعتق إلا بذلك. فإن كانا ولدين سعيًا جميعاً. فإن أدى أحدهما المال كله لم يرجع على صاحبه بشيء؛ لأنهما جميعاً مال للأم.

وإذا كاتب الرجل عبيدين له مدبرين جميعاً، وكفل كل واحد منهما بما على الآخر - إن أديا عتقا وإن عجزا رداً رقيقاً - فماتا جميعاً وترك أحدهما ابناً ولد في مكاتبته من [١٤٠/٣] أمة له، فإن على الابن أن يسعى في جميع المكاتبه، ولا يعتق حتى يؤدي ذلك؛ لأن أباه كان لا يعتق إلا بذلك.



باب الشهادة في التدبير

وإذا شهد شاهدان على رجل فشهد أحدهما أنه دبر عبده هذا، وشهد الآخر أنه أعتقه البتة، فقد اختلفت شهادتهما، فلا تجوز^(١). وكذلك لو شهد أحدهما أنه أعتقه بعد موت فلان وموت السيد وشهد آخر أنه أعتقه بعد موته خاصة. ألا ترى^(٢) أنه لو شهد أحدهما أنه أعتقه إن دخل الدار عن دبر وأنه قد دخل الدار، وشهد الآخر أنه أعتقه عن دبر ولم يذكر دخول الدار، كانت شهادتهما باطلاً؛^(٣) لأن العتق وقع بخلاف ما قال صاحبه. وإذا شهد أحدهما أنه دبر أحد^(٤) عبيده وشهد الآخر^(٥) على واحد بعينه فشهادتهما باطل. وإذا شهدا^(٦) أنه دبر أحدهم وقالوا: لم يسم لنا شيئاً، فشهادتهما باطل في قول أبي حنيفة. وإن مات المولى قبل أن يترافعا إلى القاضي ثم شهدوا بعد موته استحسنت أن أجيز شهادتهم، وأعتق واحداً من عبيده أوزعه بين العبيد، ويسعون فيما بقي. وقال أبو يوسف ومحمد: سواء، وتجاوز شهادتهما^(٧).

- | | |
|--|----------------|
| (١) ز: يجوز. | (٢) ز: يرى. |
| (٣) ز: باطل. | (٤) ز: أحدهما. |
| (٥) م ز: آخر. | (٦) ز: شهد. |
| (٧) قارن: الكافي، ٩٨/١؛ والمبسوط، ١٩٧/٧. | |

وإذا شهد شاهدان أنه نظر إلى عبيدين له فقال: أحدكما حر بعد موتي، ثم قام أحدهما فذهب فجاء عبد له آخر وشهدا أنه قال: أحدكما^(١) حر بعد موتي، فإن رافعه العبد إلى القاضي في حياته أبطلت الشهادة في قول أبي حنيفة. فإذا أبطلت مرة فلا أقبلها^(٢) بعد ذلك. وإذا لم يترافعا إلى القاضي حتى يموت الرجل ثم شهد الشهود بذلك وقالوا: كان ذلك في مرضه، فإني أستحسن أن أجز ذلك. فإن كانوا يخرجون من الثلث عتق من الباقي الأوسط الذي قام^(٣) فلم يذهب ثلاثة أرباعه، ويسعى في ربع قيمته، وعتق من الأول الذي ذهب نصفه، ويسعى في نصف قيمته، ويعتق من الآخر نصفه ويسعى في نصف قيمته. وإن لم يكن له مال غيرهم قسم الثلث بينهم على قدر ما يعتق من واحد منهم، وإنما يعتق من الأول الذي قام فذهب نصفه؛ من قبل أن العتق وقع عليه وعلى آخر معه. فعتق نصفه ونصف الآخر، ثم وقع العتق الثاني على العبد الآخر والأوسط، فأعتق نصف الآخر ونصف نصف الأوسط. ولو كانت^(٤) هذه العتاقة [١٤٠/٣] منه في صحته فأقر بها الوارث كان العتق هكذا^(٥) بينهم من جميع المال. وقال محمد مثل ذلك إلا في العبد الآخر خاصة، فإنه لا يعتق منه إلا رבעه^(٦) إن كان ما أعتق من العبد يخرج من الثلث وقد قال ذلك في المرض. ولو كان الذي أعتق حياً فأقر بها كان له التخيير. وإن قال: عنيت الأوسط بهذا^(٧) كله، فهو مصدق مع يمينه بالله، والآخران^(٨) رقيق على حالهما. فإن قال: ^(٩) عنيت الآخر، عتق الآخر، وقيل له: لا بد من أن تختار أحد هذين الباقيين؛ لأنك إذا اخترت الأوسط وقع عليه الكلامان^(١٠) جميعاً، وإن اخترت الآخر لم يكن بد من أن توقع^(١١) الكلام الأول على أحد ذينك.

(٢) م ز: فلا قبلها.

(٤) م ز: كاتب.

(٦) ز: الأربعة.

(٨) ز: والآخرين.

(١٠) ز: الكلامين.

(١) ز: إحداكما.

(٣) م ش ز: اقام.

(٥) ز: حاكدي.

(٧) ش: هذا.

(٩) ز: كان.

(١١) ز: أن يوقع.

ولو شهد شاهدان عليه أنه قال: هذا حر بعد موتي لا بل هذا، أعتقا جميعاً من ثلثه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد شاهدان أنه دبر أحد عبديه وهو يجحد فشهادتهما جائزة، ونجبره^(١) على أن يوقع على أحدهما.

ولو شهدا أنه قال: هذا حر البتة لا بل هذا، أجزت شهادتهما عليهما جميعاً. ولو شهدا أنه قال: هذا حر البتة أو هذا مدبر، أبطلت شهادتهما. ألا ترى^(٢) أنهما لو قالوا: إنه قال: هذا حر أو هذا، أبطلت شهادتهما. فإن أقر المولى بذلك جعلت له الخيار، يعتق أيهما شاء ويمسك الآخر. ولو شهدا أنه قال: هذا مدبر وهذا أو هذا، أجزت شهادتهما على الأول وأبطلت شهادتهما على الآخرين؛ من قبل أن الخيار في أحد الآخرين ولا خيار في الأول في قياس قول أبي حنيفة. فإن أقر المولى بذلك قلت له: أمض^(٣) عتق أي الآخرين شئت مع الأول. وإذا شهدا أنه قال: أحد هذين العبدین مدبر لا بل هذا، لأحدهما بعينه، فإنه يعتق الذي قال: لا بل هذا بعينه، بعد موته من الثلث، ولا يعتق الآخر. فإن أقر المولى بذلك عتق الذي قال هذا بعد موته كما قال، ولا يعتق الآخر^(٤) بعد أن يحلف بالله ما عني الآخر، ويكون عبداً له على حاله.

وإذا ولدت المدبرة فأقامت البينة أنها ولدت بعد التدبير وأقام السيد البينة أنها ولدت قبل التدبير فإنه يؤخذ ببينة^(٥) المدبرة؛ لأنهم يشهدون بالعتق. ولو لم يكن بينهما بينة كان القول قول السيد مع يمينه بالله؛ من قبل أنها في يديه وأنها أمة له.

وإذا شهد شاهدان أنه دبر أحد عبديه ثم شهدا أنه أعتق أحدهما البتة

(١) ز: جائز ونجيزه.

(٢) ز: يرى.

(٣) ز: أن يمضي.

(٤) ز - فإن أقر المولى بذلك عتق الذي قال هذا بعد موته كما قال ولا يعتق الآخر.

(٥) م: بينة.

في حياته وصحته ولا مال له غيرهما فإن شهادتهما باطل؛ من قَبْلَ أنهما لم يثبتا الشهادة، في قول أبي حنيفة. ولكنني أستحسن [١٤١/٣] أن أجيزها في التدبير؛ لأنها وصية، فيعتق من كل واحد منهما ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال: أحد عبدي هذين حر، وهو يجحد، فإن الشهادة جائزة، ويجبر المولى على أن يوقع العتق على أيهما شاء.

وإذا شهدا أنه دبر هذا بعينه وأعتق أحدهما البتة في صحته كانت^(١) شهادتهما في العتق في هذا الباب باطلا^(٢) في قول أبي حنيفة. ولو أقر الورثة بذلك بعد موت الرجل وأقروا أنه كان أعتق أحدهما في صحته ولا مال له غيرهما عتق من كل واحد نصفه، ثم أعتق من المدبر ثلث ما بقي، فيسعى المدبر في سدس قيمته، ويعتق منه خمسة أسداس قيمته، ويعتق من الآخر نصفه، ويسعى في نصفه. ولو أقروا أن العتق البتات كان^(٣) في مرضه عتق^(٤) من المدبر أربعة أتساعه، وعتق من الآخر تسعاه إذا كانت قيمتهما سواء؛ من قَبْلَ أن المدبر يضرب بقيمته؛ لأن التدبير لا شك فيه قد وقع عليه، والآخر وقع عليه في حال وفي حال لم يقع عليه، فإنما يضرب بنصف قيمته، فصار الثلث بينهما على هذا.

وإذا شهد رجل وامرأتان على العتق أو التدبير فإنه جائز. وكذلك لو شهد شاهدان على شهادة رجل وشهد آخر على شهادة نفسه وعلى تدبير أو عتق فإنه جائز. وكذلك لو شهد هؤلاء جميعاً على أمة أنها ولدت هذا الولد من مولاهما هذا فهو جائز، وهو ابنه.

ولا تجوز شهادة الأعمى والمحدود في قذف والفساق في تدبير، ولا عتق، ولا غيره. وكذلك شهادة الصبي والعبد والأمة والعبد يسعى في بعض قيمته، لا تجوز شهادتهم في شيء من التدبير، ولا في غيره.



(٢) ز: باطل.
(٤) ش: وعتق.

(١) ز: كاتب.
(٣) ز - كان.

باب المكاتب إذا دبره مولاه

وإذا كاتب الرجل عبداً ثم دبره فإن المكاتب بالخيار. إن شاء نقض مكاتبته وصار مدبراً. وإن شاء ثبت على مكاتبته. وإذا مات المولى وله مال يخرج من ثلثه أعتقته من الثلث، وأبطلت المكاتبه لما دخل فيه من التدبير. ولو لم يكن له مال غيره نظرت إلى ثلثي قيمته وإلى ثلثي مكاتبته فاستسعيته^(١) في الأقل من ذلك.

وإذا كاتب الرجل عبده ثم دبره فلم يعلم العبد بذلك التدبير حتى أدى المكاتبه كلها فإن أداء^(٢) المكاتبه جائز^(٣)، إن علم أو لم يعلم فهو سواء. ألا ترى^(٤) أنه لو كان علم كان له أن يختار الأداء، / [١٤١/٣] وأنه لو أدى بعضاً وبقي بعض ثم عجز كان عبداً. وما أخذ مولاه فهو له حلال، وهو مدبر على حاله. ولو كاتبه بعد التدبير كان القول فيه^(٥) هكذا أيضاً.

وإذا كاتب الرجل عبيدين مكاتبه واحدة إذا أديا عتقا وإن عجزا ردا وكل واحد منهما كفيل بجميع المكاتبه ثم دبر أحدهما كانا على حالهما على المكاتبه؛ من قبل أن الرجل قد يكاتب^(٦) مدبره. ولو مات المولى وله مال كثير عتق المدبر من ثلثه، ورفع حصة المدبر من المكاتبه، وأخذ الآخر بحصته، يؤخذ بها المدبر أيضاً؛ من قبل أنه كفيل بها. فإن أدى المدبر يرجع بها عليه؛ من قبل أن المدبر أداها عنه. ولو لم يكن له مال غيرهما عتق المدبر بالتدبير من الثلث، وسعى فيما يجب عليه. فإن كانت قيمته ثلاثمائة وقيمة الآخر ثلاثمائة ومكاتبتهما ألف بطل حصة المدبر من المكاتبه، وأخذ الآخر بخمسمائة، وعتق من المدبر مائتان^(٧) وستة وستون وثلثان^(٨)، ويسعى

(١) ز: فاستسعيته.

(٣) ز: جائزة.

(٥) ش: منه.

(٧) ز: مائتي.

(٢) م ش ز: أداه.

(٤) ز: يرى.

(٦) م ز: مكاتب؛ ش: كاتب.

(٨) ز: وستين وثلثين.

في ثلاثة وثلاثين^(١) وثلاث فيما على المدبر؛ من قَبَل أن المال ثمانمائة، فله من ذلك الثلث. ويؤخذ المدبر بما بقي على المكاتب؛ لأنه كفل له به. ولا يؤخذ المكاتب بما على المدبر؛ من قَبَل أنه قد خرج من المكاتبه. ف وقعت عليه السعاية من قَبَل التدبير. فإن كان قيمة كل واحد منهما ألفاً^(٢) ومكاتبتهما جميعاً ألف فاختر المدبر أن يسعى في المكاتبه فإن ثلثي المكاتبه عليهما، يأخذ الورثة أيهما شاءوا^(٣) بجميع^(٤) ثلثي المكاتبه؛ من قَبَل أنهما قد ثبتا عليهما. ولو كان التدبير قبل المكاتبه كان الأمر على ما وصفت لك، إلا أن المكاتبه لا ينقص منها شيء، فيسعيان^(٥) في جميع المكاتبه، وإذا كانت المكاتبه ألفاً، والقيمة ألفان، في قول أبي يوسف.

وإذا كان المكاتب بين اثنين فدبره أحدهما فاختر المكاتب أن يسعى فهو على حاله وسعايته. فإن عجز ورفض المكاتبه فالذي لم يدبر بالخيار. إن شاء ضمن شريكه إن كان موسراً. وإن شاء دبره^(٦). وإن شاء استسعه في نصف قيمته. وهذا قول أبي حنيفة.



باب الذي يدبر ما لا يملك

وإذا قال الرجل لأمة أو لعبد لا يملكه: أنت حر بعد موتي، فإن هذا باطل؛ لأنه أعتق ما لا يملك. ولو ملكه لم يعتق أيضاً؛ من قَبَل أنه لم يقل: إن ملكتك. ولو قال: إذا ملكتك فأنت حر بعد موتي، ثم ملكه [١٤٢/٣] بوجه من الوجوه شراء أو ميراثاً أو هبة أو صدقة أو غير ذلك فهو مدبر لا يستطيع بيعه. ولو كانت أمة فقال لها هذه المقالة ثم ولدت ولداً ثم ملكهما جميعاً كانت الأم مدبرة، ولا تكون^(٧) الابنة^(٨) مدبرة؛ من

(١) ز: وثلاثين.

(٣) ز: شاء.

(٥) ش: فيستعان.

(٧) ز: يكون.

(٢) ز: ألف.

(٤) م: لجميع؛ ز: والجميع.

(٦) ش - وإن شاء دبره.

(٨) م ز: للابنة.

قَبْلَ أَنَّهَا وَلَدَتْهَا فِي غَيْرِ مُلْكِهِ. وَلَوْ وَلَدَتْ فِي مُلْكِهِ وَلَدًا كَانَ مَدْبِرًا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأُمَّةٍ: إِذَا مَلَكَتْكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ مَلَكَهَا هُوَ وَآخِرُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا التَّدْبِيرُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا كُلَّهَا.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ أَبَدًا فَهُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ مَلَكَهَا هُوَ وَآخِرُ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ التَّدْبِيرُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا كُلَّهَا.

وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ أَبَدًا فَهُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ اشْتَرَى نَصْفَهُ، ثُمَّ مَلَكَ النِّصْفَ الْآخَرَ، كَانَ مَدْبِرًا؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ كُلَّهُ.

وَلَوْ قَالَ: يَوْمَ أَمْلِكُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي، وَهُوَ يَعْنِي النَّهَارَ دُونَ اللَّيْلِ فَمَلَكَهَا لَيْلًا لَمْ يَعْتَقْ فِي الْقَضَاءِ، وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَمَلَكَهَا لَيْلًا كَانَ مَدْبِرًا.

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: يَوْمَ أَمْلِكُكَ مَلِكًا غَيْرَ هَذَا الْمَلِكِ أَوْ يَوْمَ اشْتَرَيْكَ بَعْدَ هَذَا الْمَلِكِ^(١) فَأَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِيهِ كَمَا قَالَ^(٢).

وَإِذَا قَالَ لِأَمْتَيْنِ: إِذَا مَلَكَتُكُمَا^(٣) فَأَنْتُمَا حُرَّتَانِ بَعْدَ مَوْتِي، فَاشْتَرَى إِحْدَاهُمَا فَمَلَكَهَا فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ مَلَكَ الْأُخْرَى بَعْدَ فَإِنَّهُمَا تَكُونَانِ^(٤) مَدْبِرَتَيْنِ حِينَ مَلَكَ الْأُخْرَى^(٥). وَوُلِدَ الْأُولَى هُوَ^(٦) رَقِيقٌ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ التَّدْبِيرِ وَقَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ الْأُخْرَى^(٧).

وَإِذَا وَلَدَتْ الْمَدْبِرَةُ مِنْ مَوْلَاهَا فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٌ وَبَطْلُ التَّدْبِيرِ.

وَلَوْ كَانَ قَالَ لَهَا وَهُوَ لَا يَمْلِكُهَا: إِذَا مَلَكَتْكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي، ثُمَّ خَطَبَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ^(٨) أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ^(٩)، وَتَعْتَقُ^(١٠) بِالْوَلَدِ لَا بِالتَّدْبِيرِ.

(٢) ز + إِذَا قَالَ.

(٤) ز: يَكُونَانِ.

(٦) م ش ز: وَهُوَ.

(٨) ز: يَكُونُ.

(١٠) ز: وَيَعْتَقُ.

(١) ش: هَذَا الْمَالِ.

(٣) م ز: إِذَا مَلَكَهُ كَمَا.

(٥) م ز: الْآخِرَةُ.

(٧) م ش ز: الْآخِرَةُ.

(٩) ش - لَهُ.

وإذا دبر الرجل مملوكاً إذا ملك بعضه فملكه هو وآخر فإنه مدبر من مال الذي دبره، والآخر بالخيار، إن شاء استسعه، وإن شاء دبره. وليس له أن يضمن شريكه؛ لأنهما ملكاه جميعاً. فلم يفسد الذي دبره على الآخر شيئاً في قول أبي حنيفة. وأما أم الولد فإذا ملكاها فإنها أم ولد له.



باب تدبير أهل الذمة

وإذا^(١) دبر الرجل من أهل الذمة عبداً أو أمة فهو جائز. فإن أسلم العبد فَوَمَ قيمة^(٢) ثم سعى في قيمته. فإن مات المولى قبل أن يفرغ من السعاية وله مال كثير عتق العبد وبطلت عنه السعاية. ألا ترى أنه لو قال له^(٣): أنت حر، عتق وبطلت السعاية. فكذا الموت.

وإذا أراد العبد أن يكتب من مولاه / [١٤٢/٣] كتاباً بالسعاية كتب: «هذا كتاب من فلان بن فلان لمملوكه فلان الفلاني، إني كنت أعتقتك^(٤) عن دبر مني، وإنك أسلمت، وإن فلان بن فلان وهو يومئذ قاضي الكوفة قضى لي عليك أن تسعى لي في قيمتك، فقومتك قيمة عدل برضاي وتسليمي، فبلغت قيمتك كذا كذا، فنجمتها عليك نجوماً في كذا كذا سنة، كل سنة^(٥) من ذلك كذا كذا، ومحل أول النجوم شهر كذا من سنة كذا، ولي عليك عهد الله وميثاقه لتنصحن ولتجتهدن^(٦) حتى تؤدي جميع هذه السعاية، فإذا أديتها فأنت حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لي ولا^(٧) لأحد^(٨) عليك، ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك».

- | | |
|-------------------------|-----------------|
| (٢) ش - قيمة. | (١) ش: فإذا. |
| (٤) م ز: كتبت أعتقتك. | (٣) ش - له. |
| (٦) ز: لينصحن وليجتهدن. | (٥) ش - كل سنة. |
| (٨) م ز: ولأحد. | (٧) م ز - ولا. |

وإذا أراد المولى أن يكتب من عبده^(١) كتاباً كتب نسخة هذا: «هذا كتاب لفلان المولى من فلان العبد» على نحو مما كتبت لك.

وإذا أدى العبد السعاية كلها فأراد أن يكتب البراءة بها كتب: «هذا كتاب من فلان^(٢) بن فلان لمملوكه فلان الفلاني، إني كنت أعتقتك عن دبر مني، وإنك أسلمت، وإن فلان بن فلان^(٣) الفلاني وهو يومئذ قاضي الكوفة قضى لي عليك أن تسعى في قيمتك، وقومك قيمة عدل، فبلغت قيمتك كذا كذا، فنجمتها عليك نجوماً في كذا كذا سنة، كل سنة^(٤) من ذلك كذا كذا، ومحل أول النجوم شهر كذا من سنة كذا برضاي وتسليمي، وإنك دفعت إلي جميع هذا المال المسمى في هذا الكتاب، وقبضته منك وهو كذا كذا، وبرئت إلي منه، فلم يبق لي^(٥) قبلك من هذا المال المسمى^(٦) قليل ولا كثير إلا قد قبضته منك واستوفيته وبرئت إلي منه^(٧)، فليس لي قبلك بعد هذه البراءة من هذه السعاية قليل ولا كثير، وقد عتقت فأنت حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لي ولا لأحد عليك، ولي ولاؤك وولاء عقبك^(٨) من بعدك، شهد».

وإذا كان قد أدى نجماً واحداً كتب صدر البراءة على هذه النسخة، ويكتب القبض «ودفعت إلي النجم الأول من هذا المال». وإن كان الثاني كتب: «وقبضته منك وبرئت إلي منه».

ولو لم يستسعه^(٩) القاضي ولكن المولى صالحه على قيمته على أن يستسعه كان ذلك جائزاً، وهو بمنزلة العبد في جنايته والجناية عليه

-
- | | |
|---|-------------------------------|
| (١) م ش ز: من عنده. | (٢) ز + المولى من فلان العبد. |
| (٣) ز - بن فلان. | (٤) ز - كل سنة. |
| (٥) م ز: فلم يتولى. | (٦) م ز - المسمى. |
| (٧) ش - فلم يبق لي قبلك من هذا المال المسمى قليل ولا كثير إلا قد قبضته منك واستوفيته وبرئت إلي منه. | (٨) ز: عتقتك. |
| (٩) ز: لم يستسعه. | |

وشهادته^(١) وحالاته، وليس له أن يتزوج إلا بإذن مولاه.

فإن كانت مدبرة فولدها بمنزلتها، ولا يغرم مولاه من جنايتها شيئاً، ولا يكون له مما جنى عليها شيء، هي بمنزلة المكاتب في ذلك. وإذا ماتت ولها ولد قد ولدته في السعاية سعى فيما بقي عليها. وإن عجزت الأم عن السعاية فإن كان القاضي هو قومها واستسعاها لم ترد رقيقاً. [١٤٣/٣] وأجبرت^(٢) على السعاية. وإن كان المولى هو الذي صالحها على ذلك فرافعها إلى القاضي ليردها في الرق فإن القاضي ينظر في تلك السعاية. فإن كانت أقل أجبرها على أن تسعى^(٣) في قيمتها ولم يردها. وإن كان أكثر من قيمتها أبطل القاضي سعائتها في الفضل على القيمة. ولو أن مولاه ردها في الرق قبل أن يرافعها^(٤) ثم رافعته استسعاها القاضي في قيمتها. ولو اشترت أباه أو أمها أو ولدها أو ولد ولدها أو جدّها أو جدتها لم تكن^(٥) لها أن تبيعهم^(٦). ولو اشترت غير هؤلاء من ذوي الرحم^(٧) المحرم كان لها أن تبيعهم^(٨) في قياس قول أبي حنيفة. وهي في جميع حالاتها بمنزلة المكاتب.

وكذلك أم ولد الذمي إذا أسلمت.

وإذا استدان هذا الذي يسعى أو باع أو اشترى فهو جائز، وهو بمنزلة المكاتب في ذلك كله.



باب تدبير أهل الحرب

وإذا دبر الرجل من أهل الحرب عبده أو أمته في دار الحرب ثم أسلم

(١) ش - وشهادته.

(٢) ز: وأخبرت.

(٣) ز: أن يسعى.

(٤) م ش ز: أن يرفعها.

(٥) ز: لم يكن.

(٦) ز: أن يبيعهم.

(٧) ز: الأرحام.

(٨) ز: أن يبيعهم.

الرجل أو خرج بعبد^(١) أو صار ذميًّا فإن ذلك التدبير باطل؛ من قبل أنه كان في دار الحرب حيث لا يجري عليه حكم أهل الإسلام.

وإذا خرج الرجل من أهل الحرب بأمان في تجارة وخرج معه بعبد له أو بأمة فدبره في دار الإسلام فالتدبير جائز؛ لأنه دبره في دار الإسلام حيث يجري عليه حكم أهل الإسلام. فإن أسلم هذا العبد المدبر استسعى في قيمته كما يستسعى عبد الذمي. فإن لحق مولاه بدار الحرب وهو يسعى وقد بقي عليه شيء من سعائته فإن قُتل المولى وظهر على الدار أو أُسر عتق^(٢) العبد وبطل ما عليه من السعاية.

ولو أسلم العبد الذي كان مولاه دبره في دار الحرب بعد أن خرج مولاه بأمان فإنه يجبر على بيعه؛ لأن تدبيره باطل.

ولو خرج بأم ولد له فأسلمت قُومت قيمة عدل فسعت في قيمتها. وليس أم الولد في هذا كالمدبر. أم الولد بمنزلة ولدها، عتقت من قبل السيد. والتدبير إنما هو كلام، فما كان منه في دار الحرب فهو باطل.

وإذا خرج الحربي بأمان ثم دبر عبداً له في دار الإسلام ثم أسلم العبد ففضي عليه بالسعاية ثم أسلم المولى فإن أدى السعاية عتق، وإن عجز عن ذلك رد رقيقاً إلى مولاه فكان مدبراً. وكذلك أم الولد. وإن أسلم المولى قبل أن يستسعى العبد لم يسع^(٣) [١٤٣/٣] العبد في شيء. وإن استسعى العبد ثم مات المولى بعدما أسلم أو قبل أن يسلم وله مال عتق العبد من ثلثه، وبطلت السعاية. وحال^(٤) العبد ما دام يسعى كحال المكاتب في أمره^(٥) كله. وإذا أسلم العبد فباعه المولى من نفسه بأكثر من قيمته أو أقل بطعام أو بعروض معلومة كان ذلك جائزاً، وعتق العبد حين باعه نفسه، وصار ذلك للمولى ديناً عليه. فإن أسلم المولى ثم مات أو مات قبل أن

(٢) م ش ز: اعتق.

(٤) ز: وقال.

(١) ز: بعده.

(٣) ز: لم يسعى.

(٥) ش: وأمره.

يسلم فإن المال على العبد دين على حاله. وليس هذا كالسعاية. هذا قد عتق^(١) حين ملك نفسه، فشأنه كله كشأن الحر. وإن قضى عليه بالسعاية فهو عبد ما دام يسعى بمنزلة المكاتب.



باب^(٢) المرتد إذا دبر

وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم دبر عبداً له فإن تدبيره موقوف. فإن مات قبل أن يسلم أو لحق بدار الحرب أو قتل فتدبيره باطل، والعبد رقيق للورثة. فإن أسلم ورجع إلى دار الإسلام فوجد العبد بعينه في يدي الورثة فأخذه فهو مدبر على حاله. وإن كان القاضي قد قضى به للورثة وباعوه فيبيعهم جائز. فإن اشتراه مولاه يوماً من الدهر فهو مدبر؛ من قبل أنه دبره يوم دبره وهو يملكه. وإن كان العبد في يديه ولم يلحق بدار الحرب حتى أسلم فتدبيره جائز. وكذلك العتق البتات في ذلك كله بمنزلة التدبير. فأما إذا كانت له أمة^(٣) فوطئها وهو مرتد فولدت ثم قتل أو لحق بدار الحرب أو مات على رده فإنها تعتق^(٤). وليست تشبه^(٥) أم الولد المدبر؛ لأن عتقها من قبل النسب والولد. وهذا كله على قياس قول أبي حنيفة في المدبر وأم الولد.

وقال أبو يوسف ومحمد: تدبير المرتد جائز وإن لحق بدار الحرب، ويعتقه القاضي من ثلثه كما يعتق مدبره الذي دبره في حال إسلامه.

وإذا دبر المسلم عبده ثم ارتد عن الإسلام فتدبيره جائز؛ من قبل أنه دبره في حال الإسلام. وليس هذا كالذي دبر وهو مرتد. وإذا مات هذا المرتد أو قتل عتق عبده الذي دبره في حال الإسلام من ثلثه. وإذا لحق بدار الحرب فرفع إلى الحاكم أعتقه من ثلثه.

(٢) م ش ز: كتاب.

(١) ش - قد عتق؛ صح هـ.

(٤) ز: يعتق.

(٣) ش - أمة.

(٥) ز: وليس يشبه.

وإذا دبر الرجل عبده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب أو أسره أهل الحرب فأصابه المسلمون فإن أبى أن يسلم قتل، وإن أسلم رد إلى مولاه وكان على حاله، لا يبطل ما صنع عتقه.



باب^(١) الأمة الحامل إذا بيعت

[١٤٤/٣] وإذا باع الرجل أمة من رجل وقبضها أو لم يقبضها حتى ولدت ولداً فادعياه جميعاً معاً فإنه ينظر^(٢)، فإن كانت جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم وقع البيع فهو ابن البائع، وهي أم ولد له، ويرد الثمن إن كان انتقد من المشتري. وإن جاءت به لستة أشهر بعد عقدة البيع^(٣) أو أكثر فإنه ولد المشتري، وهي أم ولد له^(٤). فإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر بيوم فادعياهما جميعاً رد البيع، وهي أم ولد للبائع. فإن لم يدعيهما^(٥) المشتري ولا البائع حتى أعتق المشتري الأم ثم ادعى البائع الولد وقد جاءت^(٦) به لأكثر من ستة أشهر فإنه لا يصدق على ذلك. ولو لم يكن المشتري أعتق الأم لم يصدق أيضاً. فإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر وقد أعتق المشتري الأم فإن نسب الولد يثبت، ويكون الولد ابن البائع، ولا يصدق على الأم؛ لأنها حرة. وقد وجب ولاؤها، وحرم فرجها إلا بنكاح، ولا أردّها أمة رقيقاً توطأ بغير نكاح. فإن كان البائع انتقد الثمن قسم الثمن على قيمة الولد والأم، فيرد على المشتري ما أصاب الولد، ويمسك ما أصاب الأم.

(١) م ش ز: كتاب. والتصحيح من الكافي، ٩٩/١ و.

(٢) ز: نظر.

(٣) ش - وهي أم ولد له ويرد الثمن إن كان انتقد من المشتري وإن جاءت به لستة أشهر بعد عقدة البيع.

(٤) ز: لم يدعيهما.

(٥) ش - له.

(٦) ش: وجاءت.

وإذا باع الرجل أمة حاملاً فولدت عند المشتري بعد البيع بشهر فأعتق المشتري الولد أو أعتقهما جميعاً ثم ادعى البائع الولد فإن دعواه لا تجوز، ولا يصدق؛ من قبل الولاء الذي يثبت للمشتري في الولد. ولو كانت (١) الجارية أمة لم تعتق (٢) بعد لم يرجع (٣) إليه أيضاً؛ من قبل أن ولدها لم يثبت نسبه منه؛ لأنه أعتق. وكذلك لو لم يعتق واحداً منهما ولكن الولد مات ثم ادعاه البائع فإن دعواه باطل؛ من قبل أنه لا يثبت نسبه بعد الموت. ولو كان للولد ولد حي ثم ادعى البائع الولد لم أجز دعواه، ولم أجعل الجارية أم ولد له، ولم أردّها عليه؛ من قبل أنه لا يثبت نسبه بعد الموت (٤). ولا يشبه هذا ولد الملاعة. وهو قول محمد.

وإذا باع الرجل أمة فولدت بعد البيع لأكثر من ستة (٥) أشهر فادعاه البائع وصدقه المشتري فإنه مصدق، وهو ابنه، وهي أم ولد له، ويرد الثمن إن كان قبض منه. ولو لم يصدقه المشتري لم يثبت النسب ولم يصدق.

وإذا باع الرجل أمة حاملاً ثم باعها المشتري حتى تناسخها رجال (٦) ثم ولدت لأقل من ستة أشهر (٧) من البيع الأول (٨) فادعوه جميعاً فهو

(١) ز: كاتب.

(٢) ز: لم يعتق.

(٣) ز: لم ترجع.

(٤) م ش ز + ولولد.

(٥) ش: ستة (مهلة).

(٦) ش + ولم يكن المشتري أعتق الأم لم يصدق أيضاً فإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر وقد أعتق المشتري الأم فإن نسب الولد يثبت ويكون الولد ابن البائع ولا يصدق على الأم لأنها حرة وقد وجب ولاؤها وحرم فرجها إلا بتركاح لا أردّها أمة رقيقاً توطأ بغير نكاح فإن كان البائع انتقد الثمن قسم الثمن على قيمة الولد والأم فيرد على المشتري ما أصاب الولد ويمسك ما أصاب الأم وإذا باع الرجل أمة حاملاً فولدت عند المشتري بعد البيع بشهر فأعتق المشتري الولد أو أعتقهما جميعاً ثم ادعى البائع الولد فإن دعواه لا تجوز ولا يصدق من قبل الولاء الذي يثبت للمشتري في الولد ولو كانت الجارية أمة لم تعتق بعد لم يرجع إليه أيضاً من قبل أن ولدها لم يثبت نسبه منه لأنه أعتق وكذلك لو لم يعتق واحداً منهما ولكن الولد مات ثم ادعاه البائع فإن دعواه باطل.

(٧) ش - ثم ولدت لأقل من ستة أشهر.

(٨) ش - الأول.

للأول، وهي أم ولد له، ويترادان البيع. وكذلك لو باع ولدًا قد ولد عنده ثم ادعاه / (٣/ ١٤٤ ظ) فإنه يصدق، وعليه أن يرد الثمن على المشتري.

وإذا كان في يدي الرجل صبي لا ينطق ولد عنده فزعم أنه عبده فأعتقه ثم زعم أنه ابنه فإنني أستحسن في هذا وأدع القياس وأجعله ابنه. ولو كان عبداً كبيراً فأعتقه ثم ادعاه^(١) ومثله يولد لمثله وكذبه الغلام لم أجز دعواه. وهما في القياس سواء، غير أنني أستحسن في الصغير كما أستحسن في المدبرة بين اثنين إذا جاءت بولد فادعاه أحدهما أن أثبت نسبه^(٢) منه، وأضمن المدعي نصف قيمة الولد إن كان غنياً، والولاء له ولشريكه.

وإذا كان عبد كبير^(٣) دبره هو وشريكه ثم ادعاه أحدهما أعتقت حصته منه، وضمن لشريكه نصف قيمة خدمته، وأثبت نسبه إن كان مثله يولد لمثله بعد أن لا يكون له نسب معروف، والولاء بينهما على حاله، أستحسن هذا وأدع القياس فيه، وضمنته نصف الخدمة ونصف قيمة العبد مدبراً.

وإذا ولدت الأمة ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما وباع الأم ثم إن المشتري ادعى الذي اشترى فإن نسبه يثبت منه، وتكون^(٤) الأمة أم ولد له، ويثبت نسب الولد الذي عند البائع منه، وهو عبد البائع. وإن لم يدع^(٥) المشتري الولد ولكنه أعتق الولد الذي اشترى وأعتق أمه ثم إن البائع ادعى الذي^(٦) عنده فإن نسبه يثبت منه، ويثبت نسب الآخر أيضاً منه، ويرد حصة الابن من الثمن إن كان انتقد. فأما الأم فعتقها نافذ، لا ترجع أم ولد فتكون^(٧) رقيقاً يستحل فرجها بعد أن حرم. وإذا لم يدع البائع ولم يعتق المشتري ثم إنهما ادعيا جميعاً الولد فإنه يثبت نسبهما من البائع من قبل أنه الأول، والجارية أم ولد له، ويرد الثمن إن كان انتقده^(٨).

وإذا باع الرجل أمة حاملاً فخاف المشتري أن يدعي البائع حملها فأراد أن

(٢) ش: النسب.

(٤) ز: ويكون.

(٦) ش + الذي.

(٨) ش: انتقده.

(١) ش + أحدهما.

(٣) ز: عبداً كبيراً.

(٥) ز: لم يدعي.

(٧) ز: فيكون.

يتحرز منه ويستوثق حتى لا تجوز دعواه فإنه يشهد عليه أن هذا الحبل من عبد له كان^(١) زوجاً للأمة. فإذا أقر بهذا لم يستطع أن يدعيه أبداً. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنه يستطيع أن يدعيه إن أنكر ذلك العبد الولد. ألا ترى^(٢) أن قول المولى لا يجوز على العبد إذا أنكر، ولا يكون الولد ابن العبد، فالولد هاهنا لا يثبت نسبه من أحد.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فباعها أحدهما من صاحبه ثم إن البائع ادعى الولد وقد ولدت لأقل من ستة أشهر فإني أجيز دعواه، وأجعلها أم ولد له، ويرد ما أخذ / [١٤٥/٣] من الثمن على المشتري، ويرد نصف العقر ونصف القيمة لشريكه. ولو أنهما ادعياه جميعاً معاً ثبت^(٣) نسبه منهما جميعاً، وكان ابنهما يرثهما ويرثانه، ويرد البائع ما أخذ من الثمن. فإن ادعى البائع وأعتق المشتري وخرج الكلام منهما جميعاً^(٤) صار حراً، وهو ابن البائع، ويرد الثمن على المشتري، وهو ضامن لنصف قيمة الأم ونصف العقر؛ [من] قبل أن الولد شاهد^(٥) وقد كان^(٦) قبل الكلام منهما فيه. وكذلك لو كانت الأمة بينهما على حالها لم يبعها أحدهما صاحبه.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فباعها أحدهما من رجل وهي حامل فادعى المشتري الحبل^(٧) وادعاه البائع والذي لم يبع ادعوه جميعاً معاً، فإن كانت وضعته لأقل من ستة أشهر بعد البيع ثبت نسبه من البائع ومن الذي لم يبع، ولا يثبت نسبه من المشتري، ويأخذ المشتري ما نقد من الثمن، ويرد عليهما العقر بإقراره بالوطء. وإذا كانت^(٨) جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد البيع ثبت^(٩) نسبه من المشتري ومن الذي لم يبع، وكان الولد ابنهما، وكانت الأمة أم ولد لهما، ولا يثبت نسبه من البائع.

(١) ش: من عبد كان له.

(٢) ز: يثبت.

(٣) أي: موجود في بطن أمه. انظر للشرح: المبسوط، ٢٠٥/٧.

(٤) أي: كان موجوداً في بطن أمه.

(٥) ش - فادعى المشتري الحبل.

(٦) ز: كاتب.

(٧) ز: يثبت.

كتاب^(١) المكاتب

أبو يوسف قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إليه إلا عشر أواق فهو رقيق»^(٢).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وإن مات قبل أن يؤدي مكاتبته أخذ ماله كله^(٣).

محمد عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أنه قال: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٤)، قال:

(١) كذا هنا. والأولى أن يقال: باب. فإن كتاب المكاتب كتاب مستقل ضمن كتاب الأصل. لكن قد يكون هذا كتاب المكاتب الصغير، وذلك كتاب المكاتب الكبير، كما هو الحال مثلاً في كتاب المأذون الكبير، وكتاب المأذون الصغير. انظر: المقدمة.

(٢) حسنه الترمذي. انظر: سنن الترمذي، البيوع، ٣٥؛ وسنن أبي داود، العتق، ١. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ١٤٢/٤.

(٣) الآثار لمحمد، ١١٧؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٤٠٥/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣١٧/٤. ورويت الجملة الأولى مرفوعة إلى النبي ﷺ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: سنن أبي داود، العتق، ١.

(٤) يقول تعالى: ﴿وَلَسْتَ بِغَافِلٍ الَّذِينَ لَا يَمِدُّونَ نِكَاحًا حَتَّى يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ نَحْصًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة النور، ٣٣/٢٤).

ربع المكاتبه^(١).

أخبرنا محمد عن شيخ عن عكرمة عن عمر بن الخطاب أنه حط عن مكاتب أول نجم حل عليه، وقرأ هذه الآية: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٢).

أبو يوسف قال: حدثنا محمد بن^(٣) إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فكسّر مكاتبته وردّه في الرق^(٤).

أبو يوسف قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً، فكتب إليه^(٥) علي أنه يؤدي مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته^(٦).

أبو يوسف عن الحجاج [١٤٥/٣] بن أرطاة عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا اجتمع على المكاتب نجمان قد حلا رد في الرق^(٧).

أبو يوسف عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: إذا مات المكاتب فإنه يؤدي مكاتبته، وما بقي فهو ميراث^(٨).

(١) تفسير الطبري، ١٢٩/١٨، ١٣١.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٨٨/٤، ٢٧٤/٧.

(٣) م - بن.

(٤) روي نحوه مطولاً في المصنف لعبد الرزاق، ٤٠٧/٨.

(٥) ش: إلى.

(٦) المصنف لعبد الرزاق، ٣٩٤/٨؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٤٦/٤؛ والدراية لابن حجر، ١٩٢/٢.

(٧) نصب الراية للزيلعي، ١٤٦/٤؛ والدراية لابن حجر، ١٩٢/٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢١٧/٤.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي، ٣٣١/١٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٤٦/٤؛ والدراية لابن حجر، ١٩٢/٢.

أبو يوسف عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر عن شريح أنه قال: يَضْرِبُ مولى المكاتب بما حل عليه مع الغرماء^(١).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي وعن عبدالله وشريح قالوا: إذا مات المكاتب وترك مالا أدَّى^(٢) ما بقي من مكاتبته، وكان ما بقي ميراثاً لورثته^(٣).

أبو يوسف عن بعض العلماء عن ابن عباس أنه قال: إذا كاتب العبد مولاه فهو غريم من الغرماء^(٤).

أبو يوسف عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود أنه قال: إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم^(٥).

أبو يوسف عن الأعمش عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال: يعتق منه بقدر ما أدى^(٦).

محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عائشة أن مكاتباً لها كان يدخل عليها، فلما أدى احتجبت منه^(٧).

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: قول زيد بن ثابت في

(١) الآثار لأبي يوسف، ١٩١؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٤١٤/٨.

(٢) ز: أدا.

(٣) الآثار لأبي يوسف، ١٩٠؛ والآثار لمحمد، ١١٧.

(٤) عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس قال: إذا بقي على المكاتب خمس أواق أو خمس ذود أو خمس أوسق فهو غريم. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤٠٥/٨.

(٥) ز - أبو يوسف عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود أنه قال إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم. الآثار لأبي يوسف، ١٩٠؛ والآثار لمحمد، ١١٧؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٤١١/٨.

(٦) الآثار لأبي يوسف، ١٩٠؛ والآثار لمحمد، ١١٧؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٤١٠/٨، ٤١٢؛ والمصنف لابن أبي شيبه، ٣١٨/٤.

(٧) الآثار لأبي يوسف، ١٩١؛ وروي عن ميمون بن مهران أن عائشة قالت لمكاتب من أهل الجزيرة يقال له: حمران أن: ادخل علي وإن بقي عليك عشرة دراهم. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤٠٨/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبه، ٣١٧/٤.

المكاتب ما دام حيًا أحب إلي^(١) من قول علي وعبدالله وشريح. وقول علي وعبدالله وشريح في الموت أحب إلي من قول زيد^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن الكلبي في هذه الآية: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، قال: حَضَّ^(٣) المولى وغيره على المكاتب^(٤).



باب كتاب المكاتب

وإذا كاتب الرجل عبده كتب: «هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان مملوكه فلاناً»^(٥) الفلاني، كاتبه على كذا كذا درهماً، وزن سبعة جياذ، يؤديها إليه نجوماً في كذا كذا سنة، كل سنة من ذلك كذا كذا^(٦)، ومحل أول هذه النجوم شهر كذا من سنة كذا، وعلى فلان عهد الله وميثاقه لينصحن وليجتهدن حتى يؤدي جميع ما كاتبه عليه فلان مولاه^(٧)، وليس لفلان أن يتزوج إلا أن يأذن له مولاه فلان بن فلان، فإن عجز عن شيء من هذه النجوم أو أخره عن محله فهو مردود في الرق، وما أخذ منه فلان^(٨) مولاه فهو له حلال، وإن أدى جميع ما كاتبه عليه فلان [فهو] حر لوجه الله [١٤٦/٣] أو تعالى، لا سبيل لفلان ولا لأحد عليه، ولفلان ولاؤه وولاء عقبه^(٩) من بعده، شهد^(١٠).

وإذا أدى من مكاتبته نجماً فأراد أن يكتب منه البراءة كتب: «هذا

(١) م ش ز: إلى أحب.

(٢) الآثار لأبي يوسف، ١٩٠ - ١٩١؛ والآثار لمحمد، ١١٧.

(٣) م ش ز: حصن. والحض هو الحث والترغيب. انظر: لسان العرب، «حَضَّ».

(٤) أي: حث المولى وغيره على إعانة المكاتب. وروي نحوه عن إبراهيم النخعي والحسن. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٣٧٦/٨؛ وتفسير الطبري، ١٣١/١٨.

(٥) ز: فلان. (٦) ش - كذا.

(٧) م: ومولاه. (٨) ش - فلان.

(٩) ز: عتقه. (١٠) ش - من بعده شهد.

كتاب من فلان بن فلان لمملوكه فلان الفلاني، إني كنت كاتبك على كذا كذا درهماً وزن سبعة جياذ، تؤديها^(١) إلي نجومياً في كذا كذا سنة، كل سنة من ذلك كذا كذا درهماً، ومحل أول نجم من النجوم شهر كذا من سنة كذا، وإنك أديت إلي النجم الأول من هذه المكاتب، وقبضته منك، وهو كذا كذا درهماً، وبرئت إلي منه». وكذلك إذا أدى النجم الثاني.

وإذا أدى المال كله كتب: «وإنك أديت إلي جميع هذه المكاتب، وقبضتها منك، وهي كذا كذا درهماً، وبرئت إلي منها، فلم يبق لي^(٢) قبلك من هذه المكاتب قليل ولا كثير إلا قد استوفيته منك وبرئت إلي منه، فأنت حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لي ولا لأحد عليك، ولي ولاؤك وولاء عقبك^(٣) من بعدك».

ولو اشترط عليه أن لا يخرج من الكوفة إلا بإذنه كان الشرط في هذا باطلاً لا يجوز؛ لأن هذا يمنعه من الطلب من فضل الله.

وإذا كاتبه على شيء من الحيوان عدداً معلوماً^(٤) [ونوعاً معلوماً] فهو جائز. وإن لم يسم ذلك فهو جائز.

وإذا كاتبه على عدد من الثياب بعد أن يسمي صنفاً معلوماً، فإن سمي طولاً وعرضاً فهو جائز. وإن لم يسم ذلك، فهو جائز.

وإذا كاتبه على شيء مما يكال أو يوزن بعد أن يسمي من ذلك كيلاً معلوماً أو وزناً معلوماً فهو جائز.

وإذا أخذ الرجل من مكاتبه كفيلاً بالمكاتبه فذلك باطل لا تجوز

(١) ز: يؤديها. (٢) م ز: فلم يتولى.

(٣) ز: عتقك.

(٤) م ش ز + وصنفاً معلوماً فإن سمي طولاً وعرضاً. وهو خطأ، وقد انتقل نظر الناسخ سهواً إلى المسألة التالية. والتصحيح والزيادة مستفاد من كتاب المكاتب، باب المكاتبه على الحيوان. انظر: ١١٥/٤ ظ - ١١٦ و.

الكفالة عليه. ألا ترى أن المكاتب عبد^(١) له، فكيف يكفل له عن عبده بماله. أخبرنا بذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم^(٢).

وإذا كاتب الرجل عبيدين له وجعل نجومهما واحداً كفل كل واحد منهما بما على صاحبه فهو جائز. وهذا والأول سواء في القياس، غير أنني استحسنت في هذا أن أجيزه. أخبرنا محمد قال: حدثنا بذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم^(٣).

فإذا كتب^(٤) مكاتبتهما كتب: «هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان مملوكيه فلاناً^(٥) الفلاني وفلاناً^(٦) الفلاني، كاتبهما على ألف درهم وزن سبعة جياد، يؤديانها^(٧) إليه نجوماً في خمس سنين، كل سنة من ذلك مائتي درهم، ومحل أول هذه النجوم هلال شهر رمضان من سنة كذا كذا، وكل واحد منهما كفيل ضامن لجميع هذه المكاتب، وأيهما شاء [١٤٦/٣ ظ] فلان أخذ بجميع هذه المكاتب، وإن شاء أخذهما بها^(٨) جميعاً، وإن شاء أخذهما بها شتى، فإن عجزا عن شيء من هذه النجوم أو أخرها عن محله فهما مردودان في الرق، وما أخذ فلان منهما فهو له حلال، وليس لهما أن يتزوجا إلا بإذن فلان مولاهما، وإن أديا جميع ما كاتبهما عليه فهما حران لوجه الله تعالى، لا سبيل لفلان ولا لأحد عليهما». وإنما يكتب أن لا يتزوج إلا بإذن مولا له لقول غيرنا. فأما قولنا فإنه إن كتب هذا أو لم يكتبه فإنه ليس له أن يتزوج إلا بإذن المولى؛ لأنه عبد ما بقي عليه [شيء]^(٩). وجاءت به^(١٠) الآثار والسنة أنه عبده ما بقي عليه شيء من مكاتبته^(١١).

(١) ز: عبدا.

(٢) الآثار لأبي يوسف، ١٩٦؛ والآثار لمحمد، ١١٨.

(٣) الآثار لأبي يوسف، ١٩١؛ والآثار لمحمد، ١١٧ - ١١٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣١٤/٤.

(٤) ز: فلان.

(٥) ش: كاتب.

(٦) ز: جيادا يؤدياها.

(٧) ز: وفلان.

(٨) ز: بهما.

(٩) في ش بياض. وانظر تمة العبارة.

(١٠) تقدمت هذه الآثار قريباً.

(١١) ز - به.

وإذا كاتب الرجل عبده على ألف درهم وعلى وصيف فهو جائز. فإن كاتبه على ألف درهم^(١) على أن يرد المولى عليه وصيفاً^(٢) فلا خير في المكاتبه على هذا الشرط. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر: إن الألف تقسم^(٣) على قيمة العبد وعلى قيمة وصيف^(٤) وسط^(٥)، فيطرح منه ما أصاب قيمة الوصيف من ذلك، ويؤخذ بما أصاب قيمته. وهو قول أبي يوسف.

وإذا كاتب الرجل عبده على مال واشترط خدمة أشهر معلومة أو سنين معلومة^(٦) فهو جائز. وإذا اشترط عليه خدمة مجهولة بغير وقت ولا أجل فالمكاتبه فاسدة. فإن اختصما فيها بعدما يؤدي المال عتق^(٧) وعليه فضل قيمته. فإن كان أدى قيمته فلا شيء عليه. وكذلك الرجل يكاتب خادمه على ألف درهم وخدمتها أبداً أو جماعها أبداً أو اشترط^(٨) عليها مع الألف شيئاً مجهولاً فهو مثل ذلك سواء.

وإذا كاتب الرجل عبده ثم اشترى منه شيئاً أو باعه شيئاً^(٩) فهو جائز، وما استهلك كل واحد منهما لصاحبه فهو دين عليه.

وإذا اشترى المكاتب ولداً أو والدأ^(١٠) أو زوجة قد ولدت منه وولدها فليس له أن يبيع شيئاً من ذلك. أدع القياس في ذلك وأستحسن. وما اشترى [غير ذلك]^(١١) من ذوي رحم محرم فله أن يبيعه^(١٢).

(١) ز - درهم.

(٢) ز: يقسم.

(٣) ش - وسط.

(٤) ش: وعتق.

(٥) ش - شيئاً؛ ز - أو باعه شيئاً.

(٦) م ش ز: ولداً أو ولد ولد.

(٧) الزيادة مستفادة من كتاب المكاتب، باب كتاب شراء المكاتب ولده وذوي الأرحام منه.

انظر: ١٣٦/٤ ظ.

(٨) وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول الصاحبين فليس له أن يبيع ذوي الرحم المحرم أيضاً. انظر: المصدر السابق.

وإذا مات المكاتب ولم يترك وفاء وترك أباه وأمه وولداً له كان قد اشتراهم في مكاتبته فإنهم يباعون، ولا يعتقون في قول أبي حنيفة. إلا أنه قال في الولد خاصة: إن جاء بالمكاتبه حالة قبلت منه وعتق. وقال أبو يوسف ومحمد^(١): كل ذي رحم محرم اشتراه المكاتب^(٢) فإذا مات فإنهم يسعون في المكاتبه على نجومها، بمنزلة الولد يولد في المكاتبه. [١٤٧/٣] وكذلك أم الولد. فإن ترك وفاء أدت مكاتبته ويعتق هؤلاء.

وإذا اشترى المكاتب امرأته فهما على النكاح، وله أن يبيعها ما لم تلد منه. وكذلك المكاتبه تشتري^(٣) زوجها فله أن يطأها بالنكاح.

وإذا مات المكاتب وترك ولداً قد اشتراهم في المكاتبه فقال الولد: أنا أؤدي جميع ما على^(٤) أبي على نجومه، فليس له ذلك في قول أبي حنيفة؛ من قبل أنه اشتراه. وإن قال: أنا أؤديه جملة واحدة، استحسنت أن أقبل ذلك منه وأعتقه.

وإذا ترك المكاتب ابناً قد ولد في مكاتبته من أمة له فله أن يسعى فيما بقي على أبيه على نجومه. وكذلك المكاتبه إذا ماتت وتركت ولداً ولدت في المكاتبه سعى فيما بقي عليها. وإن تركت ولدين فأدى أحدهما ما على الأم فإنه لا يرجع على صاحبه بشيء؛ لأنهما جميعاً مال للأم.

وللمكاتب أن يستسعي ولده الذين ولدوا في مكاتبته وأن يأخذ كسبهم فيستعين به. وما يجنى عليهم أخذ أرشه.

ولا تجوز شهادة المكاتب، ولا هبته، ولا صدقته، ولا عتقه. ولو باع عبداً له من نفسه لم يجز. ولو أعتق عبداً له على ألف لم يجز، هو في ذلك بمنزلة العبد. وإذا كاتب المكاتب عبداً له أجزت مكاتبته. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. ولا تجوز كفالة المكاتب؛ لأن الكفالة معروف^(٥). وليس

(٢) ش: بالمكاتب.

(١) ز: محمد.

(٤) م ش - على.

(٣) ز: يشتري.

(٥) م ش ز: معروفة.

له أن يشارك مفاوضة. وبيعه وشراؤه وطلاقه جائز. ولا يجوز نكاحه، ولا وصيته. وإذا مات وترك وفاء وقد كان أوصى بوصية وعليه من مكاتبته شيء لم يجز.

وإذا عجز المكاتب عن نجم واحد ولم يكن له ما يؤدي ولم يكن له شيء ينتظر فإن القاضي يرده رقيقاً. وإن عجز المكاتب عن المكاتبه وكسر المكاتبه دون القاضي فذلك جائز. بلغنا عن عبدالله بن عمر أنه كاتب عبداً له، فلما عجز كسر مكاتبته دون القاضي^(١).

وإذا سرق المكاتب أو سرق منه فعليه القطع إذا بلغت السرقة عشرة دراهم فصاعداً.

وإذا باع المكاتب داراً فللشفيع فيها شفعة. وكذلك إذا اشترت دار^(٢) إلى جنب داره كان له فيها شفعة.

وليس للمكاتب أن يبيع ما اشترى من مولاه مرابحة؛ لأنه بمنزلة عبده إلا أن يبين بما قام على المكاتب للبائع، وعلى المولى إن كان هو البائع.

ولو اشترى رجل من مكاتبه درهماً بدرهمين أفسدت ذلك، أخذ في هذا بالثقة. [١٤٧/٣ ظ] ولو كاتبه على شيء من العروض أو الحيوان^(٣) أو ما يكال أو يوزن ثم صالحه من ذلك على دراهم يداً^(٤) بيد أجزت ذلك. ولو أخذ منه^(٥) رهناً بالمكاتبه فيه وفاء فهلك الرهن عنده أجزت^(٦) ذلك، وأبطلت المكاتبه، وأعتقت العبد.

ولو كاتبه على وصيف فأتاه المكاتب بأربعين ديناراً يؤديها إليه من ثمن الوصيف أجزت ذلك، وجبزت المولى على أخذها بما له قيمة الوصيف. فإذا جاءه بالمكاتب أو بقيمته فهو بريء.

(٢) ز: دارا.

(١) تقدم قريباً.

(٤) م ش ز: ويدا.

(٣) ش: أو بالحيوان.

(٥) م ز - منه؛ ش: ولو أخذه.

(٦) م ش ز: وأجزت. وانظر: الكافي، ١/٩٩ ظ؛ والمبسوط، ٧/٢١٤.

ولو كاتبه على شيء مما لا يحل من خمر أو خنزير أو شبه ذلك مما لا قيمة له أبطلت المكاتب. فإن أدى هذا المكاتب قبل أن يرتفعاً إلى القاضي فإن كان قال له: أنت حر إذا أديته، فإنه يعتق. وإن لم يكن قال له ذلك فإنه يعتق أيضاً. وعليه قيمته في الوجهين جميعاً.

وإذا كاتبه على وصيف فصالحه من ذلك على شيء من الحيوان أو العروض يداً بيد فهو جائز. وكذلك لو كاتبه على حنطة فصالحه على شعير يداً بيد فلا بأس بذلك. وإن صالحه على شعير نسيئة فلا خير في ذلك. وكذلك لو صالحه على وصيف أو شيء من الحيوان نسيئة، فلا يجوز.

وإذا كاتبه على دراهم فلا بأس بأن يصالحه^(١) على دنائير وما سوى ذلك يداً بيد، ولا خير في أن يصالحه على شيء من ذلك نسيئة.

وإذا كاتبه على دراهم إلى أجل نجوماً فعجل له المكاتب^(٢) بعض المكاتبه على أن يحط عنه ما بقي قبل حل^(٣) الأجل فلا بأس بذلك، ولا يشبه هذا البيوع؛ لأن هذا عبده ومكاتبه.

وإذا^(٤) جاء المكاتب بالمال قبل حل الأجل فأبى المولى أن يقبله فإنه أجبره على أن يقبله.

وإذا كاتب الرجل عبده على ألف درهم وعلى عبد مثله يعمل عمله وهو خياط أو صباغ أو شبه ذلك فذلك جائز. ألا ترى أنه لو كاتبه على عبد صباغ أو خياط ثم حلاه ووصفه أجزت ذلك. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه.

وإذا كاتب الرجل عبده على مكاتبه ثم اختلفا فقال العبد: ألف، وقال المولى: ألفين، فإن القول قول العبد مع يمينه أنها ألف^(٥) في قول أبي حنيفة الآخر. وأما في قوله الأول وهو قول أبي يوسف ومحمد فإنهما

(١) ز: صالحه.

(٢) ش: للمكاتب.

(٣) ش - حل.

(٤) م ز: بألف.

يتحالفان ويترادان المكاتبه. وإن أقاما جميعاً البينة أخذت ببينة المولى؛ لأنه المدعي للفضل^(١). فإن شهد شهود العبد أنه كاتبه على ألف إذا أداها فهو حر، عتق العبد إذا أدى ألفاً، وكانت الألف الأخرى عليه ديناً.

وإذا أدى العبد مكاتبته وهي عروض أو حيوان فعتق بها ثم استحققت فعليه مثلها، والعتق ماض.

وإذا كاتب الرجل عبده على [١٤٨/٣] قيمته ولم يسمها فإن المكاتبه فيه باطل؛ من قيل أنه لم يسم القيمة.

وإذا كاتب الرجل عبده على عبد فلان أو دابة فلان هذه فإن هذا لا يجوز.

وإذا كاتب الرجل عبده إلى الحصاد أو إلى الدّياس أو إلى العطاء على ألف درهم فإن المكاتبه جائزة، والمال يحل^(٢) عليه في ذلك الوقت. فإن تأخر العطاء فإنه يحل عليه إذا حل العطاء في مثل ذلك الوقت الذي كان يخرج فيه.

وإذا كاتبه على وصيف أبيض فصالحه من ذلك على وصيفين حبشيين أو سنديين يداً بيد أجزت ذلك. ولو صالحه على وصيفين أبيضين أجزت^(٣) ذلك إذا كان يداً بيد. ولو صالحه على وصيفين^(٤) نسيئة لم يجز.



باب موت المكاتب

أبو يوسف قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن عبدالله بن مسعود أنه قال في المكاتب إذا مات وترك مالاً: إنه يؤدي ما بقي من مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته^(٥).

(٢) ز: تحل.

(٤) ز: على صنفين.

(١) ز: الفضل.

(٣) ز: أخرت.

(٥) تقدم قريباً.

أبو يوسف قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك^(١).

وقال: وحدثنا محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وشريح مثل ذلك^(٢).

وإذا مات المكاتب وترك وفاءً وفضلاً وترك أولاداً أحراراً وترك^(٣) أولاداً ولدوا في المكاتب من أمة له^(٤) وأولاداً اشتراهم في مكاتبته فإنني أؤدي ما بقي من مكاتبته إلى مواليه، ويكون ما بقي ميراثاً بين جميع أولاده^(٥) هؤلاء، ولامراته إن كانت امرأة حرة. وإن كان عليه دين بدئ بدينه قبل المكاتبته. وإن كانت عليه جناية^(٦) بدأ بها^(٧) قبل المكاتبته بعد الدين^(٨). وإن كان للمرأة عليه مهر وقد تزوجها بغير إذن مولاهما فإنهم لا يأخذونه حتى يستوفي أصحاب الدين حقهم، ثم أصحاب الجناية بعد المكاتبته، ثم المرأة إن كان لها مهر^(٩). فإن لم يكن ترك وفاءً إلا في أولاده الذين اشتراهم وليس له ولد ولدوا في المكاتبته فإنهم يباعون^(١٠) فتؤدى مكاتبته. فإن بقي شيء كان ميراثاً. وإن كان له ولد ولدوا في المكاتبته لم يبيع هؤلاء، وسعى الذين ولدوا في المكاتبته. فإذا أدوا عتقوا جميعاً. فإن كان له أب قد اشتراه أو أم فسيلهم مثل سبيل ولده الذين اشتراهم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: سبيل أولاده الذين اشتراهم سبيل أبيه وأمه وسبيل ولده^(١١) الذين ولدوا في المكاتبته، يسعون على النجوم كما يسعى ولده الذين [١٤٨/٣] ولدوا في المكاتبته. وكذلك كل ذي رحم محرم منه وأم ولده إذا اشتراها. فإن لم يكن^(١٢) وفاء ولا رقيق يباعون استسعي ولده الذين ولدوا في المكاتبته. فإن حل عليهم أول نجم فلم يؤدوا أو لا يكون لهم مال

(٢) تقدم قريباً.

(٤) ش - له.

(٦) م ش ز: على جناية.

(٨) ز: الذين.

(١٠) ز - يباعون.

(١٢) ز + له.

(١) تقدم قريباً.

(٣) ش: أو ترك.

(٥) م ش ز: أولاد.

(٧) م ز: بدانها بها.

(٩) ز: مهرا.

(١١) ش - وسبيل ولده.

حاضر ينتظر فإنهم يردون في الرق. ولو كان بعضهم غائباً وعجز الشاهد فإنه لا ينبغي أن يرد الشاهد حتى يحضر الغائب؛ لأن الغائب إذا أدى عتق هو والشاهد.

وإذا ترك المكاتب مالاً ديناً وأولاداً أحراراً فإن ولاءهم لمولى الأم كما كان حياً. يُنظر ما يصنع الدين^(١). فإن خرج الدين وفيه وفاء أدت المكاتب، وكان ما بقي ميراثاً، ورجع ولاء^(٢) الولد إلى موالى^(٣) المكاتب، ولا يرجع موالى^(٤) الأم^(٥) بما كانوا عقلوا عنهم في حياة المكاتب؛ من قبل أنهم كانوا موالىهم. وإن^(٦) لم يخرج الدين حتى يجني بعض الولد جناية عقلتها عاقلة الأم ثم خرج الدين فأدت المكاتبه فإن المكاتب يعتق، ويجر الولاء، ويرجع موالى الأم بكل ما ضمنوا من العقل بعد موت المكاتب، ولا يرجعون بما ضمنوا قبل موته. فإن مات الولد فاخصم موالى الأب وموالى الأم في ميراثه قبل أن يخرج الدين فإنه يقضى به لموالى الأم. فإذا وقع القضاء من^(٧) القاضي في هذا فقد أبطل المكاتبه. فإن خرج الدين بعد ذلك فهو لموالى الأب ميراثاً من عنده وليس من المكاتبه. فإن كان للمكاتب ولد ولدوا في المكاتبه فمتى ما خرج دين المكاتب - يعني وله ولد - أدت المكاتبه وجر الولاء^(٨) ولاء الولد^(٩)، وكان ما بقي ميراثاً.

وإذا مات المكاتب وترك ولداً أحراراً فجاء رجل بوديعة للمكاتب فإنه^(١٠) يؤدي منها ما بقي من المكاتبه، ويكون ما بقي ميراثاً، ولا يصدق على الولاء كي يجره إلى موالى الأب بقوله. رأيت لو قال المولى نفسه:

(١) ش: بالدين.

(٢) م ش ز: ورجع الولد وولاء. والتصحيح من الكافي، ١/١٠٠.

(٣) ش - موالى.

(٤) ش: الموالى.

(٦) ز: فإن.

(٥) ش - الأم.

(٨) ش - الولاء.

(٧) ز: عن.

(٩) وعبرة الحاكم والسرخسي: وجر ولاء الولد وولد الولد. انظر: الكافي، ١/١٠٠؛

والمبسوط، ٢١٧/٧.

(١٠) م ش ز: فإن.

هذه وديعة للمكاتب عندي، أكان يصدق على الولاء؛ أو قال: قد كنت استوفيت المكاتبه قبل موته، أكان يصدق على ذلك؛ أو أقر له بدين أكان يصدق على ذلك. فكذاك غيره.

وإذا ترك المكاتب أم ولد ليس معها ولد^(١) ولم يترك وفاء فإنها تباع ولا تسعى. فإن كان معها ولد سعت فيما على المكاتب إن كان ابنها صغيراً أو كبيراً. فإن كان على المكاتب حالاً أخذت به حالاً. وإذا كان إلى أجل فهو إلى أجله^(٢). وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: حال أم الولد إذا لم يكن معها ولد كحالها إذا كان معها ولد في سعايتها وفي كل شيء من أمرها. وإن ترك وفاء فإن المال حال يؤخذ به مما ترك، ولا يؤخر إلى أجله إذا مات فصار حالاً. ألا ترى^(٣) أن ما بقي يقسم على [١٤٩/٣] الميراث.

وإذا ترك المكاتب ابنين ولداً^(٤) في المكاتبه وترك عليه ديناً ومكاتبه^(٥) فإنهما يسعيان في ذلك كله، فأيهما أدى لم يرجع على صاحبه بشيء، وأيهما أعتق^(٦) المولى فعتقه^(٧) جائز، وعلى الباقي أن يسعى في جميع المكاتبه التي بقيت على الأب. وللغرماء أن يأخذوا أيهما شاؤوا بجميع الدين؛ لأنهما جميعاً مال للميت^(٨). ولا يرجع الذي يؤدي ذلك منهما على صاحبه بشيء؛ لأنه مال الميت.

وإذا مات المكاتب وله امرأة حرة وأب حر وابن مكاتب معه وترك وفاء فإنه يؤدي ما بقي عليه من مكاتبته، ويكون ما بقي ميراثاً لأبيه وابنه وامراته.

ولو ترك ابناً مكاتباً وحده وليس معه في المكاتبه لم يرث شيئاً؛ لأنه مكاتب. ولا يرث المكاتب، ولا العبد، ولا المدبر، ولا أم الولد، ولا

(١) ز - ليس معها ولد.

(٢) ش - فهو إلى أجله.

(٣) ز: يرى.

(٤) م ش: عتق.

(٥) م ز: مال الميت.

(٦) م ز: ومكاتبته.

(٧) ز + فيه.

العبد يسعى في شيء من قيمته. فأما ابنه المكاتب معه الذي يعتق بعثقه فإنه يرث؛ لأنه قد عتق معه.



باب جناية رقيق المكاتب

وإذا جنى عبد المكاتب جناية فقتل^(١) رجلاً خطأ فإنه يقال للمكاتب: ادفعه أو افده بالدية، فأى ذلك ما فعل فهو جائز؛ من قبل أن له أن يبيعه. وليس هذا كنفسه وولده الذين لا يستطيع بيعهم. وكذلك إذا قتل عمداً فله أن يصالح عنه. وحال المكاتب في هذا كحال الحر.

وإذا جنى عبده جناية ثم باعه وهو يعلم أو رهنه أو أجره^(٢) أو كانت^(٣) أمة فوطئها فولدت فهذا اختيار، وعليه الأرش. وإن باعه وهو لا يعلم فعليه القيمة.

وإذا قتله عبد عمداً فلا قصاص عليه أيضاً؛ من قبل أني لا أدري للمولى القصاص^(٤) أم للوارث. وإن لم يكن له وارث غير المولى كان للمولى أن يقتله.

وإذا استهلك عبد المكاتب مالا أو عقر دابة أو استهلك شيئاً فإنه دين في عنقه يباع فيه.

وإذا جنى عبد المكاتب فلم يدفعه مولاه ولم يفده حتى رجع رقيقاً فإن مولى المكاتب بالخيار في دفعه وفي فداه كما كان الخيار للمكاتب.

وإذا جنى عبد المكاتب فأعتق المكاتب قبل أن يفديه أو يدفعه فهو على حاله، إن شاء فداه، وإن شاء دفع.

(٢) ز + أو أجره.

(٤) ش - القصاص.

(١) ز: فقتل.

(٣) ز: أو كاتب.

باب ولد المكاتب في جنائته والجناية عليه

وإذا ولد للمكاتب^(١) ولد^(٢) من أمة له فله أن^(٣) يستغله ويستخدمه، وما اكتسب من كسب أو أصاب من مال / [١٤٩/٣] فأبوه أحق به منه؛ لأنه مال أبيه. وإن كان عبداً وأمة مكاتبتهما واحدة فولدت ولداً فاكسب الولد كسباً أو أصاب مالا فهو للأم دون الأب؛ لأنه منها. ألا ترى أن الأم لو كانت لرجل والأب لرجل آخر كانت^(٤) الأم أحق بكسبه وماله؛ لأنه إنما يعتق بعته وبرق برقها. ولو جني عليه جناية كانت^(٥) الأم أحق بأرشها. وإذا جنى جناية فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته أو الجناية.

وإذا كان عبد وامراته مكاتبتين مكاتبة واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا^(٦) ردا فولدت ولداً فقتله المولى وقيمه أكثر من المكاتبة كان ذلك على المولى في ثلاث سنين في كل سنة الثلث. فإن كانت المكاتبة قد حلت قاصهم بها، وأدى الفضل إلى أمه، ورجعت الأم بما أدت عنه من ذلك. وإن كانت المكاتبة^(٧) لم تحل أدى المولى ذلك إلى الأم كله، فاستعانت به في مكاتبتها.

وإذا كان الابن مكاتباً معهم في المكاتبة يعتق بعتهم إذا أدى ثم قتله^(٨) المولى وقيمه أكثر من المكاتبة فحلت القيمة فإن المكاتبة قصاص من قيمته، إن كانت حلت وإن لم تكن^(٩) حلت؛ من قبل أن هذا مكاتب^(١٠) قد مات وترك وفاء وفضلاً، لا بد من أن يقسم الفضل بين

(١) م ش ز: المكاتب.

(٢) ز: ولدا.

(٣) م ز: من أمة له فإن؛ ش: من أمة له بأن.

(٤) ز: كاتب.

(٥) ز: كان.

(٦) ز + أو.

(٧) ز - قد حلت قاصهم بها وأدى الفضل إلى أمه ورجعت الأم بما أدت عنه من ذلك وإن كانت المكاتبة؛ صح هـ.

(٨) ز: ثم قبله.

(٩) ز: لم يكن.

(١٠) ز: مكاتباً.

ورثته بسهامهم، والأول ليس بمكاتب، إنما هو بضعة من أمه. ويؤدي المولى الفضل عن المكاتب، فيكون بين الورثة على سهامهم. ويؤدي الأم والأب حصتهما^(١) من المكاتب، وتقسم^(٢) تلك^(٣) الحصة بين ورثة الابن على كتاب الله تعالى، ويرث أبوه وأمه معهم إن كان له وارث غيرهم؛ لأنهم قد عتقوا مع عتقه. وإن لم يكن له وارث غيرهما فهما يحرزان ميراثه.

وإذا أعتق المولى ابن المكاتب الذي ولد في مكاتبته فعتقه جائز، ولا يرفع عن المكاتب^(٤) من مكاتبته شيء؛ من قبل أن المكاتب لا يستطيع بيعه. وكذلك لو كان اشتراه. وكذلك لو كان أباه^(٥) وأمه. فأما أم^(٦) ولده فليس للمولى أن يعتقها؛ من قبل أنه لو عتق كانت أم ولده على حالها. وأما أمه وأبوه وابنه فإنهم يعتقون بعتقه. ولو أعتق ذا رحم محرم من المكاتب أو من رقيق المكاتب لم يجز عتقه، وليس له أن يتلف ماله. وإنما أجزت عتق ولده ووالده من قبل الاستحسان، كان ينبغي في القياس أن لا يجوز عتقه، فهو من قبل أن للمكاتب أن يستخدمهم وأن يستغلهم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرى عتق المولى في كل ذي رحم محرم من المكاتب^(٧) بما اشتراه المكاتب جائزاً^(٨)؛ من قبل أنه ليس للمكاتب [١٥٠/٣] أن يبيعهم؛ لأنهم يعتقون بعتق المكاتب. ولو كاتب^(٩) المكاتب أبا مولاة أو ولداً^(١٠) له لم يعتق؛ من قبل أن مولاة لو أعتق رقيقه لم يعتقوا. وكذلك ما ملك^(١١) من ذي رحم محرم من نسب^(١٢) مولاة لا يعتقون؛ لأن مولاة لا يملكهم.

(١) م ش ز: حصتهم. والتصحيح من الكافي، ١/١٠٠؛ والمبسوط، ٧/٢٢١.

(٢) ز: ويقسم.

(٣) ش - تلك.

(٤) ز: أبوه.

(٥) ز: عن المكاتب.

(٦) ز: من المكاتب.

(٧) ش - أم.

(٨) م ش ز: ولو كتب.

(٩) ز: جائز.

(١٠) ز: ما أملك.

(١١) ز: وولدا.

(١٢) ز: من النسب.

وإذا جنى المكاتب جناية خطأ فإني أنظر إلى أرش الجناية وإلى قيمته فيسعى في الأقل^(١) من ذلك. وإذا جنى جناية^(٢) ثانية كان عليه كذلك أيضاً. وإن جنى مرات قبل أن يحكم عليه فإن عليه قيمة واحدة بينهم بالحصص.

ولو قتل^(٣) رجلاً عمداً هو وابن له في ملكه وأب له في ملكه ثم صالح من دمه على مال أجزت الصلح وألزمت^(٤) المال المكاتب وابنه إن كان صالح. فإن عتق فالمال له لازم. وإن عجز فرد رقيقاً لم يلزمه شيء من المال، وكان العفو ماضياً^(٥). فإن عتق يوماً من الدهر ألزمته ذلك المال؛ من قبل أن المكاتب ليس بمسلط على نفسه إن صالح^(٦) عنها. وكذلك ابنه وأبوه. فأما عبده فله أن يصالح^(٧) عنه؛ لأن له أن يبيعه فعبده مخالف لنفسه؛ لأنه لا يستطيع بيع نفسه ولا ولده. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالصلح جائز، والمال لازم للذي صالح^(٨) إن عجز أو عتق أو كان مكاتباً على حاله^(٩).

وإذا حفر المكاتب في طريق بئراً فوق فيها إنسان فمات فعليه أن يسعى في قيمته. فإن وقع فيها آخر شركه في تلك القيمة. لا يلزمه في البئر أكثر من قيمته؛^(١٠) لأنها جناية واحدة.

وإذا وُجد في دار مكاتب قتيلاً^(١١) فعليه أن يسعى في قيمته.

وكذلك ما أحدث المكاتب في الطريق من حجر وضعه أو دكان أو

(١) ش - وإذا جنى المكاتب جناية خطأ فإني أنظر إلى أرش الجناية وإلى قيمته فيسعى في الأقل.

(٢) م ش ز - جناية. والزيادة من ع.

(٣) م ز: وألزمته.

(٤) م ز: أن يصالح.

(٥) ش: الح.

(٦) م: من قيمه.

(٧) م: من قيمه.

(٨) م: من قيمه.

(٩) م: من قيمه.

(١٠) م: من قيمه.

(١١) م: من قيمه.

غير ذلك فأصاب إنساناً فعضب به فهو مثل البئر. وكذلك الكنيف يشعه من داره. وإذا مال حائط من داره فأشهد عليه فلم ينقضه حتى وقع فقتل إنساناً فعليه أن يسعى في قيمته.

وإذا جنى المكاتب جناية ثم عجز فرد رقيقاً قبل أن يقضى عليه بالسعاية كلها فإن مولاه يخير. فإن شاء دفعه، وإن شاء فداه. وإن قضي عليه بالسعاية^(١) فيها ثم عجز فهي دين في عنقه يباع في ذلك.

وإذا أقر المكاتب [بعرض من العروض]^(٢) ثم استهلكه أو عقر دابة فعليه قيمة ذلك بالغاً ما بلغ ديناً يسعى فيه. وليس هذا كالجناية في بني آدم. إذا جنى على إنسان عبداً كان أو حراً فإنه ينظر إلى أرش الجناية وإلى قيمته فيكون عليه الأقل من ذلك؛ من قبل أن هذا لو كان عبداً دفع به، ولو كان عمداً قتل به. فهذا مخالف للحيوان والعروض؛ لأنه لا يدفع بذلك^(٣) لو كان عبداً.

وإذا جنى على^(٤) المكاتب جناية فعلى الجاني أرش تلك الجناية من قيمة^(٥) / (١٥٠/٣) ظ عبد يأخذها المكاتب فيستعين بها.

وإذا قتل المكاتب رجلاً عمداً دفع المكاتب إلى أوليائه فقتلوه به. وحاله^(٦) إذا قتل كحال الميت. فإن كان المكاتب هو المقتول عمداً، وله ورثة سوى مواليه وترك وفاء، فلا قصاص فيه، وعلى قاتله^(٧) قيمته في ماله، يؤدي منها ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلورثته. وإذا لم يكن له وارث غير المولى فللمولى أن يقتل به؛ لأنه إن كان حراً فهو وليه، وإن كان عبداً فهو وليه. وهذا قول أبي حنيفة أبي يوسف. وقال محمد: لا قصاص فيه إن كان ترك وفاء، وعلى القاتل قيمته في ماله.

(٢) الزيادة مستفادة من تنمة العبارة.

(٤) ز: عليه.

(٦) ش: حاله.

(١) ش + كلها.

(٣) ش - بذلك.

(٥) ز: من قيمته.

(٧) ز: عاقله.

وإذا قتل ابن المكاتب وقد ولد له في مكاتبته عمداً فلا قصاص على قاتله، وعليه القيمة للمكاتب. وكذلك عبد المكاتب إذا قتل عبداً أو أمة^(١) فليس فيه قصاص؛ لأنني لا أدري القصاص للمولى أو للمكاتب. وإذا اجتمعا على ذلك لم أقتص. وإن عفوا عن الدم فعفوهما باطل، وعلى القاتل قيمته للمكاتب.

وإذا قُتِلَ المكاتب عمداً وله ابن حر ومولى وليس في قيمته وفاء ولم يترك وفاء^(٢) فللمولى أن يَقْتُلَ به؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ عبد له. وإن كان قد ترك وفاء فأجمع^(٣) الابن والمولى على أن يَقْتُلَا أو اختلفا لم يكن فيه قصاص؛ لأنني لا أدري أيهما أولى به. وهذا على قول زيد يكون للمولى القصاص. والقياس على قول علي وعبدالله بن مسعود يكون للابن القصاص. فلما وقع هذا^(٤) الاختلاف^(٥) درأت القصاص فيه بالشبهة.

وإذا قتل المولى المكاتب عمداً أو خطأ وترك وفاء فإن عليه قيمته، يؤدي ما بقي عليه من مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لأقرب الناس منه بعد المولى^(٦). لا يرث المولى منه شيئاً؛ لأنه قاتل. وكذلك لو قتل ابناً للمكاتب كان معه في المكاتبه.



باب نكاح المكاتب

ولا يجوز للمكاتب أن يتزوج، ولا يزوج ولدأ له ابناً ولا ابنة ولدوا في مكاتبته أو اشتراهم؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لا يستطيع بيعهم، ولا شراءهم، ولا نكاح أحدهم إلا بإذن المولى في ذلك. وكذلك لا يزوج أباه،

(٢) م ش ز: عمداً أو أمة.

(٣) م ش ز: جميع.

(٤) م ش ز: هذه.

(٥) م ش ز: الموت.

(٦) م ش ز: الاختلافات.

ولا أخاه، ولا عبداً له؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يَغْرَمُ عَلَيْهِ. وَإِنْ أُذِنَ لَهُ الْمَوْلَى فَلَهُ^(١) أَنْ يَزُوجَ أُمَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ لَهَا مَهْرًا، فَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِلْعَبْدِ وَالْوَلَدِ^(٢).

وَإِذَا تَزَوَّجَ الْمَكَاتِبَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَقَدْ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ وَأَصَابَ^(٣) مِنْهَا وَلَدًا فَالْوَلَدُ ثَابِتُ النَّسَبِ مِنْهُ، وَيُفْرَقُ الْمَوْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَلَا مَهْرُ لَهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتَقَ/[١٥١/٣]. وَإِنْ لَمْ يَخْتَصِمَا فِي النِّكَاحِ وَلَمْ يَفْرُقِ الْمَوْلَى بَيْنَهُمَا^(٤) حَتَّى يَعْتَقَ الْمَكَاتِبَ فَإِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ حَتَّى يَعْتَقَ الْعَبْدَ، كَأَنَّ الْمَوْلَى أَجَازَ السَّاعَةَ. وَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبَةُ، غَيْرَ أَنَّ الْمَكَاتِبَةَ تَأْخُذُ الْمَهْرَ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ حُرًّا وَإِنْ فَرَّقَ الْمَوْلَى بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ بِهَا. فَإِنْ لَمْ يَفْرُقِ الْمَوْلَى بَيْنَهُمَا حَتَّى يَعْتَقَ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا. إِنَّمَا وَقَعَ النِّكَاحُ بَعْدَ الْعَتَقِ وَالْمَكَاتِبَةُ فِي رِقَبَتِهَا. وَوَلَدُهَا فِي النِّكَاحِ بِمَنْزِلَةِ الْمَكَاتِبِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْمَكَاتِبَ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ فَإِنَّ الْمَهْرَ يُلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ قَبْلِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ عَلَيْهِ جَائِزٌ، وَالنِّكَاحُ لَيْسَ عَلَيْهِ بِجَائِزٍ.

وَلَوْ وَقَعَ الْمَكَاتِبُ عَلَى امْرَأَةٍ فَغَضِبَهَا نَفْسُهَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَهْرٌ. فَإِنْ دَخَلَ [فِيهِ]^(٥) وَجْهٌ شَبَّهَ يَدْرَأُ بِهِ الْحَدَّ وَلَمْ تَطَاوَعِ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَلِكَ صَارَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ. فَإِنْ قَالَ: تَزَوَّجْتُهَا، فَصَدَّقْتَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ إِذَا عَتَقَ. وَإِذَا قَالَ: اشْتَرَيْتُ أَوْ وَهَبْتُ لِي، فَالْمَهْرُ دَيْنٌ عَلَيْهِ فِي مَكَاتِبَتِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَزُوجَ الْمَكَاتِبَ مَكَاتِبَتَهُ بِرِضَاهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمَةِ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَزُوجَ أُمَّتَهُ وَلَا يَزُوجَ عَبْدَهُ. فَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبِ.

وَإِذَا قَتَلَ الْمَوْلَى الْمَكَاتِبَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَقَدْ تَرَكَ وَفَاءً فَإِنَّ عَلَى مَوْلَاهُ

(١) م ش ز: وله.

(٢) ش: والوالد.

(٣) م ش ز: أو أصاب.

(٤) ز: منهما.

(٥) الزيادة من الكافي، ١/١٠١و. وعند السرخسي: في ذلك. انظر: المبسوط، ٧/٢٢٦.

قيمته، يؤدى ما بقي من مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لأقرب الناس منه بعد المولى. ولا^(١) يرث^(٢) المولى^(٣)؛ لأنه قاتل^(٤).



باب هبة المكاتب وبيعه وشرائه

ولا تجوز هبة المكاتب، ولا صدقته، ولا وصيته، ولا كفالته. وإن ترك وفاء فإن وصيته باطل أيضاً.

وشراء المكاتب وبيعه جائز وإن حابى في ذلك أو حوبى؛ لأن البيع والشراء من التجارة. ولو باع بيعاً ثم حط عن صاحبه بشيء دخله أو عيب ادعى عليه أجزت^(٥) ذلك؛ لأن هذا من التجارة.

وكل ما أقر به المكاتب من دين^(٦) فهو جائز^(٧). وما رهن أو ارتهن أو أجر أو استأجر فهو جائز. وليس له أن يقرض^(٨). وإن استقرض فهو جائز. وإن أعار دابة أو أهدي^(٩) هدية أو دعا إلى طعام^(١٠) فلا بأس بذلك. وليس له أن يكسو ثوباً ولا يعطي درهماً. وإذا باع بيعاً فأقاله أو طعن بعيب فأقر فذلك جائز. وإن أبى أن يحلف رد عليه. ولا تجوز شهادته لمولاه، ولا شهادة مولاه له في قليل ولا كثير. وشراؤه من مولاه وبيعه منه جائز. وإن أذن لعبد له في التجارة فباع أو اشترى فذلك جائز. ولو أعتق عبداً له كان [١٥١/٣] عتقه باطلاً. وكذلك لو أعتقه على مال أو باعه نفسه؛ لأنه عبد فليس له أن يعتق.

(٢) ز: ويرث.

(١) ز - ولا.

(٣) ش - ولا يرث المولى.

(٤) كذا تكررت هذه الفقرة هنا، وقد مرت في آخر الباب السابق. وموضعها هناك. فلعل ذلك من سهو الناسخ.

(٦) ز: ومن دبر.

(٥) ز: أخرت.

(٨) م ش ز: أن يستقرض.

(٧) ز + وإن أعار دابة أو أهدي.

(١٠) م: على طعام.

(٩) ش: أو هدى.

وشراء المكاتب من مكاتبه^(١) وبيعه منه جائز. وكذلك مكاتب المكاتب يكاتب^(٢) ويشترى ويبيع ويأذن له في التجارة حاله كحال المكاتب الأول.

ولا بأس بأن يعطي المكاتب مالاً مضاربة، ويأخذ هو مالاً^(٣) مضاربة، ويبضع ويستبضع، ويبضع معه غيره. وبيعه من مولاه وشراؤه ويبع مولاه منه وشراؤه^(٤) جائز. ولو باع ثم حط أو اشترى ثم زاد في الثمن كان هذا كله جائزاً؛ لأن هذا من التجارة. فإن وهب الثمن كله فلا يجوز؛ لأن هذا هبة، وليس هذا من التجارة.



باب مكاتبة المكاتب

وإذا كاتب المكاتب عبداً له فهو جائز؛ من قبل أنه مكاتب، وله أن يكاتب. أستحسن ذلك وأدع القياس^(٥).

وإذا كتب مكاتبته^(٦) لمكاتبه^(٧) كتب: «هذا ما كاتب فلان الفلاني مكاتب فلان بن فلان مملوكه فلاناً^(٨) الفلاني، كاتبه على ألف درهم وزن سبعة جياداً، يؤديها إليه نجوماً في خمس سنين، كل سنة من ذلك مائتا درهم، ومحل أول النجوم شهر كذا من سنة كذا، وعلى فلان عهد الله وميثاقه لينصحن وليجتهدن حتى يؤدي جميع ما كاتبه عليه فلان، فإن عجز عن شيء من ذلك أو أخره عن محله فهو مردود في الرق، وما أخذ فلان منه من شيء فهو^(٩) له حلال. وإن أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى، لا سبيل لفلان ولا لأحد عليه». ولا يكتبن في ذلك

(٢) ز - يكاتب.

(١) م ش ز: من مكاتبته.

(٤) ش - ويبع مولاه منه وشراؤه.

(٣) ز: مال.

(٦) ز: مكاتبته.

(٥) ز - أستحسن ذلك وأدع القياس.

(٨) ز: فلان.

(٧) م ز: لمكاتبته.

(٩) ز + جائز.

الولاء؛ من قَبِلَ أنه إن أعتق والمكاتب الأول على حاله كان الولاء للمولى، وإن أعتق بعدما يعتق المكاتب الأول كان الولاء للمكاتب الأول^(١).

وإذا أدى مكاتب المكاتب نجماً من النجوم كتب على نحو ما كتبت لك. وإن أدى المكاتب كلها كتب على نحو ما كتبت^(٢) لك، غير أنه يكتب فيه: «إن كان المكاتب الأول لم يؤد^(٣) فإن^(٤) ولاءك وولاء عقبك من بعدك لفلان المولى». فإن كان المكاتب قد عتق كتب: «إن ولاءك وولاء عقبك من بعدك لفلان»، يعني المكاتب.

وإذا قَتَلَ المولى مكاتب مكاتبه^(٥) وقيمته ألف درهم والمكاتب خمسمائة وقد بقي على الأول من مكاتبه مائة فإن على المولى ألفاً، يقبض من ذلك المائة التي بقيت من مكاتبه^(٦) مكاتبه إذا كانت قد حلت. وحل ما على المكاتب من القيمة. ويعطي^(٧) المكاتب الأول أربعمائة. فذلك تمام خمسمائة قد استوفاهما المكاتب الأول. والخمسمائة الباقية [١٥٢/٣] ميراث. فإن كان للمكاتب الآخر^(٨) وارث حر فهي له. وإن لم يكن له وارث حر فهي لأقرب الناس من المولى من العصبه. ولا يرث المولى؛ لأنه قاتل. ولا يرث المكاتب الأول؛ لأنه كان^(٩) مكاتباً يوم قتل الآخر، فلا يرث المكاتب الأول. وقد مات الآخر حرّاً؛ أيما مكاتب مات وترك ولاءً فإنه حر.

وإذا أدى مكاتب المكاتب فعتق فصار الولاء للمولى ثم أدى المكاتب الأول فعتق فإن الولاء لا يرجع إليه؛ من قَبِلَ أنه قد لزم الأول، فلا يتحول. وإذا أدى المكاتب الأول فعتق البتة ثم أدى الآخر كان ولاء الآخر للمكاتب الأول؛ لأنه عتق والأول حر، فصار له الولاء. وعتق في الباب الأول ومولاه مكاتب، والمكاتب لا يكون له ولاء^(١٠).

(١) ز + كان الولاء للمكاتب الأول.

(٢) م ز: ما كتب.

(٣) م ش ز: ان.

(٤) م ش ز: لم يؤدي.

(٥) ز - مكاتبته.

(٦) م ش ز: يعطى.

(٧) م ش - الآخر.

(٨) م ش - كان.

(٩) م ش ز: الولاء.

(١٠) م ش ز: الولاء.

وإذا وقع المولى على مكاتبة مكاتبه فولدت له فادعى المولى الولد فإن صدقته^(١) المكاتبة وكذبه^(٢) المكاتب ثبت النسب منه، وهو مكاتب على حاله مع أمه. فإن أدت عتقا جميعاً. وإن عجزت فصارت أمة للمكاتب أخذ المولى ابنه بالقيمة. وكذلك لو وقع على جارية المكاتب فولدت له فإنه يأخذ ولده بالقيمة، ويكون عليه^(٣) المهر في الوجهين جميعاً.

وإذا مات المكاتب وترك ولداً ولدوا في المكاتبة فعليهم أن يسعوا فيما بقي على أبيهم، ويأخذوا مكاتبه بما عليه من المكاتبة، يؤدون^(٤) ذلك في تلك^(٥) السعاية. وإذا أدوا ذلك عتقوا. ثم إن أدى المكاتب بعد ذلك عتق وكان ولاؤه للذكور منهم دون الإناث. وإن لم يؤدوا فعجزوا فردوا رقيقاً والمكاتب الآخر على حاله فإنه يؤدي إلى المولى. فإذا أدى وعتق كان للمولى.

وإذا قتل المولى^(٦) مكاتب^(٧) مكاتبه وقيمه ألف وعليه ألفان من مكاتبته ولم يحل على المكاتب الأول شيء من نجومه بعد فإن المولى يؤدي ذلك إلى المكاتب الأول في ثلاث سنين، وليس له أن يحبس منها شيئاً. ولو لم يقتله المولى ولكن قتله المكاتب الأول وقيمه أكثر من المكاتبة وقيمة المكاتب القاتل أكثر من ذلك كان على القاتل قيمة المقتول، يقبض منها الذي له، ويؤدي ما بقي إلى المولى إن لم يكن له وارث غيره. وكذلك لو مات مكاتب المكاتب وترك وفاء وفضلاً فإنه يؤدي ما بقي من مكاتبته، وما بقي فهو ميراث للمولى إن لم يكن له ورثة.

وإذا مات المكاتب الأول ولم يترك شيئاً إلا ما على المكاتب الآخر وللأول ابن حر ثم مات الابن^(٨) وترك ابناً قد ولد له في مكاتبته فإن عليه أن يسعى فيما بقي على أبيه، فيؤدي ذلك إلى المولى من مكاتبة الأول حتى

(١) ز: صدقه.

(٢) ز: فصكذبه.

(٣) ش - عليه.

(٤) ز: يؤذن.

(٥) ش: في ترك (مهملة).

(٦) ش: للمولى.

(٧) م ش ز - مكاتب؛ صح م هـ.

(٨) الكلمة في ش لا تمكن قراءتها.

يستوفي. فإن بقي شيء من مكاتبه [١٥٢/٣] الآخر بعدما يستوفي المولى فإن ذلك يرد إلى ابن المكاتب الأول، فيكون ميراثاً لابن^(١) ابنه^(٢) وقد مات أبوه حرّاً، وجر ولاء أبيه^(٣). وصار ولاء ابن المكاتب الآخر لابن المكاتب الأول؛ من قبل أن الأول قد ترك وفاء. وكذلك لو مات الأول وترك وفاء من غير هذه المكاتب.

وإذا اشترى المكاتب امرأة له لم تكن ولدت منه ثم كاتبها فذلك جائز، وهما على النكاح، وما ولدت بعد المكاتب فهو معها في المكاتب. فإن مات الأول وترك وفاء عتقت هي ووالدها، وأخذ أولادها ما بقي من ميراثه بعد أداء مكاتبه الأول. فإن لم يترك الأول وفاء فإن المرأة وولدها بالخيار. إن شأوا سعوا فيما بقي على الأم. وإن شأوا^(٤) سعوا فيما بقي على الأب. يسعون في الأقل من ذلك. فإذا أدوا عتقوا.

وليس للمكاتب أن يكاتب ولدأ له، ولا والدأ^(٥)، ولا ولد ولد، ولا جدأ^(٦)؛ من قبل أنهم بمنزلته، ليس له أن يبيعهم. ولا يجوز له أن^(٧) يكاتب إلا من يجوز له أن يبيعه إلا أم ولده. ألا ترى^(٨) أنه إذا كاتب^(٩) ولدأ له فادى عتق قبل أن يعتق المكاتب، فهذا باطل لا يجوز.

وإذا كاتب المكاتب امرأة له لم تلد منه ثم ولدت منه بعد المكاتب ثم إن المرأة ماتت ولم تترك^(١٠) وفاء فإن الابن بالخيار. إن شاء سعى فيما على أمه وعتق. وإن شاء رجع رقيقاً فصار بمنزلة أبيه. وكذلك المكاتب إذا وطئ مكاتبه له فولدت فادعى الولد.

وإذا كاتب المكاتب عبداً له وقد ولد عنده في مكاتبته ثم ادعاه بعد

- | | |
|------------------|---------------|
| (١) م: لا من. | (٢) ز: أبيه. |
| (٣) ز: ابنه. | (٤) ز: شاء. |
| (٥) ز: والد. | (٦) ز: جد. |
| (٧) ش - أن. | (٨) ز: يرى. |
| (٩) ز: إذا كانت. | (١٠) ز: يترك. |

المكاتبة فإن العبد يكون ابنه، وهو بالخيار. إن شاء سعى في ذلك حتى يعتق. وإن شاء عجز فكان بمنزلة أبيه.

وإذا كاتب المكاتب عبداً له على نفسه وماله فهو جائز. وكذلك إن كاتب عبداً له على نفسه وعلى ابن له.

ولمكاتب المكاتب أن يكاتب أيضاً، وأن يأذن لعبده في التجارة. وما ولد في مكاتبته فهو بمنزلته. وحاله في جميع أمره كحال المكاتب الأول.



باب موت المولى عن مكاتبه

وإذا مات المولى وترك ابناً وابنة وترك مكاتباً فإنه يؤدي إليهما ما عليه. فإن أعتقت^(١) الابنة^(٢) فعتقها باطل. ألا ترى^(٣) لو أني أجزت عتقها جعلت لها نصيباً في الولاء. ولو أعتقاه جميعاً استحسنت أن أجز ذلك. وهذا مثل قولهما: قد استوفينا المال. والولاء للابن دون الابنة.

وإذا مات المولى وترك ابنة / [١٥٣/٣] ومكاتباً وابنة المولى امرأته فهما على نكاحهما؛ لأنها^(٤) لا تملك من رقبته شيئاً، وإنما ورثت مالاً عليه. وإن عجز فرد رقيقاً فسد النكاح؛ لأنها قد ورثت بعض رقبته.

وإذا مات الرجل وترك جارية مكاتبية وزوجها ابن المولى فهما على النكاح كالباب الأول.

وإذا أعتق بعض الورثة المكاتب فإن العتق باطل، وله أن يأخذه بحصته من المال. فإن وهب له نصيبه من المال فذلك جائز، ولا يعتق. وإن

(٢) ش: الامة.

(٤) ش - لأنها.

(١) ز: أعتقته.

(٣) ز: يرى.

عجز فرد رقيقاً فنصيبه في رقبته ثابت؛ لأن ما صنع من العتق والهبة لا يجوز ولا يغني عنه شيئاً. وليس هذا كالمكاتب يكاتبه^(١) رجلان بأنفسهما.

وإذا مات المولى مولى المكاتب قبل أن يحل النجم فإن المكاتب على حاله، عليه^(٢) النجوم إلى أجلها، ليس يحل النجم بموت المولى.

وإذا مات المكاتب وله مكاتب وترك وفاء فأدى عنه فإن المكاتب الباقي على حاله، عليه النجوم كما كانت.

وإذا أوصى مولى المكاتب وهو حر بما على المكاتب فهو جائز من ثلثه.

وإذا مات مولى المكاتب وعليه دين وليس له مال غير المكاتبه فإن المكاتب على حاله، يؤدي النجوم لمحلها، ولا يُحلها موت^(٣) المولى. ولو كان على المكاتب دين أو جناية فسعى فيها كان ذلك على حاله، يبدأ بأي ذلك شاء، ولا يبطل بعض هذا بعضاً.

وإذا أدى المكاتب مكاتبته إلى الوارث وترك الوصي وعلى الميت دين يحيط بذلك أو لا يحيط فإنه لا يعتق؛ لأنه أداها إلى غير وصي. ولو أن الوارث أدى ذلك إلى الوصي عتق المكاتب. وكذلك لو كان المكاتب أداها إلى الوصي عتق وإن لم يصل إلى الغريم. ولو لم يكن^(٤) عليه دين وله ورثة فأدى ما عليه إلى بعض الورثة دون بعض لم يعتق؛ لأنه لم يؤد^(٥) ما عليه إلى أهله. ولو أدى ذلك إلى الوصي عتق وإن لم يصل ذلك من الوصي إلى الورثة. ولو أعطاهما وارثاً فقسمها الوارث بين الورثة فأعطى كل ذي حق حقه بعد أن يكونوا كباراً كلهم عتق^(٦). فإن كان فيهم صغير فقبض الوصي نصيبه عتق المكاتب، وجاز ذلك. ولو أن المكاتب أعطى وارثاً

(١) ز: بكتابه. (٢) ز + عليه.

(٣) م ش ز: بعد. والمعنى: لا يصير الدين حالا بموت المولى.

(٤) م + عبده (فوق السطر). (٥) ز: لم يؤدي.

(٦) أي: المكاتب.

المكاتبه كان بقية الورثة بالخيار. إن شأؤوا اتبعوا المكاتب. وإن شأؤوا اتبعوا الوارث. ولا يعتق المكاتب حتى يقع في يد كل إنسان حقه.

وإذا أعطى المكاتب الورثة - وهم صغار - المكاتبه فذلك باطل لا يجوز، ولا يعتق به؛ من قبل أن قبض الصغير باطل. وإن كان على الميت دين يحيط بالمكاتب فعمد المكاتب^(١) إلى المكاتبه فأعطاهم الغرماء فإني أجيز ذلك إذا أخذ [١٥٣/٣] كل ذي حق حقه منها. ألا ترى^(٢) أنه لو لم يكن عليه دين فأعطاهم الورثة وهم كبار فاقسموها بينهم بالحصص كان ذلك جائزاً. فكذلك الغرماء.

وإذا أوصى رجل^(٣) لرجل بما على مكاتبه وهو يخرج من الثلث فأداها المكاتب إلى الموصى له فذلك جائز، يعتق إذا أداها إليه.

وإذا أوصى الرجل بثلث ماله فأدى المكاتب إلى الوارث وهو كبير المكاتبه فإنه لا يعتق حتى يصل إلى الموصى له الثلث. ولو أداها إلى الوصي عتق إن وصل إليهم أو لم يصل إليهم.

وإذا أخذ^(٤) الوصي من المكاتب رهناً فيه وفاء بمكاتبته^(٥) فهلك عنده عتق المكاتب، وكان هذا بمنزلة المستوفي.

وإذا أدى رجل عن المكاتب مكاتبته إلى الوصي أو إلى المولى في حياته^(٦) فإن ذلك جائز، ويعتق المكاتب، إن كان أمره المكاتب بذلك أو لم يأمره فهو سواء، وإن كان الذي أدى عنه وارثاً أو غير^(٧) وارث فهو سواء.

وإذا كاتب^(٨) الرجل عبده في مرضه على مكاتبه مثله وليس له مال غيره ثم مات المولى فإنه يقال للمكاتب: عجل ثلثي مكاتبك، والثلث

(١) ز - فعمد المكاتب.

(٢) ز: يرى.

(٣) ز - رجل.

(٤) ش: وإذا أدى.

(٥) ز + إلى الوصي.

(٦) ش: في جنابة.

(٧) ش ز: وغير.

(٨) ز: كانت.

عليك إلى الأجل. فإن لم يفعل ذلك رد رقيقاً. وإن كان كاتبه على أكثر من قيمته أضعافاً فهو سواء في قياس قول أبي يوسف. وإن كانت قيمته ألفاً فكاتبه على خمسمائة فإنه يقال له: «عجل هذه الخمسمائة، وعجل مائة وستة وستين وثلثين تمام ثلثي قيمتك وأنت حر، فإن لم تفعل^(١) ذلك رددت رقيقاً».

وإذا كاتبه والمولى مريض على مكاتبته مثله ثم أقر المولى أنه قد استوفى المكاتبته ثم مات المولى ولا مال له غيره فإنه لا يصدق على الثلثين، ويقال له: اسع في الثلثين من المكاتبته. فإن كانت قيمته أقل أو أكثر سعى في ثلثي قيمته. وإن كان العبد يخرج من ثلث المال فالمولى فيه مصدق. وكذلك إن كان كاتبه في صحته فهو مصدق على أن يقول: استوفيت المكاتبته عند الموت؛ من قبل أنه كاتبه في صحته. ألا ترى^(٢) أنه إن كاتبه هاهنا على قليل أو كثير كان جائزاً؛ لأن مكاتبته ليس بوصية.

ولو أقر المريض أنه كان كاتب عبده في صحته واستوفى المكاتبته ولا يعلم ذلك وليس له مال غيره ثم مات فإنه لا يصدق على ذلك، ويستسعي العبد في ثلثي قيمته، وهو عبد في شهادته. وجنابته والجنابة عليه واحدة ما دام يسعى في ثلثي قيمته في قول أبي حنيفة.

ولو أن مكاتباً أقر عند موته أنه كاتب عبده فلاناً واستوفى مكاتبته لم^(٣) يجوز قوله إذا كان ذلك لا يعرف، وكان على المكاتب الآخر أن يسعى في المكاتبته كلها؛ / [١٥٤/٣] لأن مكاتب الأول ليس له ثلث يصدق فيه.

ولو كاتب المكاتب عبداً له عند موته بأقل من قيمته لم يجوز ذلك وإن كان يخرج من ثلثه؛ لأن صنيعه^(٤) في ثلثه لا يجوز. ولو كاتبه على مكاتبته مثله وهو يخرج من ثلثه^(٥) أو لم يكن له مال غيره أمرت المكاتب الآخر

(١) ز: لم يفعل.

(٢) ز: يرى.

(٣) ز: ولم.

(٤) ز: صنعه.

(٥) ش - لأن صنيعه في ثلثه لا يجوز ولو كاتبه على مكاتبته مثله وهو يخرج من ثلثه.

أن يُجِلَّ^(١) مكاتبته كلها، وإلا رددته في الرق.

ولو كاتب رجل عبداً له في مرضه على أقل من قيمته أو أكثر ثم برأ وصح أجزت ذلك، وصار هذا كالصحيح؛ لأنه قد برأ. ولو أوصى فقال: إن^(٢) حدث بي حدث الموت فكتبوا^(٣) عبدي فلاناً على كذا كذا إلى كذا كذا من الأجل، وذلك مكاتبة مثله، أجزت ذلك إن كان يخرج من الثلث. وإن كان لا يخرج من الثلث عرضت عليه أن يعجل الثلثين ويؤخر عنه الثلث إن قبل المكاتبة. فإن أبى لم أكاتبه. وكذلك لو كان حط عنه شيئاً من قيمته يكون أكثر من الثلث عرضت عليه أن يعجل ثلثي قيمته. فإن لم يفعل لم أكاتبه. ولو كان مكاتباً أوصى^(٤) بهذا لغلامه^(٥) لم أجزه؛ لأن المكاتب ليس له وصية. ولا يجوز له^(٦) أن يوصي بشيء؛ لأنه عبد وإن ترك وفاء.

ولو كاتب رجل عبده عند الموت ولس له مال غيره فأجازه الورثة^(٧) في حياة المولى ثم مات المولى فأبوا أن يجيزوا فإن ذلك لهم. وإن أجازوا بعد الموت فهو جائز.



باب مكاتبة الرجل المرتد

وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم كاتب عبداً له فإن أسلم وتاب فإن المكاتبة جائزة. وإن قتل على رده أو مات أو لحق بدار الحرب فالمكاتبة باطل، والعبد مردود رقيقاً بين الورثة في قول أبي حنيفة.

وإذا ارتد الرجل ثم لحق بدار الحرب فقسم القاضي ميراثه فكتب الورثة عبداً من عبيده ثم أسلم الرجل وتاب فوجد المكاتب على حاله فهو

(٢) ز: إني.

(٤) ز: أوصار.

(٦) ش - له.

(١) أي: يدفعه حالاً.

(٣) ز: وكتبوا.

(٥) م: الغلامه؛ ز: العلامة.

(٧) ش: الوارث.

مكاتب له، يؤدي إليه، ويعتق إذا أدى، ويكون الولاء له، ويكون بمنزلة مكاتب كاتبه قبل أن يرتد.

وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام فكاتبت عبداً لها أو أمة فمكاتبته جائزة؛ من قبل أن المرأة لا تقتل، ولا يحال بينها وبين مالها. وكذلك لو أعتقت^(١) أو باعت أو اشترت أجزت ذلك كله.

ولو كاتب على خمر أو خنزير أو شيء لا يجوز بين المسلمين فإني أبطل ذلك، ولا أجز عليها إلا ما أجز^(٢) بين المسلمين.

وإذا ارتد العبد عن الإسلام والمولى مسلم فكاتبه المولى فإن المكاتبه جائزة. فإن أدى العبد / [١٥٤/٣ ظ] عتق. وإن قتل وترك مالا أخذت المكاتبه من ماله، وما بقي فهو ميراث لورثة^(٣) المكاتب.

وإذا ارتد المكاتب بعد الكتابة ثم لحق بدار الحرب واكتسب مالا ثم أخذ أسيراً فأبى أن يسلم قتل^(٤)، وماله كله يصير لمولاه، يستوفي مكاتبته من ذلك، ويقسم ما بقي بين ورثته إن كانت له ورثة. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. وكان ينبغي في القياس أن يكون كله لمولاه إن كان عبداً، وإن كان^(٥) حراً فهو فيء، فتركت هذا واستحسن ذلك.

وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب وله ابن قد ولد في مكاتبته فلا سبيل على أبيه حتى ينظر ما يصنع المكاتب. فإن مات أو قتل وترك مالا أدى من ذلك المكاتبه، وكان ما بقي ميراثاً لابنه. فإن لم يترك مالا وكان ابنه هذا ولد في مكاتبته سعى فيما بقي على أبيه. وكذلك المكاتبه إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب. وإن كانت أم ولد مكاتبه أو مدبرة مكاتبه فهو كذلك أيضاً.

ولو لم يترك المكاتب ولداً ولحق^(٦) بدار الحرب مرتداً وخلف مالا

(٢) ز: ما أخير.

(٤) ز: قبل.

(٦) ز: أو لحق.

(١) ز: لو أعتقه.

(٣) م ش ز: لورثته.

(٥) ز - عبداً وإن كان.

لم أقسم ماله حتى أنظر ما يصنع. ولو لم يلحق بهم ولكن أهل الحرب أسروه فباعوه من رجل فأعتقه أو أعتقوه هم فإن ذلك كله باطل لا يجوز بيعه ولا عتقه؛ لأنه مكاتب. فإن كان الرجل الذي اشتراه منهم اشتراه بإذنه وأمره^(١) رجع عليه بالثمن، ويكون مكاتباً على حاله الأولى. وكذلك لو أصابه المسلمون من أهل الحرب في غنيمة فأصابه مولاه بعد قسمة الغنيمة أو قبلها أخذه بغير شيء، وكان مكاتباً^(٢) على حاله لا تجوز فيه قسمة. وكذلك أم الولد والمديرة والعبد يسعى في بعض قيمته لما دخل فيهم مما حولهم عن حال الرق. ألا ترى أنه لا يجوز للمولى أن يبيع أحداً منهم، وأن المولى لو باع مكاتبه أبطلنا بيعه ورددناه مكاتباً على حاله.

وإذا ارتد العبد ثم إن مولاه كاتبه بعد ذلك فإن مكاتبته جائزة. فإن اكتسب في رده مالا وأداه عتق به. وإن قتل قبل ذلك على الردة وترك وفاء أدى من ذلك المكاتبه، وكان ما بقي ميراثاً. وإن لم يترك وفاء وكان له ولد ولدوا في مكاتبته سعوا^(٣) فيما عليه^(٤).

وإذا ارتد الرجل ثم كاتب عبده على خمر أو خنزير ثم أسلم فإن المكاتبه لا تجوز، لا أجيز عليه من ذلك شيئاً إلا ما أجيز على المسلمين.

وإذا دخل الرجل من أهل الحرب دار الإسلام بأمان^(٥) للتجارة ثم كاتب عبداً له فيها فهو جائز إن كان العبد دخل معه. فإن كان اشتراه من دار الإسلام كافراً كان العبد أو مسلماً فإن أدى العبد عتق. وإن مات العبد / [١٥٥/٣] وترك مالا أدى^(٦) ما بقي من مكاتبته، وكان ما بقي لوارثه^(٧) إن كان له. وإن لم يكن له^(٨) وارث غير مولاه فهو لمولاه إن دخل^(٩) بالعبد من دار الحرب. وإن كان اشتراه من هاهنا مسلماً كان أو كافراً فهو لبيت

(٢) ش: مكاتبه.

(١) ز: باد بنوا مرة.

(٤) م ز: حليه.

(٣) م ز: يسعوا.

(٦) م ز: ادري.

(٥) م: بان.

(٨) م ز - له.

(٧) م ش ز: لوارث.

(٩) ز: أدخل.

المال؛ من قَبِل أن الحربي لا يرث المسلم ولا يرث المعاهد. والعبد الكافر الذي اشتراه في دار الإسلام إذا عتق صار معاهداً، والعبد الحربي إذا عتق فهو على حاله. وإن مات المكاتب ولم يترك وفاء وترك ابناً قد ولد^(١) له في مكاتبته سعى فيما على أبيه. وإن كان كاتبه على خمر أو خنزير أجزت ذلك؛ من قَبِل أنه كافر.

وإذا لحق بدار الحرب وترك المكاتب هاهنا فالمكاتب على حاله. فإن بعث بما عليه إليه عتق. وإن قتل الحربي أو ظهر المسلمون على الدار كلها قبل ذلك أو أسر عتق المكاتب ولم يكن عليه سبيل ولا سعاية؛ من قَبِل أن الرجل أسر وصار فيئاً. وكذلك إذا قتل وظهر المسلمون على تلك الدار فصارت لهم؛ لأن ماله قد صار فيئاً. ولو لم يظهر المسلمون على الدار فإن ما على المكاتب دين^(٢) عليه يؤديه إلى ورثة مولاه.

ولو أن رجلاً من أهل الحرب كاتب عبداً له في دار الحرب ثم أسلموا جميعاً أو صاروا ذمة أجزت ذلك، وكان هذا بمنزلة الشراء منهم^(٣) والبيع. وإن خرجا مستأمنين والعبد في يديه على حاله فخاصمه في المكاتبه أبطلتها. وكذلك لو أعتقه فخرج بأمان والعبد في يديه. وكذلك لو دبره. ألا ترى^(٤) لو أن رجلاً منهم قهر رجلاً فأسره ثم خرج به إلينا وهو في يديه كان له أن يبيعه. فكذلك عبده. وإن كان قد أعتقه بعد أن يخرج به وهو في يديه. وكذلك لو قهره^(٥) وأخذه ثم أسلم جعلته عبداً له وأبطلت المكاتبه والعتق. وكذلك لو صار ذمة. ولكن لو كاتبه ثم خرج العبد مسلماً وترك مولاه أو صار ذمياً عتق^(٦) وبطلت عنه المكاتبه. وكذلك لو خرج على هذه الحال وهو عبد أعتقه وأبطلت الرق.

ولو أن رجلاً من المسلمين تاجراً في دار الحرب أو أسلم في دار الحرب كاتب عبداً له هناك مسلماً أو أعتقه أو دبره أجزت ذلك عليه. وقد

(٢) ز: دينا.

(٤) ز: يرى.

(٦) ش - عتق.

(١) ز: قد ولدت.

(٣) م ز: بينهم.

(٥) ش - لو قهره.

كان ينبغي في قياس هذا القول^(١) أن لا أجيزه؛ لأنه فعل ذلك حيث لا يجري حكم المسلمين. ولكن تركنا القياس واستحسننا أن نجيزه؛ لأنه مسلم والعبد مسلم. وكذلك لو كان العبد كافراً قد اشتراه من دار المسلمين فدخل به إلى ثم^(٢). فإن كان المسلم اشترى عبداً من دار الحرب كافراً ثم كاتبه في دار الحرب فأدى وعتق ثم أسلموا جميعاً أجزت ذلك على المسلم. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه.



/ [٣/١٥٥ظ] [باب] كتاب المكاتب إذا ولدت من مولاهما

وإذا ولدت المكاتب من مولاهما فإنها تخير^(٣). فإن شاءت^(٤) أبطلت المكاتب وكانت أم ولد. وإن شاءت أجازت المكاتب وأخذت العقر. وأما الولد فهو حر ثابت النسب. فإن اختارت المكاتب ثم مات السيد فإنها تعتق^(٥)، ويبطل عنها المال. هي بمنزلة أم الولد إذا كاتبها مولاهما ثم مات عنها. فإن لم تخير ولم تسأل عن شيء حتى مات المولى فإنها تعتق^(٦) أيضاً وتبطل^(٧) المكاتب، فلا يكون عليها مال بعد العتق.

ولو اختارت السعاية ثم ماتت هي^(٨) وبقي المولى وتركت مالاً فإنه ينظر إلى ما تركت، فيؤدى ما بقي من مكاتبها منه، وما بقي فهو ميراث لابنها. فإن لم يكن لها مال فليس على ابنها أن يسعى؛ من قبل أنه حر. وإن كانت ولدت ابناً آخر بعد الأول في مكاتبها في بطن آخر فنفاه المولى ثم ماتت الأم بعد ذلك كان عليه أن^(٩) يسعى فيما على أمه بمنزلة المكاتب.

(١) ز: القولين.

(٢) أي: دار الحرب. انظر: المبسوط، ٢٣٦/٧ - ٢٣٧.

(٣) ز: يخير.

(٤) ز: شاء.

(٥) ز: يعتق.

(٦) ز: يعتق.

(٧) ز: ويبطل.

(٨) م ش ز: وهي.

(٩) م ز - عليه أن.

فإن مات المولى عتق ذلك الولد، وبطلت عنه السعاية بمنزلة أمه. ولو كانت^(١) أمتين له كاتبهما وكل واحدة منهما كفيلة بما على صاحبتهما إذا أدتا^(٢) عتقا وإن عجزتا ردتا رقيقاً ثم إن إحداهما ولدت ولداً فادعاه المولى فهو ابنه. فإن اختارت الأمة السعاية أخذت العقر فاستعانت به. وإن مات المولى عتقت أم الولد، وبطلت حصتها من الكتابة، وكان للورثة أن يأخذوا الآخرين بحصتها، ويأخذوا أم ولد المولى بكفالتها عنها. فإن أدت أم الولد ذلك رجعت عليها. وإن لم يمت المولى فالمكاتبة عليهما^(٣) جميعاً. وإن ماتت أم الولد وتركت ولداً آخر سوى ذلك قد ولدته في المكاتبه بعد الابن المدعى سعى الولد مع المكاتبه الباقية في جميع المكاتبه فأخذ المولى بذلك أيهما شاء. فإن عجزت ردت رقيقاً، وكان الولد بمنزلة أم الولد إذا مات المولى عتق به.

وإذا كاتب الرجل أمة له فكاتبته أمة له^(٤) أخرى فوق المولى على مكاتبه المكاتبه فولدت له ولداً فادعاه وصدقته المكاتبه^(٥) فهو ثابت النسب من المولى، وهو مكاتب على حاله مع أمه، وعلى المولى عقر لها. فإن أدت عتقت وعتق ولدها. وإن كانت أدت قبل أن تؤدي^(٦) مولاتها فإن الولاء للمولى. فإن أدت بعدما أدت مولاتها فإن [١٥٦/٣] الولاء للمكاتبه العليا.

وإذا كاتب الرجل أمة ثم علقت منه فادعى الحبل فضرِبَ إنسان بطنها بعد ذلك بيوم فألقت جنيناً ميتاً فإن في الولد غرة لأبيه، وعلى أبيه^(٧) العقر لها. فإن اختارت السعاية فهي على مكاتبته.

وإذا وطئ الرجل مكاتبته فجاءت بولد فنفاه فقال: ليس هو مني، فهو كما قال، وعليه العقر لها، وهي على مكاتبته. فإن ولدت ولداً فادعاه فهو منه. وإن اختارت أن تسعى أخذت منه العقر ومضت على

(١) ش: ولو كاتب.

(٢) ز: إذا أديا.

(٣) ز: عليها.

(٤) م ش: لهما.

(٥) م ز + السعل. ولعله: السفلى. أي مكاتبه المكاتبه.

(٦) ش - أبيه؛ صح هـ.

(٧) ز: أن يؤدي.

مكاتبتهما^(١). وإن ولدت ولداً آخر فادعاه ثبت نسبه أيضاً. وإن لم يدعه^(٢) فهو بمنزلتها، يعتق إذا عتقت. ولو أعتقه المولى جاز عتقه، وكانت الأم على حالها على مكاتبتهما. ولو ولدت ابنة فلم ينفها ولم يدعها^(٣) فإنها لا تكون^(٤) ابنته، وهي على حال أمها. فإن ولدت الابنة ابنة فهما جميعاً على حال أمهما، وكسبهما جميعاً للأم. فإن^(٥) جني عليهما فالجناية للأم. فإن جنت واحدة منهما^(٦) سعت في الأقل من قيمتها ومن الجناية. وإن أعتق المولى الابنة عتقت الابنة وعتقت ابنتها. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إن ابنة هذه لا تعتق، وتعتق^(٧) التي أعتق بعينها، وتكون^(٨) ابنة الابنة على حال الجدة^(٩) تعتق معها. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. ولو لم يُعتق الابنة وتركهن كما هن حتى يموت السيد عتقوا جميعاً. ولو لم يمت هو وماتت الأم سعين فيما عليها، وعتقن إذا أدين. وأيهما^(١٠) أدت فإنها لا ترجع على صاحبتهما بشيء؛ لأنهما^(١١) جميعاً مال الأم. وكذلك لو كاتب ابنتيهما جميعاً. ولو اشترت الأم ولدها أو ولدها لم يكن لها أن تبيعه^(١٢). ولو اشترت أختاً أو أختاً كان لها أن تبيعهم^(١٣) في قول أبي حنيفة. وكذلك لو اشترت زوجها أو ماتت ولم تترك^(١٤) وفاء لم يسعوا ولكن يباعون.

وإذا ولدت المكاتب من المولى ثم أقر المولى أنها أمة لفلان فإنه لا يصدق. وكذلك لو رجعت عن المكاتب لم يصدق المولى عليها بعد الذي دخلها من العتق. فإن قال المدعي: بعتك بألف درهم، ولم تنقد^(١٥) الثمن،

- | | |
|---|-------------------|
| (١) ز: على مكاتبها. | (٢) ز: لم يدعه. |
| (٣) ز: يدعيها. | (٤) ز: لا يكون. |
| (٥) ز: وإن. | (٦) ش - منهما. |
| (٧) ز: هذا لا يعتق ويعتق. | (٨) ز: ويكون. |
| (٩) م ش ز: الحرة. والتصحيح من الكافي، ١٠٢/١؛ والمبسوط، ٢٣٨/٧. | (١٠) ز + ما. |
| (١١) م ش: لأنها. | (١٢) ز: أن يبيعه. |
| (١٣) ز: أن يبيعهم. | (١٤) ز: يترك. |
| (١٥) ز: ينقد. | |

وقال المولى: زوجتني، فعلى المولى المهر^(١) قضاء^(٢) من الثمن، وليس عليه قيمة في الأم، ولا في الولد إذا كانت معروفة أنها للبائع بعد أن يحلف بالله ما اشترى. وإن ادعى أنه زوجه ولا يعلم أنها للمدعي وقال هو: بعتك، حلف بالله ما باعه وضمن له القيمة، ولا يصدق على الأمة واحد منهما إذا لم يكن عليهما بينة.

وإذا كاتب النصراني أمته وهي مسلمة أو كافرة ثم وقع عليها فولدت منه فإن ادعاه^(٣) فهو جائز، / [١٥٦/٣] وهو ابنه، وتخير^(٤) الأمة. فإن اختارت أن تكون^(٥) على السعاية أخذت العقر ومضت عليها. وإن اختارت أن تكون^(٦) أم ولد فلها ذلك، ولا عقر لها. غير أنها إن كانت مسلمة قومت فسعت في قيمتها^(٧)، وحالها كحال مكاتبة المسلم إذا ولدت منه.

وكذلك الحربي إذا خرج بأمان فكاتب أمة معه ثم ولدت منه سعت في بقية مكاتبتها حتى يؤديها.

وقال في المكاتبة يطؤها سيدها، قال: لها العقر وتستعين^(٨) به في بقية مكاتبتها حتى تؤديها.



-
- (١) م ش ز: المقر. والتصحيح من المصدرين السابقين.
 (٢) ز: مضاً. وعند السرخسي: قصاصاً. انظر: المبسوط، ٢٣٨/٧.
 (٣) ش: ادعى.
 (٤) ز: ويخير.
 (٥) ز: أن يكون.
 (٦) ز: أن يكون.
 (٧) م ش ز: وقيمتها.
 (٨) ز: ويستعين.

كتاب^(١) اللقيط

محمد بن الحسن عن يعقوب عن الأشعث بن سوار عن الحسن بن أبي الحسن أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً، فقال علي: هو حر، ولأن أكون وليت منه مثل ما وليت أنت منه كان أحب إلي من كذا وكذا^(٢).

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن علي بن عبدالله^(٣) قال: وجد رجل من الحي يقال له: مسلم بن مسيح لقيطاً، فأتى به علياً، ففرض له علي، فقال علي بن عبدالله: وقد رأيت أنا اللقيط ورأيت مسلماً^(٤).

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن سُنين أبي جميلة قال: وجدت منبوذاً على بابي^(٥)، فأتيت به عمر بن الخطاب. فقال عمر: عسى الغوير^(٦) أبؤساً^(٧)، نفقته علينا، وهو

(١) كذا في م ش ز. وهو كتاب مستقل في الكافي، ١/١٢٨ ظ؛ والمبسوط، ١٠/٢٠٩.

(٢) روي أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً فأعتقه وألحقه على مائة. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٧/٤٥٠؛ ٩/١٥؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٦/٤٦٣؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣/٤٦٥؛ والدراية لابن حجر، ٢/١٤٠.

(٣) م ز: بن عبيد الله.

(٤) ز: مسلم. المصنف لعبد الرزاق، ٧/٤٥٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٦/٤٦٣.

(٥) ز: على فابي. (٦) ز: العزيز.

(٧) هذا مثّل. والغوير تصغير الغار، وقيل: هو ماء لكلب، يُضْرَب لكل ما يخاف أن يأتي منه شر. وأبؤس جمع بأس أو بؤس، وهما الشدة. وقد تمثّل به عمر رضي الله عنه حين أتاه سُنين أبو جميلة بمنبوذ، ومراده اتهامه إياه أن يكون صاحب المنبوذ، ويدل =

حر (١).

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى عن علي (٢) قال: اللقيط حر، وولاؤه وعقله للمسلمين (٣).

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن الحكم عن شريح وإبراهيم مثله (٤).

وإذا التقط الرجل اللقيط الذي لا يعرف فإنه حر.

وإذا التقط الرجل غلاماً أو جارية فهما حران. فإن أنفق عليهما شيئاً فهو متطوع في النفقة، لا يرجع عليهما بشيء مما أنفق عليهما.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن الحكم أن امرأة وجدت لقيطاً، فأنفقت عليه، فرفع ذلك إلى شريح، فلم يجعل لها شيئاً (٥).

وإذا وجد الرجل اللقيط فأتى به القاضي فأمره أن ينفق عليه على أن يكون ذلك ديناً عليه فهو جائز، وهو دين عليه.

= عليه أنه لما قال ذلك قال عريفه أي: الذي بينه وبينه معرفة: إنه وإنه، فأثنى عليه خيراً، أراد أنه أمين وأنه عفيف. انظر: المغرب، «بأس، غور».

(١) عن الزهري أن رجلاً جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوثاً، فذهب إلى عمر، فذكر له. فقال له عمر: عسى الغوير أبوساً. فقال الرجل: ما التقطوه إلا وأنا غائب. وسأل عنه عمر، فأثنى عليه خيراً. فقال عمر: فولأؤه لك، ونفقته علينا من بيت المال. انظر: الموطأ، الأقضية، ١٩؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٤/٩؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٦٥/٣؛ والدراية لابن حجر، ١٤٠/٢. واللفظ لعبد الرزاق. وقد علقه البخاري. انظر: صحيح البخاري، الشهادات، ١٦.

(٢) ش - عن علي.

(٣) عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: المنبوث حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه. انظر: المصنف لابن أبي شيبه، ٢٩٥/٦. وانظر: المصدر السابق، ٣٦٩/٤.

(٤) روي عن إبراهيم مختصراً. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤٥٠/٧.

(٥) المصنف لعبد الرزاق، ٤٥١/٧، ١٦/٩.

وشهادة اللقيط إذا أدرك جائزة بعد أن يكون عدلاً. وجنانيته والجنائية عليه كجنائية الحر المسلم. وحده حد الحر المسلم^(١).

ولو أن رجلاً التقط لقيطاً فادعى رجل أنه ابنه فإنه ينبغي في القياس أن لا يصدق، ولكننا ندع القياس ونثبت نسبه. ألا ترى / [١٥٧/٣] و [أن الذي التقطه لو ادعاه أثبت نسبه منه.

وإذا التقط الرجل صبياً فرفعه إلى القاضي وأبى أن ينفق عليه، وسأل القاضي أن يقبله منه، وأقام البينة أنه لقيط، فقبضه القاضي منه، ووضعها القاضي على يدي رجل، وأمره أن ينفق عليه على أن يكون ذلك ديناً^(٢) على اللقيط، ثم إن^(٣) الذي التقطه سأل القاضي أن يرده عليه، فإن القاضي بالخيار. إن شاء رده إليه^(٤)، وإن شاء لم يرده. وكذلك حال القاضي في المنزلة الأولى إن شاء قبضه، وإن شاء لم يقبضه.

ولو أن رجلاً التقط لقيطاً فجاء آخر فانتزعه منه فاختصما فيه فإنه يدفع إلى الأول.

وإذا كبر اللقيط فادعاه رجل فذلك إلى اللقيط. فإن أقر بذلك ومثله يولد لمثله فهو جائز، وإن أنكر ذلك لم تجز عليه الدعوة.

وإذا وجد اللقيط فرباه رجل حتى أدرك ثم إن اللقيط جنى جنائية خطأ فإنه يكون ذلك في بيت المال. وكذلك ميراثه لبيت المال. والجارية والغلام في ذلك كله سواء.

وإذا التقط الرجل لقيطاً فادعاه فهو ابنه.

وإذا التقط الرجل لقيطاً فزوجه أو كانت جارية فزوجه فإن ذلك^(٥) لا يجوز عليها؛ لأنه ليس بوليها. وكذلك ما اشترى لهما أو باع. وإن ادعى أنه عبده أو أمته لم يصدق بعد أن يعرف أنه لقيط.

(١) ش - وحده حد الحر المسلم. (٢) ش: دينا ذلك.

(٣) ز - إن. (٤) ز: عليه.

(٥) ز - فادعاه فهو ابنه وإذا التقط الرجل لقيطاً فزوجه أو كانت جارية فزوجه فإن ذلك.

ولو أن رجلاً وجد لقيطاً معه مال فوضعه القاضي على يديه وقال: أنفق عليه منه، فهو جائز، وهو مصدق في نفقة مثله، وما اشترى له من ذلك أو باع من الطعام والكسوة فهو جائز عليه، والمال للقيط.

وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ولم^(١) يترك وارثاً فادعى رجل أنه ابنه فإنه لا يصدق عليه؛ من قبل أن نسبه لا يثبت بعد الموت.

وإذا وجد اللقيط بالكوفة أو في مصر من أمصار المسلمين فأدرك كافراً فإنه يحبس ويجبر على الإسلام؛ لأنه أخذ في مصر من أمصار المسلمين. أستحسن ذلك.

وإذا وجد اللقيط في كنيسة أو في بيعة أو في قرية ليس فيها إلا مشرك، فإنه بمنزلة أهلها. فإن أدرك كافراً لم أجبره على الإسلام. وإن التقطه مسلم منها فكان^(٢) عند المسلم يريه ثم ادعاه رجل من أهل تلك القرية من الكفار فإني أجيز ذلك من دعواه. وإن مات قبل أن يدعيه لم أصل عليه لمكانه الذي أصابه فيه.

وإذا وجد الذمي لقيطاً في مصر من أمصار المسلمين أو وجد اللقيط في قرية منها فكان في يديه حتى [١٥٧/٣ ظ] مات يريه فإنه ينبغي للمسلمين أن يصلوا عليه؛ لأنه وجد في مصر من أمصار المسلمين.

وإذا وجد اللقيط على دابة فإن الدابة له، وهو حر.

وإذا وجد اللقيط فأخذه^(٣) إنسان فرباه حتى أدرك وصار رجلاً ثم والى رجلاً وعاقده فهو مولاه، يعقل عنه ويرثه، وله أن يتحول بولايته^(٤) ما لم يعقل عنه. وذلك في قياس قول إبراهيم^(٥). وهو عندي بمنزلة الرجل من

(٢) م ز: مكان.

(٤) م ز: بولايه.

(١) م ش ز: أو لم.

(٣) ش: فوجده.

(٥) روى الإمام محمد في كتاب الولاء، باب مولاة الرجل الرجل، بإسناده قاتلاً: محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول عنه إلى غيره إذا لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره. انظر: ١٥٠/٤ ظ.

أهل الذمة [يدعي] أنه ابنه، فإنه لا يصدق في القياس؛ لأنه حر مسلم. وإن ادعى^(١) مسلم^(٢) أن اللقيط عبده فإنه لا يصدق؛ لأن اللقيط حر. فإن أقام البينة أنه عبده قضى به له. وإن أقام الذمي^(٣) البينة من أهل الذمة أنه ابنه فإن شهادتهم لا تجوز على المسلم في أن أجعله كافراً. فإن كان شهوده مسلمين قبلت شهادتهم فأقضى به له، ولا يؤخذ منه نفقة؛ لأن المنفق عليه متطوع.

وإذا وجد اللقيط رجلان فتنازعا فيه عند أيهما يكون وأحدهما مسلم والآخر كافر فإنه يقضى به للمسلم أن يكون عنده.

وإذا وجد اللقيط رجلان^(٤) فادعت امرأة أنه ابنها فإنها لا تصدق^(٥)، ولا دعوى للمرأة^(٦) ولا شهود. فإن أقامت امرأتين ورجلاً^(٧) على الولادة فإنني أقبل شهادتهم وأجعله ابنها. وإن ادعت امرأتان جميعاً وأقامت كل واحدة منهما امرأة^(٨) أنه ابنها فإنه يلزم كل واحدة في قياس قول أبي حنيفة^(٩)، ولا يكون ابن واحدة منهما في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنني أعلم أن واحدة منهما كاذبة. فإن أقامت إحداهما رجلين وأقامت الأخرى امرأتين فإنني أجعله للذي شهد لها الرجلان. ولو لم تدعه المرأتان ولكن ادعاه رجلان فأقام كل واحد منهما البينة فإنني أجعله ابنهما، ولا تلد المرأتان ولداً واحداً.

وإذا وجد العبد اللقيط أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد أو الذمي أو

(١) م ز: ادعاه.

(٢) ز + وإن ادعاه مسلم.

(٣) ز: الذي.

(٤) م ز - رجلان.

(٥) ز: لا يصدق.

(٦) ز: للمرة.

(٧) ز: ورجل.

(٨) ش: بينة؛ صح هـ. وفي الكافي، ١/١٢٩و: البينة. لكن ما عند السرخسي موافق لما في المتن، وتعليقه للمسألة يؤكد صحته. انظر: المبسوط، ١٠/٢١٧.

(٩) هذا رواية أبي حفص، أما في رواية أبي سليمان فلا يلزم واحدة منهما. انظر: المصدرين السابقين.

حربي مستأمن فأبي هؤلاء وجد لقيطاً^(١) في مصر من أمصار المسلمين فهو حر.

وإذا وجد اللقيط الرجل فأخذه ثم وجد اللقيط بعد ذلك قتيلاً في مكان آخر فالدية والقسامة على أهل ذلك المكان وتلك المحلة لبيت المال.

وإذا وجد العبد لقيطاً فلم يعرف ذلك إلا بقوله فقال له المولى: كذبت بل هو عبيدي، فالقول في ذلك قول المولى. فإن كان العبد تاجراً فهو مصدق؛ من قبل أنه تاجر وهو بمنزلة المكاتب.

وإذا كان العبد غير مأذون له في التجارة فاللقيط عبد لمولاه.

وإذا وجد الرجل لقيطاً فأقر بذلك ثم ادعى أنه عبد فإنه لا يصدق عليه.

[١٥٨/٣] وإذا وجد الرجل اللقيط ثم قتله خطأ فإن الدية على عاقلته لبيت المال. وإن قتله عمداً فذلك إلى السلطان إن شاء قتله به. وإن شاء صالحه على الدية. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر: إن عليه الدية في ماله ولا يقتل^(٢)؛ من قبل أنني لا أعرف له ولياً. وهو قول أبي يوسف.

وشهادة اللقيط جائزة إذا^(٣) أدرك بعد أن يكون عدلاً.

ويحد قاذفه. ولا يحد قاذفه^(٤) في أمه. ولو قذف اللقيط إنساناً حراً مسلماً كان عليه حد الحر المسلم.

وعليه القصاص. وله القصاص.

وعتقه وبيعه وشراؤه جائز.

وإن^(٥) أقر بعدما يدرك قبل أن^(٦) يقضى عليه بشيء من هذا أنه عبد

(١) ز: لقيط.

(٢) ز: يقبل.

(٣) ز: وإذا.

(٤) ز - ولا يحد قاذفه.

(٥) م ز: فإن.

(٦) ز - أن.

فلان وادعى ذلك فلان أجزت إقراره على نفسه وجعلته عبداً له؛ من قبل أنه لا يعرف له نسب. ولو جنى بعد ذلك أو جنى عليه كان بمنزلة^(١) العبد. وإن أنكر المولى فقال: ليس هو عبدي، فهو حر؛ من قبل أن المولى زعم أنه ليس بعبده.

وإذا كان اللقيط امرأة فأقرت بالملك لرجل وادعى ذلك الرجل أجزت ذلك عليها وهي أمة له؛ من قبل أنها مجهولة. وإن طلقها زوجها اثنتين قبل الإقرار فإنه يملك رجعتها؛ من قبل أنها لا تصدق أنها أمة. ولو قذفها زوجها لم يكن عليه حد ولا لعان. وعدتها فيما بينها وبين زوجها عدة الحرة المسلمة إذا أقرت بعدما تمضي^(٢) من عدتها حيضتان، لا تصدق^(٣) هي أن تبين نفسها منه بحيضتين. وكل شيء بينها وبين زوجها فهي بمنزلة الحرة المسلمة في كل باب يجب له عليها. فإن طلقها واحدة بائنة فعدتها حيضتان؛ من قبل أن الزوج لا يملك الرجعة. وكذلك إذا مات فعدتها شهران وخمسة أيام؛ من قبل أنه ليس في الميت^(٤) حق يأخذها به. ولو كانت^(٥) دبرت عبداً أو أمة من قبل أن تقر^(٦) بالملك لم تصدق^(٧) على إبطال حقه، وهو مدبر على حاله. فإذا مات عتق من ثلثها. وإن مات مولاهما وهي حية فهو على حاله لا يعتق. وإذا ماتت هي عتق ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته لمولاهما. ولو أن مولاهما أعتقها كان المدبر على حاله غير أن خدمته للمولى وسعايته بعد موتها.

ولو أن رجلاً وجد لقيطاً فجنى جناية أو قذف رجلاً بعد أن يدرك فقضى عليه القاضي في ذلك بما يقضي على الحر ثم إنه أقر بعد ذلك أنه عبد لم أصدقه ولم أقبل قوله؛ من قبل أني قد^(٨) جعلته حراً وقضيت عليه بذلك.

(١) ز + وإن كان بمنزلة.

(٢) ز: يمضي.

(٣) ز: لا يصدق.

(٤) ز: في الموت.

(٥) ز: كاتب.

(٦) ز: أن يقر.

(٧) ز: لم يصدق.

(٨) ز - قد.

وإذا التقط الرجل لقيطاً فأدرك فتزوج امرأة ثم أقر أنه عبد [١٥٨/٣] لفلان ولامرأته عليه صداق فإن صداقها عليه لازم له، ولا يصدق في إبطال الصداق. وكذلك لو كان قد استدان ديناً أو باعه بيعاً أو اشترى متاعاً ثم أقر أنه عبد^(١) فإنه لا يصدق على إبطاله، وهو لازم. وكذلك لو كان كفل بكفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقة أو نحلى وقبضها صاحبها أو كاتب^(٢) عبداً أو دبر عبداً أو أعتق عبداً فإنه لا يصدق على إبطال شيء من ذلك.



باب الأيمان في العتق

وإذا قال الرجل لعبده: إذا بعتك فأنت حر، فباعه لم يعتق؛ لأنه حنث^(٣) بعدما خرج من ملكه. ولو قال له: إذا دخلت الدار فأنت حر، فباعه ثم دخل الدار لم يعتق؛ لأنه قد حنث^(٤) حين حنث وهو في غير ملكه، فلا يحنث ثانية.

وإذا قال الرجل لعبد لا يملكه: أنت حر من مالي، فإن هذا لا يجوز ولا يعتق وإن اشتراه أو ملكه بغير شراء. ولو قال له: أنت حر إن دخلت الدار، ثم اشتراه ثم دخل الدار لم يعتق؛ لأنه حلف حين حلف وهو في غير ملكه، وعتقه فيه لا يجوز.

ولو قال رجل لأمة لا يملكها: إذا تسريتك فأنت حرة، أو إذا وطئتك فأنت حرة، أو إذا ولدت مني فأنت حرة، فاشتراها فوطئها وتسراها وولدت منه لم تعتق^(٦)؛ لأنه قال ذلك قبل أن يملكها. ولكنها تعتق^(٧) بالولد إذا مات السيد.

(٢) ز: أو كانت.

(٤) ش - قد حنث؛ صح هـ.

(٦) ز: لم يعتق.

(١) م ز: عهد.

(٣) م + بعده.

(٥) ش: وإذا.

(٧) ز: يعتق.

وإذا قال الرجل لأمة له: إذا ولدت مني فأنت حرة، أو إذا وطئتكَ فأنت حرة، ثم باعها ثم اشتراها فوطئها وولدت منه عتقت؛ لأن القول كان منه فيها وهو يملكها، ووقع الحنث حين وقع وهو يملكها. ولو باعها ثم وطئها بشبهة فولدت منه ثم اشتراها فوطئها لم يعتق؛ لأنه قد حنث وهو لا يملكها.

وإذا قال الرجل لأمته: إن بعتك فأنت حرة، فباعها بيعاً فاسداً ولم يقبض المشتري الأمة عتقت؛ من قبل أنه حنث وهو يملكها. ولو كان المشتري قال: إن اشتريتك فأنت حرة، فاشتراها بيعاً فاسداً ولم يقبض المشتري لم يعتق؛ لأن البيع فاسد؛ لأنه حنث قبل أن يقبض، وعتقه لا يجوز فيها قبل القبض. ولو كان قبضها قبل الشراء ثم اشتراها وهي في يديه عتقت من مال^(١) المشتري؛ لأنه حنث وعتقه فيها جائز، ولا يعتق من مال البائع. ولو [١٥٩/٣] كان قال: إذا بعتك فأنت حرة، فباعها بيعاً فاسداً لم يعتق؛ لأنه باعها وهي في قبض المشتري.

وإذا قال الرجل لأمته: إذا دخلت هاتين الدارين^(٢) فأنت حرة، فباعها فدخلت إحداهما ثم اشتراها فدخلت الدار الأخرى عتقت؛ لأن الحنث وقع حين وقع وهي في ملكه. ولو دخلت الدخلة الأولى وهي في ملكه ودخلت الدخلة الثانية وهي في غير ملكه لم تعتق^(٣). ولو قال لها: إذا دخلت هذه الدار فأنت حرة إذا كلمت فلاناً، فباعها فدخلت الدار ثم اشتراها فكلمت الرجل فإنها لا تعتق^(٤)؛ لأن هذا يمين بعد يمين. ولا يشبه هذا قوله: إذا دخلت الدار وكلمت فلاناً فأنت حرة؛ لأن هذا يمين واحدة. ولو باعها فدخلت الدار ثم اشتراها فكلمت فلاناً عتقت، والأولى يمين بعد يمين. ولو

(١) ز: في مال.

(٢) م ش ز: الدار. وانظر: المبسوط، ٢٣٩/١٠.

(٣) ز: لم يعتق.

(٤) ز: لا يعتق.

قال لها: إذا دخلت الدار فأنت حرة بعد موتي، فباعها فدخلت الدار ثم اشتراها لم تعتق^(١) إن مات ولم تكن^(٢) مدبرة؛ لأن ذلك وقع عليها وهي في ملك غيره. وهذا مثل قوله: إذا بعثك فأنت حرة بعد موتي، ثم باعها ثم اشتراها فإنها لا تعتق^(٣)، ولا تكون^(٤) مدبرة. ألا ترى^(٥) أنه لو قال لأمته: إذا بعثك فأنت حرة بعد موتي، ثم باعها لم تعتق^(٦)، وإن اشتراها لم تكن^(٧) مدبرة. فكذاك الباب الأول.

وإذا قال الرجل لعبده: إن دخلت دار فلان فأنت حر، فشهد فلان^(٨) وآخر أنه قد دخل الدار فهو حر. ولو قال: إن كلمت فلاناً فأنت حر، فشهد فلان نفسه وآخر أنه قد كلمه لم يعتق. ولا يشبه شهادته على كلامه شهادته على داره، هما مختلفان. ولو قال: إن كلمت فلاناً فأنت حر، فشهد ابنا فلان أن العبد قد كلمه، فإن ادعى فلان الأب أنه قد كلمه^(٩) فشهادتهما باطل. وإن جحد ذلك فشهادتهما جائزة عليه في قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فالشهادة جائزة إن أقر^(١٠) الأب بذلك أو أنكر؛ لأن الأب ليس بخصم في ذلك، وليست له في شهادته منفعة وليس عليه في شهادتهما ضرر^(١١)، فلا ينبغي أن يحضر القاضي الأب لشيء من ذلك^(١٢) فيسأله أن يقر أو ينكر^(١٣)، ولا يلتفت إلى ذلك منه.

وإذا حلف الرجل بعث عبد بينه وبين آخر لا يدخل داراً ثم اشترى نصيب الآخر ثم دخل الدار عتق نصفه^(١٤) الأول، ولم يعتق النصف^(١٥) الآخر، ويسعى له في النصف الآخر في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي

(٢) ز: يكن.

(٤) ز: يكون.

(٦) ز: لم يعتق.

(٨) ز + فأنت حر فشهد فلان.

(١١) م: ضرب.

(١٣) ش ز: أو يذكر.

(١٥) ش ز: النصيب.

(١) ز: لم يعتق.

(٣) ز: لا يعتق.

(٥) ز: يرى.

(٧) ز: لم يكن.

(٩) ش - فإن ادعى فلان الأب أنه قد كلمه.

(١٠) ز: إن أقرب.

(١٢) م ز - ذلك.

(١٤) م ش ز: النصيب.

يوسف ومحمد يعتق النصف الآخر أيضاً؛ لأنه إذا عتق شقص^(١) في عبد عتق كله في قول أبي يوسف ومحمد. ولو باع النصف الأول ثم اشترى النصف شريكه ثم دخل الدار لم يعتق.



**[٣/١٥٩ظ] باب الرجل يسلم على يدي رجل
أو يواليه ويكتب بينهما^(٢) كتاباً كيف يكتب**

قال: يكتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان، إني كنت رجلاً من من أنعم الله علي بالإسلام، وإني^(٣) أسلمت على يديك وواليتك وعاقدتك، فلك ولائي وولاء عقبي من بعدي، يجري لي عليك وعلى قومك ما يجري للمولى على مواليه من العقل وغيره، ويجري لك علي وعلى عقبي من بعدي من العقل والميراث ما يجري للمولى على مواليه». ويكتب كتاباً للمولى: «هذا كتاب من فلان بن فلان لفلان بن فلان، إنك كنت رجلاً من من أنعم الله عليه بالإسلام، وإنك أسلمت على يدي وواليتني وعاقدتني، فلي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك، يجري لك ولعقبك علي وعلى قومي ما يجري للمولى على مواليه من العقل وغيره، وكتب في شهر كذا من سنة كذا، شهد فلان بن فلان».

وإذا والى الرجل [الرجل] فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول بولائه^(٤) إلى غيره ما لم يعقل عنه. فإذا عقل^(٥) عنه لم يكن له أن يتحول بولائه^(٦) إلى غيره. وما ولد للمولى من ولد في ولايته فهو مولى للمولى الذي والاه أبوه. فإن أسلم ابن له كبير على يدي رجل آخر ووالاه فولأؤه له. وإن أسلم ولم يوال أحداً فولأؤه موقوف. وليس هذا كالذي ولد في

(٢) ز - بينهما.

(٤) ز: بولاية.

(٦) ز: بولاية.

(١) ز: شقصا.

(٣) ش: إني.

(٥) ز: جعل.

ولاية الذي والاه. وإن كبر ابن له وقد ولد في الولاء فله أن يتحول بولائه^(١) ما لم يعقل عنه مولاه. فإذا عقل المولى عنه أو عن أبيه فليس له أن يتحول عنه بولائه^(٢).

والرجل إذا أسلم في دار^(٣) الحرب فله أن يوالي من أحب. فإن أسر أبوه فأعتق جر الولاء. ولو أسلم أبوه^(٤) ووالى رجلاً لم يجز الولاء. ولو أعتق جده لم يجز الولاء. أرأيت لو أعتق جد جده ثم أعتق جداً دون ذلك ثم أعتق أبوهم أيهم^(٥) كان يجز^(٦) الولاء. ألا ترى أن الأب أولاهم بذلك. فليس لأحد جر الولاء إذا كان غير والد.

وإذا أسلمت المرأة على يدي رجل ووالته وأسلم زوجها على يدي آخر ووالاه ثم ولد لهما^(٧) أولاد فولأؤهم لموالي الأب، ولا يكون ولاؤهم^(٨) لموالي الأم.

وإذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه وله ابن صغير أو ابنة فولده بمنزلته إذا كانوا صغاراً، وأولاده^(٩) مسلمون. فإن كانوا كباراً فهم على حالهم.

وإذا مات المولى ولا وارث له فميراثه للذي أسلم على يديه ووالاه. قال: وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله ﷺ وعن عمر وعن [١٦٠/٣] و[عبدالله بن مسعود^(١٠)]. وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الولاء لحمه»

(١) ز: بولاية.

(٢) ز: ولو أسلم أبوه.

(٣) م ز: وأنهم.

(٤) م ز: ويجز.

(٥) ز: ثم ولدتهما.

(٦) م ش ز: وأولادهم.

(٧) (١٠) روى هذه الآثار الإمام محمد في كتاب الولاء، باب موالة الرجل الرجل. انظر:

١٥٠/٤ ظ - ١٥١. وعن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في

الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو

أولى الناس بمحباه ومماته». انظر: سنن ابن ماجه، الفرائض، ١٨؛ وسنن أبي داود،

الفرائض، ١٣؛ وسنن الترمذي، الفرائض، ٢٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٥/٦.

كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»^(١). وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مولى القوم من أنفسهم»^(٢).

وإذا أسلم الرجل على يدي رجلين ووالاهما^(٣) جميعاً فهو مولاهما جميعاً، إن مات كان لهما ميراثه. فإن كان له ذو قرابة من قبل النساء أو الرجال فالقرابة أولى بالميراث من الموليين؛ من قبل أن هذا ليس بمولى عتاقة.

وإذا تزوج العبد الحرة فولدت أولاداً فأولادها موال^(٤) لمواليها إن كانوا أعتقوها^(٥)، أو كانت والتهم وأسلمت^(٦) على أيديهم، أو والتهم^(٧) وأسلمت^(٨) على يدي غيرهم، فمتى ما أعتق أبوهم فإنه يجزى الولاء، وهم موالى لموالي أبيهم. وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعن عثمان بن عفان في مولى^(٩) العتاقة خاصة^(١٠).

وإذا أعتقت الأمة ثم ولدت لأقل من ستة أشهر بعد العتق فإن ولاء أولادها لمواليها^(١١) لا يتحول أبداً؛ لأنهم قد أعتقوه.

(١) رواه المؤلف بإسناده في كتاب الولاء، باب بيع الولاء. انظر: ١٥٢/٤ ظ. ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف. انظر: مسند الشافعي، ٣٣٨؛ وصحيح ابن حبان، ٣٢٥/١١ - ٣٢٦؛ والمستدرک للحاكم، ٣٧٩/٤. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ١٥١/٤ - ١٥٢؛ والدراية لابن حجر، ١٩٤/٢؛ ١٦٢/٣، وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢١٣/٤.

(٢) روي من حديث أنس وأبي رافع رضي الله عنهما. انظر: مسند أحمد، ٣٤٠/٤، ٨/٦، ١٠، ٣٩٠؛ وصحيح البخاري، الفرائض، ٢٧؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٢٩؛ وسنن الترمذي، الزكاة، ٢٥؛ وسنن النسائي، الزكاة، ٩٧.

(٣) م ز: ووالاهما. (٤) ز: موالى.

(٥) ز: عتقوها. (٦) م ش ز: أو أسلمت.

(٧) م ش: أو ولتهم؛ ز - أو والتهم. (٨) م ش ز: أو أسلمت.

(٩) ز: في موالى.

(١٠) روى الإمام محمد الأثرين بإسناده في كتاب الولاء، باب جر الولاء وعتق الأمة الحامل. انظر: ١٤٩/٤. وانظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤٠/٩ - ٤٢؛ والمصنف لابن أبي شبة، ٢٩٢/٦.

(١١) م: لموليها.

وإذا أعتق الرجل عبداً أو أمة أو حبلاً في البطن فهو مولاه لا يتحول إلى غيره وإن أعتق أبا الولد غيره.

وإذا أسلمت المرأة على يدي رجل ووالته وزوجها عبد فإن أولادها موال^(١) لمواليها يرثونهم ويعقلون عنهم. فإن أعتق أبوهم يوماً جر الولاء.

وإذا أسلم رجل على يدي رجل ولم يواله فإنه لا يكون مولاه؛ من قبل أنه لم يواله.

وإذا والاه وعاقده وكان أسلم على يدي غيره فإنه مولاه. فإن مات مولاه فولأؤه لولده^(٢) الذكور منهم دون الإناث. بلغنا عن علي بن أبي طالب وعمر وعبدالله بن مسعود وشريح وإبراهيم أنهم قالوا: لا يرث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبن أو أعتقن^(٣). فإن كان له ابنان فمات أحدهما وترك ابناً ثم مات المولى فإن ميراثه لابن الميت الأول؛ لأن الولاء للكبير^(٤). وكذلك هذا في العتق. بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأسامة بن زيد وأبي مسعود الأنصاري أنهم قالوا: الولاء للكبير^(٥).

وإذا والى الرجل امرأة وأسلم على يديها ثم ماتت المرأة وتركت ابنها

(١) ز: موالى.

(٢) ز: لوالده.

(٣) روى الإمام محمد هذه الآثار بإسناده في كتاب الولاء، باب الولاء للنساء ما يكون لهن وما لا يكون لهن. انظر: ١٤٦/٤ و. وانظر: المصنف لعبد الرزاق، ٣٦/٩ - ٣٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٩/٦ - ٢٩٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٥٤/٤؛ والدرية لابن حجر، ١٩٥/٢.

(٤) م ز: الكبير.

(٥) م ز: الكبير. روى الإمام محمد هذه الآثار بإسناده في أول كتاب الولاء. انظر: ١٤٤/٤ ظ. وانظر: المصنف لعبد الرزاق، ٣٠/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٤/٦؛ وسنن الدارمي، الفرائض، ٣٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٠٦/١٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٥٤/٤. وفي لفظ للدارمي عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد قال: وأحسبه قد ذكر عبدالله أيضاً، وقالوا: الولاء للكبير، يعنون بالكبر ما كان أقرب بأب أو أم.

وعصبة فإن الولاء والميراث لابن المرأة، والعقل على قومها. وكذلك لو أعتقت عبداً.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام اختصما إلى عمر بن الخطاب في مولى لصفية ابنة عبدالمطلب مات، فقضى عمر بن الخطاب بالعقل على [٣/١٦٠ظ] علي، وقضى بالميراث للزبير^(١).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو يوسف عن أبي إسحاق^(٢) عن عامر أنه قال: شهد جعدة بن هبيرة أنه ذهب بموالي أم هانئ ابنة أبي طالب، وشهدت علي الزبير بن العوام أنه ذهب بموالي صفية ابنة عبدالمطلب.

وإذا^(٣) كانت المرأة حرة مولاة عتاقة فنكحها رجل حر مسلم فولدت ولداً فإن أبا حنيفة ومحمداً^(٤) قالوا: [ولاء] الولد لموالي الأم. قال: هذا والعبد سواء. وقال أبو يوسف: هم موالي لموالي الأب. وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا كان أبوهم رجلاً^(٥) من العرب أو مولى عتاقة فإنه ينسب إلى قوم أبيه. وإن كان أبوه ليس من العرب ولا مولى عتاقة فإنه ينسب إلى موالي أمه، وهم^(٦) يعقلون عنه، وهو مولاهم، فلا يخرج منه إلا ولأه عتاقة أو نسب في العرب في قول أبي حنيفة^(٧).



(١) م: الزبير. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٧٠؛ والآثار لمحمد، ١٢٠؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٣٥/٩، ٤٥؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٤/٦.

(٢) ز - عن أبي إسحاق. (٣) ش: فإذا.

(٤) ز: ومحمد. (٥) ز: رجل.

(٦) ز: هم.

(٧) م + آخر كتاب العتق كتبه لنفسه المعترف بذنبه المستغفر لربه أبو بكر ابن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في منتصف شهر شعبان سنة ثمان وثلاثين وستمائة والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد وآله.

/[٣/١٦١ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب العتق في المرض

محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين، قال: يستسعى في قيمته^(٢). قال محمد: وبه نأخذ إذا كان الدين مثل القيمة أو أكثر ولم يكن له مال غيره. فإن كان الدين أقل من القيمة سعى في مقدار الدين من قيمته للغرماء^(٣)، وفي ثلثي ما بقي للورثة، وكان له الثلث وصية. وهذا قول أبي حنيفة.



باب العتق في المرض

وإذا أعتق الرجل عبده في مرضه الذي مات فيه ولا مال له غيره ثم مات الرجل ولم تجز الورثة العتق فإن العبد يعتق منه الثلث ويسعى في ثلثي

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب النقية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) المصنف لعبدالرزاق، ١٦٤/٩. (٣) م ش ز: الغرماء.

قيمته. فإن كان قيمته^(١) ثلاثمائة سعى في مائتين^(٢) وعتق منه مائة.

وإذا أعتق الرجل عبداً في مرضه قيمته^(٣) ثلاثمائة فجعل العبد لمولاه من السعاية مائتي درهم وقبضها المولى أنفقها على نفسه ثم مات المولى ولا مال له غيره^(٤) فإنه يعتق من العبد ثلث المائة الباقية التي عليه ويسعى في ثلثها؛ لأن المولى لم يترك إلا مائة درهم. ولو أن العبد عجل لمولاه قيمته كلها ثلاثمائة درهم ثم مات المولى وهي عنده ولا مال له غيره فإنه يرد على العبد منها مائة درهم^(٥)، ويكون للورثة مائتا^(٦) درهم. ولو أن المولى أنفق مائة درهم أو أكثر من ذلك ثم مات وترك بقيتها ولا مال له غيرها كان للعبد ثلث ما بقي يرد عليه، وما بقي فهو ميراث للورثة. ولو أن المولى أنفق الثلاثمائة كلها ثم مات ولم يدع مالاً لم يكن للعبد وصية؛ لأن مولاه لم يترك مالاً. ولا سعاية على العبد؛ لأنه قد أدى قيمته كلها. وهو حر كله لا سبيل عليه. ولو ورث المولى مالاً أو اكتسبه أو وهب له قبل موته ثم مات والمال عنده كان للعبد الثلث من ذلك، وما بقي فهو ميراث. فإن كان الثلث من ذلك أكثر من ثلاثمائة درهم لم يكن له إلا ثلاثمائة درهم قدر قيمة رقبته، وما بقي فهو ميراث. ولو كان على المولى دين كان الدين في ذلك المال [١٦٢/٣] يبدأ به. فإن بقي شيء بعد الدين كان للعبد ثلث ما بقي حتى يستكمل ثلاثمائة درهم. فإن زاد الثلث^(٧) على ثلاثمائة درهم لم يكن له الفضل، وكان الفضل للورثة مع الثلثين. وإن نقص الثلث من ثلاثمائة درهم كان الثلث كله للعبد، والثلثان^(٨) للورثة.

وإذا أعتق الرجل عبداً في مرضه وقيمته ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره، فاكسب العبد ألف درهم، ثم مات العبد قبل السيد وترك ابنة له، ثم مات السيد ولا مال له إلا ما له قبل العبد من السعاية والميراث، فإن

(١) ز - فإن كان قيمته.

(٢) ز: في مائتي.

(٣) م ز - قيمته.

(٤) م ش ز: ولا مال عليه.

(٥) ز: در.

(٦) ز: مائتي.

(٧) ش - الثلث.

(٨) ز: والثلثين.

للمولى من الألف درهم خمسمائة وعشرون^(١) درهماً، سعاية العبد من ذلك أربعون درهماً، وميراثه أربعمائة وثمانون^(٢) درهماً، وللأبنة أربعمائة وثمانون^(٣) درهماً، وصارت وصية العبد مائتي درهم وستين درهماً، وذلك الثلث من تركة المولى، والذي صار في يد الورثة ورثة المولى الثلثان^(٤).

وإذا أعتق الرجل في مرضه عبداً قيمته ثلاثمائة درهم^(٥) ولا مال له غيره، فأداها إلى المولى وقبضها كلها فأنفقها على نفسه، ثم مات العبد وترك ألف درهم وترك ابنته ومولاه، ثم مات المولى من ذلك المرض ولم يدع مالاً، فإن للمولى من هذه الألف درهم^(٦) ستمائة درهم، وذلك النصف من الألف ومائتين، ثم يرد المولى من ذلك الثلث وصية للعبد، فتأخذ^(٧) الابنة من ذلك الثلث وهو مائتا^(٨) درهم، وتأخذ أيضاً أربعمائة، وذلك النصف من ألف ومائتين^(٩)، ووصية العبد الثلث مما ترك المولى.

وإذا أعتق الرجل في مرضه عبداً وقيمته ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره، ثم مات العبد وترك ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره^(١٠)، وترك ابنة وامراً ومولاه، ثم مات المولى من ذلك المرض، فإن أصل هذا يؤخذ مما أصفه: فينقد فيه قيمة العبد ثلاثمائة درهم، فللمولى منها مائتان^(١١) سعاية، ومائة وصية للعبد، وللمولى من تلك المائة ثلاثة أثمانها، وللعبد من هذه الثلاثة الأثمان ثمن وصية العبد؛ لأن هذا^(١٢) مال استفاده المولى بعد قيمة العبد. فأقسم الثلاثمائة فيهم على واحد^(١٣) وعشرين سهماً. منه ثلاثة عشر

(١) ز: وعشرين.

(٢) ز: وثمانين.

(٣) ز: وثمانين.

(٤) م ز: للثلثين؛ ش: الثلثين.

(٥) ز - درهم.

(٦) ز - وترك ابنته ومولاه ثم مات المولى من ذلك المرض ولم يدع مالا فإن للمولى من هذه الألف درهم.

(٧) ز: فيأخذ.

(٨) ز: مائتي.

(٩) ز: من الألف ومائتي.

(١٠) ش - وترك ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره.

(١١) ز: مائتي.

(١٢) م ز: هنا.

(١٣) م ش ز: إحدى.

سعاية العبد، وثمانية أسهم منها وصية العبد، وهي ميراثه، تقسم^(١) بين ورثته، لابنته أربعة النصف، ولأمراته الثمن واحد، ولمولاه ثلاثة أثمان، وذلك ثلاثة أسهم، فأضفها إلى ثلاثة عشر سهماً التي أخذها من السعاية، فتكون ستة^(٢) عشر سهماً، فذلك الثلثان. والذي جعلنا للعبد وصية / (٣/١٦٢ ظ) ثمانية أسهم، وهو الثلث. فيصير للمولى^(٣) من الدراهم مائتا^(٤) درهم وثمانية وعشرون^(٥) درهماً وأربعة أسباع درهم، سعاية العبد من ذلك مائة وخمس وثمانون^(٦) درهماً وأربعة أسباع، وميراث^(٧) المولى من العبد اثنان^(٨) وأربعون درهماً وستة أسباع درهم، وميراث الابنة سبعة وخمسون^(٩) درهماً وسبع درهم، وميراث المرأة أربعة عشر درهماً وسبع^(١٠) درهم. فجميع المال الذي^(١١) ترك العبد ثلاثمائة واثنان وأربعون^(١٢) درهماً وستة أسباع درهم.

وإذا أعتق الرجل عبداً في مرضه وقيمته ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره، فاكتسب العبد ثلاثمائة درهم، ثم مات وترك ابنين وامراً ومولاه^(١٣)، ثم مات المولى من ذلك المرض، فإن الثلاثمائة من ذلك تقسم على سبعة وستين سهماً. للمولى من ذلك ثلاثة وأربعون^(١٤) سهماً سعاية العبد، وبقي أربعة وعشرون^(١٥) سهماً، فهذه وصية العبد، وهي بين الورثة على فرائض الله تعالى. للابنين من ذلك ستة عشر سهماً، وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم، وللمولى خمسة أسهم ميراثه، تضيفها^(١٦) إلى الثلاثة والأربعين سهماً، فتكون^(١٧) ثمانية وأربعين سهماً، وذلك

- | | |
|-----------------------|--------------------------|
| (١) ز: يقسم. | (٢) ز: فيكون ست. |
| (٣) م ز: المولى. | (٤) ز: مائتي. |
| (٥) ز: وعشرين. | (٦) م ز: وخمسين وثمانين. |
| (٧) م ش ز: وهي ميراث. | (٨) ز: اثنين. |
| (٩) ز: وخمسين. | (١٠) م ش ز: وسبعي. |
| (١١) م ز: للذي. | (١٢) ز: واثنين وأربعين. |
| (١٣) ش: مولاه. | (١٤) ز: وأربعين. |
| (١٥) ز: وعشرين. | (١٦) م ش ز: نصفها. |
| (١٧) ز: فيكون. | |

الثلاثان^(١)، ووصية العبد الثلث أربعة وعشرون سهماً.

وإذا أعتق الرجل عبداً في مرضه وقيمته ثلاثمائة ولا مال له غيره، فأدى العبد إلى المولى مائة درهم فأكلها المولى، ثم مات العبد وترك ثلاثمائة درهم وترك ابنته ومولاه لا وارث له غيرهما، فإن الفريضة من ثلاثة أسهم، يقسم عليها الثلاثمائة، فيكون للمولى سهم السعاية، وذلك مائة درهم، وبقي من ميراث العبد للمولى نصفها، وللابنة النصف. فصار للمولى مائتا درهم، وللابنة مائة درهم، وصار وصية العبد من المولى مائة درهم، وذلك الثلث مما ترك المولى، ولا يحتسب المائة التي أكلها المولى في حياته. ولو كان العبد أدى إليه مائتي درهم فأكلها ثم مات العبد وترك ثلاثمائة درهم وترك^(٢) ابنة فإن المولى يأخذ من ذلك عشرين درهماً سعاية العبد، وهي مائتا^(٣) درهم وثمانون^(٤) درهماً، فللمولى نصفها ميراث مائة وأربعون^(٥) درهماً، وللابنة نصفها مائة وأربعون^(٦) درهماً. فصار للمولى مائة وستون^(٧) درهماً، وصارت وصية العبد ثمانين درهماً، فذلك الثلث. ولو كان العبد قد أدى ثلاثمائة درهم فأكلها المولى ثم مات العبد وترك ثلاثمائة درهم وترك ابنة فإنه ليس للمولى هاهنا سعاية على العبد؛ لأنه قد استوفى القيمة. ولا يحتسب^(٨) بما أكل المولى، ويقسم هذا المال على خمسة أسهم، فيكون [١٦٣/٣] للمولى ثلاثة أخماسه، وذلك مائة وثمانون^(٩) درهماً، ثم يرد منها وصية العبد ستين درهماً، فيكون الستون درهماً^(١٠) للابنة مع العشرين والمائة، فيكون^(١١) لها مائة وثمانون^(١٢) درهماً، وذلك

(١) ز: الثلثين.

(٢) ز - ابنته ومولاه لا وارث له غيرهما فإن الفريضة من ثلاثة أسهم... ولو كان العبد أدى إليه مائتي درهم فأكلها ثم مات العبد وترك ثلاثمائة درهم وترك.

(٣) ز: مائتي.

(٤) ز: وثمانين.

(٥) ز: وأربعين.

(٦) م ش ز: لا يحتسب.

(٧) ز: وستين.

(٨) ز: وثمانين.

(٩) ز: وستين الدراهم.

(١٠) ز: وثمانين.

(١١) ش: ويكون.

النصف من ثلاثمائة درهم وستين درهماً، والذي قبض المولى مثل ذلك. فكان جميع تركة العبد ثلاثمائة وستين درهماً أصابته^(١) من وصية المولى.

ولو كان العبد أدى إلى المولى خمسمائة درهم فأكلها، ثم مات العبد وترك خمسمائة درهم، ثم مات المولى وليس للعبد وارث غير ابنته ومولاه، فإن على المولى مائتي درهم وستين درهماً، مائتان^(٢) منها الفضل الذي أخذ من القيمة، وستون^(٣) درهماً منها وصية العبد، فصار المال سبعمائة وستين درهماً، للمولى من ذلك النصف ثلاثمائة وثمانون^(٤)، عليه من ذلك مائتان وستون^(٥)، ويعطى مائة وعشرون^(٦)، وللابنة ثلاثمائة وثمانون^(٧)، فصارت وصية العبد ستين، الثلث مما صار في يد المولى بعد الذي كان عليه.

وإذا أعتق الرجل عبداً في مرضه وقيمتة ثلاثمائة ولا مال له غيره، ثم مات العبد وترك ابناً يحرز ميراثه وترك ألف درهم، ثم مات ابن العبد وترك ابنة، ثم مات المولى من ذلك المرض، فإن المولى يأخذ من سعاية العبد الأول أربعين درهماً، وصارت الوصية للعبد الأول مائتي درهم وستين، فصار جميع ما ترك العبد تسعمائة درهم وستين درهماً، للمولى منها أربعمائة وثمانون^(٨) النصف، للابنة من ذلك^(٩) النصف، فأضيف إليها الأربعين التي أخذ من السعاية، فذلك خمسمائة وعشرون^(١٠)، [و]وصية العبد مائتا^(١١) درهم وستون^(١٢) درهماً، وذلك الثلث من مال المولى.



(٢) ز: مائتي درهم.

(٤) ز: وثمانين.

(٦) ز: وعشرين.

(٨) ز: وثمانين.

(١٠) ز: وعشرين.

(١٢) ز: وستين.

(١) م ش ز: صابته.

(٣) ز: وستين.

(٥) ز: مائتين وستين.

(٧) ز: وثمانين.

(٩) م ش ز: مثل ذلك.

(١١) ز: مائتي.

باب عتق العبدین

وإذا أعتق الرجل عبدین له في مرضه ولا مال له غیرهما وقيمة كل واحد منهما ثلاثمائة درهم، فمات أحد العبدین وترك ألف درهم اكتسبها بعد العتق والمولى وارثه لا وارث له غیره، ثم مات المولى وبقي العبد الآخر ولم یسع^(١) في شيء، فإن وصيته مائتان وستون^(٢) درهماً، وعليه سعاية أربعين درهماً يأخذه بها المولى مع الألف، ووصية الميت مائتان وستون^(٣) درهماً، وسعایته أربعون^(٤) درهماً، وميراثه مائة وستون^(٥) درهماً. وذلك لأن الفريضة من ستة، فالثلث منها اثنان، والثلثان أربعة. فمات الأول وهو مستوف^(٦) للوصية فاطرح سهماً^(٧)، وبقي خمسة، للعبد الباقي [١٦٣/٣] منهما واحد، وللورثة أربعة، فصار المال^(٨) ألف^(٩) درهم، وقيمة العبد الباقي ثلاثمائة درهم، فاقسمها على خمسة، فللعبد منها واحد، وللورثة^(١٠) أربعة، فصار جميع مال المولى ألفاً^(١١) وخمسمائة وستين درهماً، استوفاه الميت، وألف وثلاثمائة الباقية.

وإذا أعتق الرجل عبدین له في مرضه ولا مال له غیرهما فمات أحدهما وترك مائة درهم وترك ابنة حرة وترك مولاه ثم مات المولى فإن هذه المائة كلها للمولى من سعاية عبده، ويرجع لهذا الحر وصية ثمانين درهماً، ویسعى في مائتين^(١٢) وعشرين درهماً. وذلك لأن الفريضة كانت من ستة، فالثلث اثنان، والثلثان أربعة. فارفع نصيب الميت؛ لأنه مستوفي. وبقي خمسة. فاقسم ألفين على خمسة، للعبد الباقي الخمس من قيمته ومن هذه

(٢) ز: مائتي وستين.

(٤) ز: أربعين.

(٦) ز: مستوفي.

(٨) م + ألفين.

(١٠) ش: والورثة.

(١٢) ز: في مائتي.

(١) ز: یسعى.

(٣) ز: مائتي وستين.

(٥) ز: وستين.

(٧) ز: سهم.

(٩) ز: ألفين.

(١١) ز: ألف.

المائة، وللورثة أربعة أخماس ذلك. ولو ترك العبد الميت مائتين^(١) وخمسين درهماً وترك ابنته ومولاه ولم يؤد^(٢) الحي شيئاً فإن قيمة الحي والميت تقسم^(٣) على أحد عشر سهماً، فللمولى منها سبعة أسهم سعاية على الميت وعلى الحي، ووصيتهما أربعة ووصية الحي اثنان ووصية الميت اثنان^(٤)، فيرد على المولى ميراثه من ذلك سهم، وميراث الابنة سهم، فيرد السهم على المولى، وضع السبعة، فيكون ذلك ثمانية أسهم، فذلك الثلثان^(٥) من جميع المال.

وإذا كان للرجل ثلاثة أعبد ولا مال له غيرهم، اثنان منهم مدبران، ثم أعتق واحداً منهما في صحته، ثم مات المولى، ولا يدري أيهم أعتق البتة، ثم مات أحد المدبرين قبل السعاية، فإنه يعتق من المدبر ثلثه^(٦) وخمس ما بقي ويسعى في خمس قيمته، ويسعى الآخر في ثلثي قيمته. وذلك لأنه أعتق من كل واحد منهم الثلث بالعتق البتات، وكان للمدبرين الثلث مما بقي، وذلك أربعمائة، فمات أحدهما مستوفياً، فذهب سهمه، وبقي سهم للمدبر الحي، وأربعة للورثة، فصار له خمس أربعمائة وذلك ثمانون^(٧) درهماً، وهو خمسا ما بقي من قيمته.

ولو كان العتق البتات في مرضه والمسألة على حالها سعى المدبر في ثلثي قيمته، وسعى الآخر في ثمانية أتساع قيمته. وذلك لأن الفريضة من واحد وعشرين، فالثلث من ذلك سبعة، لكل مدبر ثلثه، وللعبد الذي ليس بمدبر سهم، فمات أحد المدبرين، فاطرح وصيته ثلاثة، وبقي ثمانية عشر، وصية العبدین الباقيين من ذلك أربعة أسهم، للمدبر منها ثلاثة، وللآخر واحد، ولكل^(٨) عبد تسعة أسهم، فاطرح عن المدبر من تسعة [١٦٤/٣ و]

(١) ز: مائتي.

(٢) ز: يؤدي.

(٣) ز: يقسم.

(٤) ش - ووصية الميت اثنان.

(٥) ز: الثلثين.

(٦) ش: ثلاثة.

(٧) ز: ثمانين.

(٨) م ش ز: وكل.

ثلاثة، ويسعى في ستة، فاطرح عن الآخر واحداً^(١)، ويسعى في ثمانية. وإذا كان لرجل عبدان^(٢) فأعتق أحدهما عند الموت البتة ثم مات أحدهما قبل السيد ثم مات السيد فإن الباقي منهما يعتق من الثلث، ولا يقع على الميت عتق. ولو مات السيد ولا مال له غيرهما ثم مات العبد بعد السيد سعى العبد الباقي في^(٣) أربعة أخماس قيمته. وذلك لأن الثلث كان بينهما نصفين، فمات أحدهما مستوفياً لوصيته، فسقط نصف الثلث، وبقي نصف الثلث، وهو سهم، وبقي للورثة الثلثان^(٤)، وهو أربعة أسهم.



باب السلم في المرض

وإذا أسلم الرجل مائة درهم في عشرة أكرار^(٥) حنطة إلى رجل بأجل معلوم وضرب معلوم وقبض الرجل الدراهم، ورب السلم مريض ولا مال له غيرها، ثم مات رب السلم قبل أن يحل الأجل، والطعام يساوي مائة درهم، فإن الذي عليه السلم بالخيار. إن شاء^(٦) عجل للورثة ثلثي الطعام، وكان الثلث عليه إلى أجله. وإن شاء رد عليهم رأس ماله إلا أن يشاء الورثة أن يؤخروا عنه الطعام إلى أجل. فإن مات رب السلم وقد حل الأجل فالطعام على الذي عليه السلم حالاً كله لا خيار له فيه. وإن مات الذي عليه السلم قبل أن يحل الأجل ثم مات رب السلم فهو كذلك أيضاً، والطعام عليه حالاً كله. وإن مات رب السلم قبل أن يحل السلم ثم مات المسلم إليه قبل أن يحل السلم فالسلم عليه حالاً كله ولا خيار له فيه. ولو كان السلم يساوي خمسين درهماً ورأس المال مائة درهم ولا مال لرب السلم غيرها ثم مات رب السلم قبل أن يحل الأجل فإن الذي عليه السلم بالخيار. إن شاء رد^(٧) على الورثة رأس المال كله وأبطل

(١) ز: واحد.

(٢) م ز - في.

(٣) جمع كُرْ، وهو مكيال يتكرر كثيراً في الكتاب.

(٤) ش - إن شاء.

(٥) م ش ز: رده.

السلم. وإن شاء رد عليهم سدس^(١) رأس المال وهو ستة عشر وثلثان^(٢)، وأدى الطعام كله حالاً وهو عشرة أكرار وقيمتها خمسون درهماً، فيكون في يدي الورثة ستة وستون درهماً^(٣) وثلثاً^(٤) درهم، ويبقى في يدي^(٥) الذي كان عليه السلم ثلاثة وثمانون^(٦) وثلث، [ثلاثة] وثلثون^(٧) وثلث المحاباة، وخمسون^(٨) درهماً قيمة ما أعطى من الطعام.

وإذا أسلم الرجل وهو مريض ثلاثين درهماً إلى رجل في كُرِّ يساوي عشرة دراهم إلى أجل معلوم وضرب معلوم، وقبض المال، ثم مات / (١٦٤/٣ ظ) رب^(٩) السلم [قبل]^(١٠) حل الأجل، ولا مال له غيرها، فإن الذي عليه السلم بالخيار. إن شاء رد الدراهم كلها إلا أن تجيز^(١١) له الورثة السلم إلى الأجل. فإن أبوا أن يجيزوا وأبى أن يرد رأس المال فإنه يجبر على رد ثلث رأس المال إلى الورثة، وذلك عشرة دراهم. ويؤدي الكر حنطة كله، وهو يساوي عشرة دراهم^(١٢). فيكون في يدي الورثة عشرون^(١٣) درهماً، ويبقى عشرة منها ثمن الكر، وعشرة منها التي رد عليهم. ويبقى في يدي المسلم إليه عشرون درهماً، عشرة منها قيمة الكر الذي أدى، وعليه دراهم ثلث ما ترك الميت. ولو كان رأس المال أربعين درهماً والمسألة على حالها فإنه يرد من رأس المال ستة عشر درهماً وثلثي درهم، ويؤدي الكر كله وقيمته عشرة دراهم. فإن كان رأس المال خمسين درهماً والمسألة على حالها فإنه يرد من رأس المال ثلاثة وعشرين درهماً وثلثاً^(١٤)، ويؤدي الكر كله وقيمته عشرة دراهم، فيصير في يدي الورثة ثلاثة وثلثون^(١٥) درهماً

(١) ش - سدس.

(٢) ز: قيمة.

(٣) ز: من يدي.

(٤) م ش ز: وثلثين.

(٥) م ز: وخمسين؛ ش: وهو خمسين.

(٦) ز: أن يخير.

(٧) م ش ز: الدراهم.

(٨) ز: وثلث.

(٩) ز: وثلثين.

(١٠) ز: وثلثين.

(١١) ز: وثلثين.

(١٢) ز: وثلثين.

(١٣) ز: وثلثين.

(١٤) ز: وثلثين.

(١٥) ز: وثلثين.

وثلاث، فذلك ثلثاً^(١) ما ترك الميت. وإن كان رأس مال^(٢) السلم^(٣) مائة درهم والمسألة على حالها فإنه يرد^(٤) من رأس^(٥) المال ستة وخمسين درهماً، ويؤدي الكر كله وقيمته عشرة دراهم، فذلك ثلثاً ما ترك الميت.



**باب المريض يهب لامرأته في مرضه^(٦) أو يتزوج امرأة فيحاييها
تموت المرأة قبله وهو وارثها والمرأة تهب لزوجها في مرضها
ويموت الزوج قبلها وهي فارة^(٧) وعليه^(٨) أو عليها^(٩) دين**

وإذا وهب الرجل وهو مريض لامرأته مائة درهم ولا مال له غيرها ثم مات المريض فإن الهبة باطل؛ لأنها بمنزلة الوصية ولا وصية لوارث وهي وارثة. ولو ماتت المرأة قبله وهو وارثها وعصبتها ولا مال للمرأة ولا للرجل غير هذه المائة درهم التي وهبها الزوج لها جاز لها من المائة أربعون^(١٠) درهماً، وترد^(١١) ستين درهماً إلى ورثة الزوج. ثم ترث^(١٢) الزوج من هذه الأربعين النصف عشرين درهماً، وعصبتها عشرين درهماً، فيصير في يدي ورثة الزوج ثمانون^(١٣) درهماً، وتصير الوصية الأربعين التي ورثت نصفها.

ولو كان وهب لها مائتي درهم وهي جميع مال الزوج^(١٤) ثم ماتت المرأة قبله [١٦٥/٣] وليس لها مال غير^(١٥) هذه المائتي درهم كان يجوز

(١) ز: ثلثي.

(٢) م ش ز: المال.

(٣) م - السلم؛ صح هـ.

(٤) م ش ز: على رأس.

(٥) م ش ز: على رأس.

(٦) ز - باب المريض يهب لامرأته في مرضه.

(٧) م ش ز - وعليه. والزيادة من ع.

(٨) م ش ز: وارثته.

(٩) م ش ز: وعليها.

(١٠) م ش ز: وعليها.

(١١) ز: ويرد.

(١٢) ز: ثمانين.

(١٣) ز: ثم يرث.

(١٤) م ش ز: ما للزوج.

(١٥) م ش ز: ما للزوج.

لها ثمانون^(١) درهماً، ولورثة الزوج مائة وعشرون^(٢) درهماً، ونصف ثلث الثمانين درهماً، وبقي^(٣) ميراث الزوج من امرأته وهي أربعون^(٤) درهماً. فجميع ما أخذ ورثة الزوج مائة درهم وستون^(٥) درهماً، وأخذ عصبة المرأة أربعين درهماً.

ولو كان وهب لها ثلاثمائة درهم، وهي من جميع ماله، ثم ماتت قبله، والمسألة على حالها أخذ ورثة الزوجة ثمانين ومائة، وتصير وصيتها عشرين ومائة، يرث الزوج نصف هذه العشرين والمائة [و]ذلك ستون درهماً، فيصير في يدي ورثة الزوج مائتا^(٦) درهم وأربعون^(٧) درهماً، ولعصبة المرأة ستون^(٨) درهماً.

ولو كان وهب لها خمسمائة درهم في مرضه وماتت قبله وليس لواحد منهما مال غيرها كان لورثة الزوج ثلاثمائة درهم، ووصيتها مائتا^(٩) درهم ميراث الزوج من ذلك. فصار لورثة الزوج أربعمائة درهم، وصار لعصبتها مائة درهم.

ولو كان وهب لها ألف درهم والمسألة على حالها كان وصيتها أربعمائة، وصار لورثة الزوج ستمائة، وميراث الزوج من امرأته مائتا^(١٠) درهم. فيصير في يدي ورثة الزوج ثمانمائة درهم، فصارت الوصية أربعمائة وهي الثلث معها، وورث الزوج من الوصية، وصار لعصبة المرأة مائتا^(١١) درهم، وهي نصف الوصية. وأصل ذلك أنا نأخذ جميع الهبة فنقسمها على ستة، نجعل نصيب الزوج أربعة أسهم، ونصيب المرأة سهمين، وهو ثلث ما للزوج، فيرث الزوج منها واحداً^(١٢). فيصير في يدي ورثة الزوج أربعة أخماس المال، وفي يدي ورثة المرأة الخمس.

(٢) ز: وعشرين.

(٤) ز: أربعين.

(٦) ز: مائتي.

(٨) ز: ستين.

(١٠) ز: مائتي.

(١٢) ز: واحد.

(١) ز: ثمانين.

(٣) ش ز: وهي.

(٥) ز: وستين.

(٧) ز: وأربعين.

(٩) ز: مائتي.

(١١) ز: مائتي.

وإذا وهب الرجل لامرأته مائة درهم وهو مريض وله مائة درهم أخرى سواها ولا مال للمرأة غيرها، ثم ماتت المرأة قبل الزوج وهو وارثها مع عصبتها، ثم مات الزوج، فإنه يجوز لها من المائة التي وهب لها ثمانون^(١) درهماً، فيرد إلى الزوج عشرين درهماً، ويرث الزوج من الثمانين درهماً نصفها، وهو أربعون^(٢). فيصير في يدي ورثة الزوج ستون^(٣) درهماً مما وهب لها، والمائة درهم الأخرى كلها، فذلك ستون^(٤) ومائة درهم. وكانت الوصية ثمانين درهماً^(٥)؛ لأنها كانت خمس ما تركت المرأة. ولو ترك الزوج خمسين ومائة درهم سوى المائة التي وهبها للمرأة كانت المائة درهم لها جائزة؛ لأنها الثلث. ثم يرث الزوج نصفها خمسين درهماً. فيصير / [١٦٥/٣ ظ] في يدي ورثته مائتا^(٦) درهم، هذه الخمسون^(٧) التي ورثها من امرأته، والخمسون^(٨) والمائة التي تركها الزوج^(٩) سوى هذه. وكذلك لو ترك أكثر من خمسين ومائة صارت المائة كلها للمرأة، ثم يرثها الزوج نصف ذلك؛ لأننا^(١٠) ننظر إلى خمس ما ترك الميت مع ما^(١١) وهبه. فإن كانت الهبة تخرج^(١٢) من خمس ذلك كله سلمت لها الهبة ثم يرثها الزوج نصف الهبة كلها.

وإذا وهب الرجل لامرأته مائة درهم وهو مريض ولا مال له غيرها وللمرأة مائة درهم سوى هذه ثم ماتت المرأة قبله ومات الزوج، فإنه يجوز لها من المائة التي وهب لها الزوج ستون^(١٣) درهماً، ويرد على ورثة الزوج أربعين درهماً، ويرث الزوج نصف الستين درهماً التي جعلها وصية لها، ونصف المائة التي كانت لها سوى الوصية، فيكون لها من الميراث

(٢) ز: أربعين.

(٤) ز: ستين.

(٦) ز: مائتي.

(٨) ز: والخمسين.

(١٠) ز: لأنها.

(١١) م ش ز: معها. والتصحيح من الكافي، ٢٧٠/٣ ظ.

(١٣) ز: ستين.

(١) م ش ز: ثمانين.

(٣) ز: ستين.

(٥) ز: درهم.

(٧) ز: الخمسين.

(٩) ش: للزوج.

(١٢) ز: يخرج.

ثمانون^(١) درهماً. والذي ردوا على ورثة الزوج من المائة أربعون^(٢) درهماً. فيصير في أيديهم مائة وعشرون^(٣) درهماً؛ لأنك تنظر إلى ميراث الزوج منها سوى ما وهب لها، فتضيفه^(٤) إلى ما وهب لها، ثم تجعل الوصية الخمسين من ذلك. ولو كان لها مائتا^(٥) درهم سوى المائة التي وهب لها كان يجوز من المائة ثمانون^(٦) درهماً وصية، ويؤخذ منها خمسون^(٧) درهماً. ثم يرث الزوج نصف ثمانين ومائتي درهم، فيكون لها أربعون ومائة، وقد كان أخذ عشرين من المائة، فصار في يده ستون^(٨) ومائة درهم بين ورثته، فصار لعصبتها مائة وأربعون^(٩) درهماً. ولو كانت المرأة تركت ثلاثمائة درهم أو أكثر سلمت لها الوصية؛ لأنها يرثها نصف المائة ونصف الثلاثمائة التي تركت، فيصير له مائتا^(١٠) درهم.

وإذا وهب الرجل لامرأته مائة درهم في مرضه ولا مال له^(١١) غيرها وعليه دين خمسون^(١٢) درهماً ولا مال للمرأة غيرها وماتت قبله ومات الزوج فإن^(١٣) ورثة الزوج يأخذون منها خمسين درهماً، يقضون الغرماء، ويصير لها عشرون^(١٤) درهماً من الخمسين الباقية، ويرث الزوج من هذه العشرين نصفها عشرة دراهم، فيصير في يدي ورثة الزوج بعد الدين أربعون^(١٥) درهماً، ويصير في يدي عصبتها عشرة دراهم. ولو وهب لها ثمانين درهماً^(١٦) ولا مال له غيرها ولا دين عليه وعلى المرأة دين عشرة دراهم^(١٧) ولا مال له غير الثمانين درهماً وماتت ثم مات الزوج كان لها من ذلك ثلاثون^(١٨) درهماً،

- | | |
|----------------------|-----------------|
| (١) ز: ثمانين. | (٢) ز: أربعين. |
| (٣) ز: وعشرين. | (٤) ز: فنصفه. |
| (٥) ز: مائتي. | (٦) ز: ثمانين. |
| (٧) م ز: عشرين. | (٨) ز: ستين. |
| (٩) ز: وأربعين. | (١٠) ز: مائتي. |
| (١١) ز - له. | (١٢) ز: خمسين. |
| (١٣) ش: قال (مهملة). | (١٤) ز: عشرين. |
| (١٥) ز: أربعين. | (١٦) ز: درهم. |
| (١٧) م ز: الدراهم. | (١٨) ز: ثلاثين. |

ويرد على ورثة الزوج خمسون درهماً، وتقضي^(١) دينها عشرة دراهم^(٢) من [١٦٦/٣] الثلاثين^(٣) درهماً، ويبقى عشرون^(٤) درهماً، فيصير للزوج^(٥) ميراثه منها عشرة، ويصير لورثتها عشرة دراهم، فيصير في يدي ورثة الزوج ستون^(٦) درهماً.

وإذا وهب الرجل لامرأته في مرضه مائة درهم ولا مال له غيرها وأوصى لرجل بثلث ماله ثم ماتت المرأة وقد قبضت المائة ومات الزوج فإن المائة تقسم^(٧) على أحد عشر سهماً، فيصير للمرأة من ذلك سهمان^(٨)، فيصير للموصى له^(٩) بالثلث سهمان^(١٠) في قياس قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، ويصير في يدي ورثته سبعة أسهم، ويرث الزوج سهماً من امرأته، فيصير في يد ورثة الزوج^(١١) ثمانية أسهم، وفي يدي ورثة المرأة سهم، وفي يدي الموصى له بالثلث سهمان^(١٢). وأما في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فإن الفريضة تقسم^(١٣) على واحد وعشرين سهماً، لورثة الزوج ثلاثة عشر سهماً، ووصية المرأة ستة أسهم، ووصية صاحب الثلث اثنان^(١٤)، ويرجع إلى ورثته من وصية المرأة ثلث ميراثه من ذلك، فيصير في يدي ورثة الزوج ستة عشر سهماً، والوصية ثمانية أسهم.

وإذا وهب الرجل لامرأته مائة درهم في مرضه ولا مال له غيرها ولا مال للمرأة^(١٥) غير المائة فأوصت المرأة بثلث مالها لرجل ثم ماتت ومات الزوج بعدها فإن المائة درهم تقسم على ثمانية أسهم، فيصير لها من ذلك ثلاثة أسهم، ولورثة الزوج خمسة أسهم، ثم يعطى صاحب الوصية من

(٢) م ش ز: الدراهم.

(٤) ز: عشرين.

(٦) ز: ستين.

(٨) ز: سهمين.

(١٠) ز: سهمين.

(١١) م ش + سبعة أسهم ويرث الزوج سهماً من امرأته فيصير في يدي ورثة الزوج.

(١٣) ز: يقسم.

(١٥) ز + غيرها ولا مال للمرأة.

(١) ز: وتقضا.

(٣) ز: من الثلاثين.

(٥) ش: الزوج.

(٧) ز: يقسم.

(٩) ش: ثلثه (مهملة).

(١٢) ز: سهمين.

(١٤) ز: اثنين.

ثلاثة أسهم التي^(١) صارت للمرأة سهماً^(٢)، ويرثها الزوج سهماً^(٣)، ويرثها عصبته سهماً^(٤)، فيصير في يدي الزوج ستة أسهم.

وإذا وهب الرجل لامرأته مائة درهم وهو مريض ولا مال له غيرها ولا مال للمرأة غير المائة ثم ماتت المرأة^(٥) وتركت ابناً وزوجها فإن المائة^(٦) تقسم^(٧) على أحد عشر سهماً. فيصير لها أربعة أسهم، وللزوج^(٨) سبعة أسهم. ثم يرث الزوج من الأربعة واحداً^(٩). فيصير في يدي ورثة الزوج ثمانية أسهم، ويصير في يدي ابن المرأة ثلاثة أسهم.

ولو تركت زوجها وأختها وليس لها ولد والمسألة على حالها قسمت المائة على ثمانية عشر سهماً. فيصير للمرأة سبعة أسهم، وللزوج أحد عشر سهماً. فيرث الأجنبي من السبعة الأسهم أربعة أسهم، ويرث الزوج منها [١٦٦/٣] ثلاثة أسهم. فيصير في يدي ورثة الزوج أربعة عشر سهماً، وكانت الوصية سبعة. ولو كانت تركت أختها وأمها وزوجها والمسألة على حالها في الهبة والموت قسمت المائة على واحد وعشرين سهماً، للمرأة من ذلك ثمانية أسهم، وللزوج ثلاثة عشر سهماً، يرد عليه من المائة، ويكون للأختين من الثمانية الأسهم أربعة أسهم، وللأم سهم، وللزوج ثلاثة أسهم. فيصير في يدي ورثة الزوج ستة عشر سهماً، وفي يدي ورثة المرأة خمسة أسهم.

ولو تركت أختين لأب وأم وأختين لأم وزوجاً^(١٠) والمسألة على حالها قسمت المائة على أربعة وعشرين سهماً فيكون لها من ذلك تسعة أسهم، ويرد^(١١) على ورثة الزوج خمسة عشر سهماً، ثم يكون ميراث

(١) ز: الذي.

(٣) ز - ويرثها الزوج سهماً.

(٥) ز + وتركت المرأة.

(٧) ز: يقسم.

(٩) ز: واحد.

(١١) ش: يرد.

(٢) ز: سهم.

(٤) ز: سهم.

(٦) م ز: فإن المرأة.

(٨) ز: ويصير للزوج.

(١٠) ز: وزوج.

الأختين من الأب والأم من التسعة الأسهم أربعة أسهم، وميراث الأختين من الأم سهمين، وميراث الزوج ثلاثة أسهم. فيصير في يدي ورثة الزوج ثمانية عشر سهماً، وهي ثلثاً^(١) المائة التي كانت للزوج.

ولو كانت تركت أختين لأب وأم وأختين لأم وزوجاً وأمّاً^(٢) والهبة والمسألة على حالها قسمت المائة على سبعة وعشرين سهماً، فيصير لورثة المرأة عشرة أسهم، ولورثة الزوج سبعة عشر سهماً، ثم يرث الزوج منها ثلاثة أسهم من امرأته، فيكون في يدي ورثة الزوج عشرون^(٣) سهماً.

ولو تركت ابنتها^(٤) وأبويها وزوجاً والمسألة على حالها قسمت المائة على اثنين وأربعين سهماً، لها من ذلك خمسة عشر سهماً، وللزوج سبعة وعشرون^(٥) سهماً، ثم يرث الزوج ثلاثة أسهم، فيصير في يدي ورثته ثلاثون^(٦) سهماً. وأصل ذلك أنك تنظر إلى الثلث فتقسمه^(٧) بين ورثة المرأة وتصحيحه، فتنظر^(٨) من كم سهم تستقيم^(٩) فرائضهم منه، ثم تنظر إلى^(١٠) الثلثين من ذلك، وتنظر إلى نصيب الزوج من الثلث، فتطرعه^(١١) من الثلثين، ثم تقسم^(١٢) المال على الثلث وعلى ما بقي من الثلثين، فما أصاب الثلث فهو لورثة المرأة، وما أصاب ما بقي من الثلثين فهو لورثة^(١٣) الزوج، ثم يرث الزوج نصيبه من الثلث، فتزيده^(١٤) على ما بقي من الثلثين، فيكون الثلثان^(١٥) سواء.

وإذا وهبت المرأة لزوجها مائة درهم وهي مريضة ولا مال لها غيرها

-
- | | |
|---|-------------------------|
| (١) ز: ثلثي. | (٢) ز: زوج وأم. |
| (٣) ز: عشرين. | (٤) م: ز ابنتها. |
| (٥) م ش ز: وعشرين. | (٦) ز: ثلثين. |
| (٧) م ش: فتقسم؛ ز: فيقسم. | (٨) ز: وتصحيحه فينظر. |
| (٩) ز: يستقيم. | (١٠) م ز - إلى. |
| (١١) ز: فيطرعه. | (١٢) ز: ثم يقسم. |
| (١٣) م ز + المرأة وما أصاب ما بقي من الثلثين فهو لورثة. | |
| (١٤) ز: فيزيده. | (١٥) ز - فيكون الثلثان. |

ولا مال للزوج غيرها ثم مات قبلها وهي وارثته مع عصبته ثم ماتت [١٦٧/٣] فإنها تقسم المائة على أحد عشر سهماً، للزوج من ذلك أربعة أسهم، وللمرأة سبعة أسهم ترد^(١) عليها من المائة، ثم ترث واحداً^(٢) من تلك الأربعة، فيصير في يدي ورثتها ثمانية أسهم، وفي يدي ورثة الزوج ثلاثة أسهم.

ولو كان له ولد والمسألة على حالها قسمت المائة على ثلاثة وعشرين سهماً، للزوج من ذلك ثمانية، وترد^(٣) على ورثة المرأة خمسة عشر سهماً، ثم ترث المرأة من تلك الثمانية الأسهم سهماً واحداً^(٤). وكذلك جميع ما يترك من ورثته غير الولد فإنه يقسم الثلث مما وهبت بين ورثة الزوج، فإذا صحت فريضتهم جعلته ثلثاً، وجعلت ما بقي وهو الثلثين^(٥) للمرأة، فما أصابها من الثلث طرحت مثله من الثلثين الذي لها، ثم تقسم^(٦) المائة على الثلث الذي صار للزوج وعلى ما بقي من الثلثين الذي صار للمرأة كما قسمت قبله مائة للزوج الذي وهب لها وهو مريض.

وإذا كان الرجل وامرأته مريضين ولكل واحد منهما مائة درهم فوهب كل واحد منهما جميع مائته لصاحبه ثم مات أحدهما قبل الآخر وليس لواحد منهما ولد، فإن كانت المرأة التي ماتت أولاً جعلت لها الوصية، ولم يجعل للزوج وصية؛ لأنه وارثها. فاجعل وصيتها من مائة وستين، وترد^(٧) على ورثته منها أربعين درهماً، وترد^(٨) عليها مائتها كلها، فيصير لورثتها ستون^(٩) ومائة درهم، ميراث الزوج من ذلك ثمانون^(١٠) درهماً، فيصير في يد الزوج عشرون^(١١) ومائة درهم، وكانت الوصية ستين درهماً. ولو كان الزوج هو الذي مات أولاً قد^(١٢) جازت له الوصية، وبطلت وصيته لامرأته،

(٢) ز: ثم يرث واحد.

(١) ز: ويرد.

(٤) ز: سهم واحد.

(٣) ز: ويرد.

(٦) ز: ثم يقسم.

(٥) م ش ز: الثلثين وهو.

(٨) ز: ويرد.

(٧) ز: ويرد.

(١٠) ز: ثمانين.

(٩) ز: ستين.

(١٢) ز: فقد.

(١١) ز: عشرين.

فيرد مائه على ورثته، ويكون له من مائة امرأته وصيته خمسة وأربعون^(١) درهماً، وخمسة أجزاء من أحد عشر جزء من درهم، وترد^(٢) عليها من مائتها أربعة وخمسين درهماً، وستة أجزاء من أحد عشر جزء من درهم، ثم يرث ربع المائة الزوج خمسة وعشرون^(٣) درهماً، ويرث ربع هذه الخمسة والأربعين، والخمسة أجزاء من أحد عشر جزء من ذلك، وذلك الربع، يكون أحد عشر درهماً، وأربعة أجزاء من أحد عشر جزء من درهم. فجميع ما صار في يدها مما ورثت منه ومما رد عليها من مائتها تسعون درهماً وعشرة أجزاء من أحد عشر جزء من درهم. ولو ماتا جميعاً معاً جاز لها نصف مائه، وجاز له نصف مائة صاحبه.



[٣/١٦٧ظ] باب تزويج المرأة ومحاباتها في ذلك

وإذا تزوج الرجل امرأة في مرضه على مائة درهم ولا مال له غيرها ومهر مثلها خمسون^(٤) درهماً، ثم ماتت المرأة والزوج مريض على حاله وهو وارثها مع عصبته، ثم مات الزوج من مرضه ذلك، فإن لها من المائة مهر مثلها خمسون^(٥) درهماً، ووصيتها ثلاثون^(٦) درهماً، يرد^(٧) على ورثة الزوج من المائة عشرون^(٨) درهماً، ويكون من ميراثها من الثمانين درهماً أربعون^(٩) درهماً ميراث الزوج، وذلك من المهر والوصية. فصار في أيديهم ستون^(١٠) درهماً. فصارت^(١١) الوصية ثلاثين درهماً. وأصل ذلك أن تنظر^(١٢)

(٢) م ز: ورد.

(٤) ز: خمسين.

(٦) ز: ثلاثين.

(٨) ز: عشرين.

(١٠) ز: ستين.

(١) ز: وأربعين.

(٣) ز: خمس وعشرين.

(٥) ز: خمسين.

(٧) ز: ترد.

(٩) ز: أربعين.

(١١) م ز: فصار؛ ش - أيديهم ستون درهماً فصارت.

(١٢) ز: أن ينظر.

إلى نصف مهر مثلها، فتضمنه^(١) من المحابة، ثم تجعل لها خمسي ذلك وصية، ثم يرث الزوج منها نصف الوصية والمهر.

وإذا وهب الرجل لامرأته وهو مريض مائة درهم ولا مال له غيرها وماتت المرأة وهو وارثها وعصبتها وعليها دين ثم مات الزوج بعدها، فإن^(٢) كان عليها من الدين مثل ثلث^(٣) المائة أو أكثر فلها من مائته من الثلث وصيته^(٤) لها تقضي^(٥) منها غرماءها. ولو كان عليها من الدين عشرة دراهم كان وصيتها ثمانية وثلاثين درهماً، ويرد^(٦) على ورثة الزوج اثنين وستين درهماً، ويقضي^(٧) غرماء المرأة من وصيتها عشرة دراهم، ويبقى ثمانية وعشرون^(٨) درهماً، لورثة الزوج من ذلك حصة الزوج من الميراث أربعة عشر درهماً، ولعصبتها أربعة عشر درهماً. فيصير في يدي الزوج من ذلك ستة وسبعون^(٩) درهماً وهي ثلثا^(١٠) ما ترك. فإن كان عليها دين عشرون^(١١) درهماً كانت الوصية ستة وثلاثين درهماً، ويرد على ورثة الزوج أربعة وستين درهماً، ويقضي الغرماء من ذلك عشرين درهماً، ويبقى ستة عشر. فيرث الزوج منها ثمانية دراهم، وصار في يدي الزوج اثنان وسبعون^(١٢) درهماً، وذلك ثلثا^(١٣) ما ترك. وأصل ذلك أنك تنظر إلى الهبة، فتطرح^(١٤) نصف ما عليها من الدين من ذلك^(١٥)، ثم تجعل لها خمسي ما بقي.



- | | |
|------------------|-----------------------|
| (١) ز: فيضمنه. | (٢) م ش ز: وإن. |
| (٣) ز - ثلث. | (٤) م ز: وصيه. |
| (٥) م ز: بعضاً. | (٦) ز: وترد. |
| (٧) ز: ويقضا. | (٨) ز: وعشرين. |
| (٩) ز: وسبعين. | (١٠) ز: ثلثي. |
| (١١) ز: عشرين. | (١٢) ز: اثنين وسبعين. |
| (١٣) ز: ثلثي. | (١٤) ز: فيطرح. |
| (١٥) ش - من ذلك. | |

باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجني على سيده أو غيره

/[١٦٨/٣] وإذا وهب الرجل للرجل عبداً في مرضه ولا مال له غير العبد والعبد يساوي ألف درهم، فقتل العبد رجلاً أجنبياً، ثم إن المولى مات، فإنه يرد ثلثي العبد إلى ورثة المولى، ويكون ثلثه للموهوب له، ثم يقال لورثة المولى والموهوب له: ادفعاه أو افدياه. فإن دفعاه أو فدياه^(١) رجع ورثة المولى على الموهوب له بثلثي قيمته؛ لأنه جنى في يد الموهوب له وكان في ضمانه. ولو أعتقه الموهوب^(٢) له وهو يعلم بالجناية قبل أن يرد على ورثة المولى ثلثيه كان الملك قد تم للموهوب له، وكان عليه عشرة آلاف لأولياء المقتول، وكان عليه ثلثا^(٣) قيمة العبد لورثة المولى. ولو كان أعتقه وهو لا يعلم بالجناية قبل أن يرد إلى ورثة المولى ثلثيه^(٤) كان الملك قد تم له أيضاً، وكان عليه قيمته لأولياء الجناية، وثلثا^(٥) قيمته لورثة المولى. ولو لم يقتل أجنبياً^(٦) ولكنه قتل مولاه وقيمته ألف درهم بعدما قبضه الموهوب له قيل له: ادفعه إلى ورثة المولى أو افده^(٧) بعشرة آلاف درهم. فإن دفعه الموهوب له إلى الورثة فلا شيء له على الورثة عليه. وإن فده بعشرة آلاف كان^(٨) العبد كله له مسلماً؛ لأنه يخرج من الثلث. ولو كان عتقه بعدما قتل^(٩) المولى وهو يعلم بالجناية كان مثل الأول، يغرم عشرة آلاف، ويكون العبد له؛ لأنه يخرج من الثلث. ولو كان أعتقه وهو لا يعلم بالجناية على المولى وإنما جنى على مولاه خاصة كان قد تم له الملك، وعليه قيمته، وثلث قيمته للورثة، ويسلم له ثلثا^(١٠) قيمته؛ لأن

(١) م ش ز: وافدياه.

(٢) م ش ز: ولو أعتقه المولى ضمنه. والتصحيح من الكافي، ٣/٢٧١ ظ.

(٣) ز: ثلثي.

(٤) ز: ثلثه.

(٥) ز: وثلثي.

(٦) ز: أجنبي.

(٧) ز: أو افديه.

(٨) م ش ز: وكذلك.

(٩) ز: قبل.

(١٠) م ش ز: ثلثي.

الملك تم له، فصار عليه قيمة باستهلاك^(١) العبد وقيمة بالجناية^(٢)، ويكون له من ذلك وصيته ثلثي قيمته، وعليه قيمة وثلث قيمة للورثة.

ولو كان العبد جنى على مولاه وقيمته ألفان^(٣) يوم وهبه المولى للأجنبي أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو خمسة آلاف كان ذلك سواء، وقيل للموهوب له: ادفعه كله أو افده بعشرة آلاف درهم من قبل أنه إن فداه سلم له من الثلث إذا كانت قيمته خمسة آلاف أو أقل.

ولو كانت قيمته ستة آلاف والمسألة على حالها ثم قتل مولاه بعدما وهبه الأجنبي رد إلى ورثة المولى رבעه [و]أمضيت^(٤) الهبة في ثلاثة أرباعه [وقيل للموهوب له: ادفع ثلاثة أرباعه]^(٥) أو افده بثلاثة أرباع الدية. فإن دفعه فلا شيء له. وإن فداه سلم له ثلاثة أرباعه؛ لأنه يفديه بثلاثة أرباع الدية، وهو تسعة^(٦) آلاف وخمسمائة، / [١٦٨/٣]ظ ورد عليهم الربع، وهو يساوي ألفاً^(٧) وخمسمائة، فيصير في يدي الورثة ما يساوي تسعة آلاف، ويكون^(٨) له ثلاثة أرباع العبد، وهو يساوي أربعة آلاف وخمسمائة، وهو الثلث.

وإذا كانت [قيمته] ثمانية آلاف ثم قتل مولاه بعدما وهبه رد عليه ثلاثة^(٩) أسباعه إلى الورثة، وقيل للموهوب له^(١٠): ادفع أربعة أسباعه أو افده بأربعة أسباع الدية. فإن فداه سلم له. وإن دفعه فلا شيء له.

وإن كانت قيمته عشرة آلاف ثم قتل المولى العبد فيقال^(١١) للموهوب له: ادفع النصف الباقي أو افده بنصف الدية. فإن فداه بنصف الدية كان في يدي الورثة خمسة آلاف ونصف^(١٢) العبد وهو يساوي خمسة آلاف، فيصير

(١) م ش ز: قيمته استهلاك.

(٢) ز: ألفين.

(٣) ز: أمضت. وزيادة الواو من الكافي، ٢٧٢/٣.

(٤) الزيادة من المصدر السابق.

(٥) م: سبعة؛ ز: بسبعة.

(٦) م ش ز: ويحوز.

(٧) م ش ز: ثلاثة.

(٨) م ش ز: ويقال.

(٩) م ش ز: نصف.

في أيديهم تمام عشرة آلاف، ويصير للموهوب^(١) له نصف العبد وقيمه خمسة آلاف وهو الثلث. وإن دفعه فلا شيء له.

وإذا كانت قيمته خمسة عشر ألفاً ثم قتل^(٢) المولى فإنه يرد أربعة أسباعه إلى الورثة ويقال للموهوب له: ادفع ثلاثة أسباعه أو افده بثلاثة أسباع الدية. فإن دفعه فلا شيء له. وإن فداه^(٣) بثلاثة أسباع الدية سلم له؛ لأنه يخرج من الثلث.

ولو كانت قيمته عشرين ألفاً والمسألة على حالها رد ثلاثة أخماسه إلى الورثة [و] قيل له: ادفع خمسه^(٤) أو افده بخمسي الدية. فإن دفع فلا شيء له. وإن فداه فداه بأربعة آلاف وهو خمسا^(٥) الدية، فصار في يدي الورثة ثلاثة أخماس العبد وهو يساوي اثني عشر ألفاً وخمسا الدية أربعة آلاف، فذلك ستة عشر ألفاً، وسلم للموهوب^(٦) له خمسا العبد وهو يساوي ثمانية آلاف وهو ثلث^(٧) ما ترك الميت؛ لأن ما فداه العبد^(٨) من ديته فهو بمنزلة مال تركه.

وإن كانت قيمته ثلاثين ألفاً والمسألة على حالها^(٩) فإنه يرد خمسة أثمان العبد على ورثة المولى، وقيل له: ادفع ثلاثة أثمانه أو افده بثلاثة أثمان الدية. فإن دفعه فلا شيء له. وإن فداه سلم له ثلاثة أثمان العبد وهو الثلث مما ترك المولى من العبد والدية، ويصير للورثة^(١٠) خمسة أثمان العبد وثلاثة أثمان الدية وهو ثلثا^(١١) ما ترك الميت.

ولو كانت قيمته خمسين ألفاً والمسألة على حالها رد على الورثة أربعة أسباع العبد ونصف سبع، ويبقى في يدي الموهوب له سبعان ونصف، ويقال: ادفع سبعي^(١٢) الدية ونصف سبع الدية أو افده. وهي مثل الأول سواء، وهو باب واحد.

(١) ش: الموهوب؛ ز: للموهوب.

(٢) ز: ثم قبل.

(٣) م ش + فداه.

(٤) ز: خمسه.

(٥) ز: خمسي.

(٦) ش: الموهوب.

(٧) ش: ثلثا.

(٨) ش - العبد؛ صح هـ.

(٩) م ش ز + أو اختار الفداء. والتصحيح من الكافي، المصدر السابق.

(١٠) ز: الورثة.

(١١) ز: ثلثي.

(١٢) م ش ز: مثقال ادفعه لسبعي.

ولو كانت قيمته مائة ألف فإنه يرد على الورثة تسعة عشر جزء من تسعة وعشرين جزء من العبد، ويقال للموهوب له: ادفع هذه العشرة أجزاء أو افدها من تسعة وعشرين [١٦٩/٣] جزء من الدية. فإن دفعه فلا شيء له. وإن فداه سلمت له العشرة الأجزاء وهي الثلث.

وأصل ذلك إذا اختار الفداء أنك تنظر إلى الدية في كل شيء مما^(١) يسأل عنه فتجعلها ثلاثة أجزاء^(٢) وتنظر^(٣) إلى القيمة. فإن كانت مثل الدية جعلتها أيضاً ثلاثة أجزاء ثم ترفع^(٤) ثلث الدية من القيمة فيبقى سهمان من القيمة. وتنظر^(٥) إلى ثلث أصل القيمة كم هو فهو^(٦) واحد. فتنظر كم هو مما بقي من القيمة، وهو النصف مما بقي منها. فتجوز الهبة في نصفه وتبطل^(٧) في نصفه. وإن كانت القيمة ضعف الدية جعلت القيمة ضعف الدية في الآخر، فجعلتها ستة أجزاء، وجعلت الدية ثلاثة أجزاء. وتجعله من شيء يكون له ثلث. ثم ارفع ثلث الدية من القيمة. فهي واحد من ستة، ويبقى من القيمة خمسة. ثم تنظر^(٨) إلى ثلث الأصل كم هو، فهو^(٩) سواء. وتنظر^(١٠) كم هو مما بقي من القيمة، فهو خمساها. فيجوز خمسا العبد في الهبة، ويرد ثلاثة أخماسه على الورثة، ويقال للموهوب له: ادفع خمسي العبد إلى الورثة أو افده بخمسي الدية. وإن كانت القيمة مثل نصف الدية خمسة آلاف جعلت الدية ستة أسهم، وجعلت القيمة ثلاثة أسهم، فرفعت ثلث الدية من القيمة، وهو سهمان، ويبقى من القيمة سهم وثلث أصل القيمة واحد^(١١)، وهو مثل ما بقي منها، فيجوز العبد كله للموهوب له، ويقال: ادفعه بالجناية أو افده بالدية كلها.

وإذا كانت قيمة العبد ستة آلاف والمسألة على حالها فقبضه الموهوب

(٢) م ز: اخر.

(٤) ز: ثم يرفع.

(٦) ش ز - فهو.

(٨) ز: ثم ينظر.

(١٠) ز: وينظر.

(١) م ش ز: ما.

(٣) ز: وينظر.

(٥) ز: وينظر.

(٧) ز: ويبطل.

(٩) م ش: فهذا.

(١١) م ز: واحده.

له وقتل^(١) المولى ثم أعتقه الموهوب له وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم، فإن كان لا يعلم فهو ضامن لقيمته، وثلاث قيمته يدفعها إلى الورثة، ويسلم له ثلثا^(٢) القيمة؛ لأن الملك قد تم له، فصار^(٣) عليه قيمة بالجناية وقيمة^(٤) باستهلاك العبد، فله من ذلك الثلث من القيمتين وهو ثلثا^(٥) قيمته^(٦)، وللورثة قيمة وثلاث. وإن كان أعتقه وهو يعلم بالجناية فهو^(٧) ضامن للدية عشرة آلاف درهم، وقيمة العبد ستة آلاف درهم، فله من جميع ذلك الثلث، وهو خمسة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون^(٨) وثلاث، ويرد على الورثة عشرة آلاف وستمائة وستة وستين وثلاثي درهم.

ولو كانت^(٩) قيمة العبد تسعة آلاف درهم فأعتقه وهو يعلم أو لا يعلم، فإن كان يعلم غرم ثلثي الدية^(١٠) وثلثي القيمة. وإن كان لا يعلم غرم قيمة العبد وثلث قيمته، وله الثلث، وهو ثلثا^(١١) قيمته.

فإن كانت^(١٢) القيمة عشرة آلاف أو أكثر من ذلك فأعتقه^(١٣) وهو يعلم أو لا يعلم فهو سواء، وهو ضامن لثلثي الدية وثلثي القيمة. وإن كان لا يعلم رفعنا عنه [١٦٩/٣] ثلثي عشرة دراهم من ثلثي الدية. وإن علم لم نرفع^(١٤) عنه شيئاً.

وإذا وهب الرجل عبداً له في مرضه لرجل ولا مال له غيره وقيمة العبد عشرة آلاف^(١٥) ثم إن العبد والموهوب له قتل المولى فإن الهبة باطل، يرد العبد إلى ورثة المولى، ويغرم الموهوب له خمسة آلاف درهم؛ لأنه قاتل للنصف فلا وصية له.

- | | |
|------------------|------------------|
| (١) ز: وقبل. | (٢) ز: ثلثي. |
| (٣) م ز + له. | (٤) ز: قيمته. |
| (٥) ز: ثلثي. | (٦) م: قيمة. |
| (٧) ش: وهو. | (٨) ز: وثلثين. |
| (٩) ز: كاتب. | (١٠) ز: الدرية. |
| (١١) ز: ثلثي. | (١٢) ز: كان. |
| (١٣) ز: فاع. | (١٤) ز: لم يرفع. |
| (١٥) م ز: الالف. | |

وإذا وهب الرجل عبداً له في مرضه لرجل ولا مال له غيره وقيمة العبد عشرة آلاف درهم، ثم قام العبد ورجل أجنبي فقتل^(١) المولى، فإنه يكون على الأجنبي خمسة، ويرد خمسا العبد إلى الورثة، ويقال له: ادفع ثلاثة أخماس العبد أو افده بثلاثة أخماس نصف الدية. فإن دفعه فلا شيء له. وإن فداه صار في يديه ثلاثة أخماس العبد، وهو يساوي ستة آلاف، فيسلم له ذلك، وصار في يدي الورثة خمسا العبد وهو يساوي أربعة آلاف، وثلاثة أخماس نصف الدية التي أخذوها من الموهوب له وهو ثلاثة آلاف، وصار في أيديهم أيضاً الخمسة الآلاف التي أخذوها^(٢) من الأجنبي، فجميع ما في أيديهم^(٣) من العبد وما أخذوا من الأجنبي من الدية [اثنا] عشر ألفاً وهو ثلثا^(٤) ما ترك الميت. وإن قال: أدفع، دفع^(٥) ربعه نقضاً للهبة^(٦)، وثلاثة أرباعه دفعاً بالجناية، وخمسة آلاف أخذوها من الأجنبي، فذلك خمسة عشر ألفاً مثل ما^(٧) جازت فيه الهبة.



باب السلم في المرض وبيع الكيل بمثله من الكيل والمحابة فيه

وإذا أسلم الرجل في مرضه في طعام معلوم وكيل معلوم وصنف معلوم^(٨) إلى أجل معلوم وقبض المسلم إليه رأس مال^(٩) السلم ثم مات رب السلم وقد حل الأجل، فإن كانت^(١٠) قيمة الطعام مثل رأس المال ولم

(١) م ز: قتلا.

(٢) ش - من الموهوب له وهو ثلاثة آلاف وصار في أيديهم أيضاً الخمسة الآلاف التي أخذوها.

(٣) ز + أيضاً.

(٤) ز: ثلثي.

(٥) م ش ز: دفعه.

(٦) ش: الهبة.

(٧) م ز: مثلاً ما.

(٨) ز - وصنف معلوم.

(٩) م ش ز: المال.

(١٠) ز: كان.

يحابه^(١) فيه بشيء فالسلم جائز. وإن كان رأس المال أكثر من قيمة الطعام وكان قد حابه فيه، فإن كان للميت مال تخرج^(٢) المحابة فيه من الثلث فهو جائز. وإن لم يكن للميت مال^(٣) غيره فإن المحابة في ذلك لا تجوز إلا من الثلث؛ لأن المحابة في السلم والبيع في المرض والوصية لا تجوز في شيء من هذا إلا من الثلث.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في مرضه في كُرِّ يساوي عشرة دراهم من ضرب معلوم إلى أجل معلوم، وقبض المسلم إليه الدراهم، [١٧٠/٣] و ثم مات رب السلم وله مال يخرج ذلك من الثلث، فالسلم جائز إلى أجله؛ لأنه يخرج من الثلث. وكذلك إن كان السلم أكثر من ذلك إذا كان يخرج من الثلث.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كُرِّ يساوي عشرة دراهم، ولا مال له غيره، وحل السلم، ثم مات رب السلم، فإنه جائز أيضاً؛ لأنه لم يحابه بشيء. وكذلك لو مات المسلم إليه قبل موت رب السلم أو بعده قبل أن يختصموا، فهذا جائز أيضاً كله. وإن مات رب السلم قبل أن يحل الأجل، ولا مال له غيرها، فقد حابه بالأجل، فالمسلم إليه بالخيار. إن شاء أدى ثلثي الكر، وكان عليه ثلث الكر إلى أجله. وإن شاء رد رأس المال كله، وينتقض السلم، إلا أن يشاء الورثة أن يسلموا الكر^(٤) إليه إلى أجله. فإن سلموا لم يكن له أن ينقضه.

وإذا أسلم الرجل ثلاثين درهماً في كُرِّ يساوي عشرة دراهم ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها فقد حابه بعشرين درهماً، فلا يجوز من ذلك إلا الثلث. والمسلم إليه بالخيار. إن شاء رد رأس المال كله، وينتقض السلم كله؛ لأنه يقول: سلموا إلي السلم كله، وإلا فلا حاجة لي فيه. وإن شاء رد الكر كله، ورد ثلث رأس المال، إلا أن يجيز الورثة السلم له كله. فإن

(٢) ز: ملا يخرج.

(١) ز: يحاييه.

(٣) م ز + تخرج المحابة فيه من الثلث فهو جائز وإن لم يكن للميت مال.

(٤) ش: الكرى.

سلموه له لم يكن له أن ينقضه. وإن أبى الورثة أن يسلموا السلم وأبى هو أن يرد رأس المال فإن المسلم إليه يجبر على أن يرد ثلث رأس المال والكر كله. فيكون في يدي الورثة الكر، وهو يساوي عشرة دراهم، وثلث رأس المال، وهو عشرة دراهم^(١). فذلك ثلثا^(٢) ما ترك الميت. يكون في يدي المسلم إليه عشرون^(٣) درهماً، عشرة منها قيمة الكر الذي أدى، وعشرة محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم الرجل خمسين درهماً في كُرّ يساوي عشرة دراهم، ثم مات رب السلم، وقد حل أو لم يحل، ولا مال له غيرها، فقد حابه بأربعين درهماً. فالمسلم^(٤) إليه بالخيار. إن شاء أدى الكر كله، ورد من رأس المال ثلاثة وعشرين درهماً، وثلثا^(٥) من رأس المال، فذلك ثلثا^(٦) ما ترك الميت. ويكون في يدي المسلم ستة وعشرون^(٧) درهماً^(٨) وثلثا^(٩) درهم، عشرة منها قيمة الكر الذي أدى، وستة عشر وثلثا^(١٠) درهم المحاباة، وهي ثلث ما ترك الميت. وإن شاء نقض السلم ورد رأس المال كله، إلا أن يجيز الورثة له السلم إلى أجله إن لم يكن أجل.

وإذا أسلم [الرجل] مائة درهم في مرضه في كُرّ طعام يساوي خمسين درهماً كيلاً معلوماً وضرباً معلوماً وأجلاً معلوماً^(١١)، فقبض المسلم إليه مائة^(١٢) درهم، / (١٧٠/٣ ظ) ثم مات رب السلم^(١٣) ولا مال له غيرها، فقال المسلم إليه: لا أنقض السلم، وأبى الورثة أن يجيزوا السلم، فإنه يقال

(١) م ز: الدراهم.

(٢) ز: ثلثي.

(٣) ز: عشرين.

(٤) ز: فالسلم.

(٥) ز: وثلث.

(٦) ز: ثلثي.

(٧) ز: وعشرين.

(٨) ش - وثلثا من رأس المال فذلك ثلثا ما ترك الميت ويكون في يدي المسلم ستة وعشرين درهماً.

(٩) ز: وثلثي.

(١٠) ز: وثلثي.

(١١) ز: معلوم وضرب معلوم وأجل معلوم.

(١٢) م: المسلم.

(١٣) م ش ز: ألف.

للمسلم إليه: أد الطعام كله، ورد سدس رأس المال، وهو ستة عشر درهماً وثلاثاً درهماً، فذلك ثلاثاً ما ترك الميت، وهو ستة وستون^(١) درهماً وثلاثاً^(٢) درهماً. ويكون في يد المسلم إليه ثلاثة وثمانون^(٣) درهماً وثلاثاً، خمسون^(٤) منها قيمة طعامه، وثلاثة وثلاثون^(٥) [وثلاث] المحاباة، وهي ثلث ما ترك الميت. وكذلك إن مات المسلم إليه قبل رب السلم. وإن أجاز الورثة السلم كله فهو جائز. فإن ناقضوه فهو جائز. وإن أبوا جميعاً فهو على ما وصفت لك.

وأصل ذلك أن تنظر^(٦) إلى رأس مال السلم كم هو وإلى قيمة الطعام كم هي^(٧)، فتعطي^(٨) المسلم إليه قيمة الطعام، وتعطيه^(٩) ثلث جميع ما ترك الميت، وترد^(١٠) ما بقي من رأس المال إلا أن يكون الثلث خيراً^(١١) من المحاباة^(١٢)، فتسلم^(١٣) له المحاباة. وتفسير^(١٤) ذلك: إذا كان رأس مال السلم ثلاثين درهماً والكُرّ يساوي عشرة دراهم حُسب للمسلم إليه رأس المال قيمة الكر عشرة دراهم، وثلث ما ترك الميت وهو عشرة دراهم. وتؤدي^(١٥) إلى الورثة الكر، وهو يساوي عشرة دراهم، تردها من رأس المال، فذلك عشرون درهماً، وهي ثلث ما ترك الميت.

والسلم في المرض بمنزلة الصرف في المرض ينتقض بعضه رأس المال ويجوز الكر كله^(١٦). ألا ترى أنه لو باع ألف درهم بدينار في مرضه

- | | |
|-----------------|----------------------------|
| (١) ز: وستين. | (٢) ز: وثلاثي. |
| (٣) ز: وثمانين. | (٤) م ز: خمسين؛ ش: وخمسون. |
| (٥) ز: وثلاثين. | (٦) ز: أن ينظر. |
| (٧) ز: هو. | (٨) ز: فيعطي. |
| (٩) ز: ويعطيه. | (١٠) ز: ويرد. |
| (١١) ز: شرا. | (١٢) م ش ز: من المهاياة. |
| (١٣) ز: فيسلم. | (١٤) م ز: وتقضي؛ ش: وتقضي. |
| (١٥) ز: ويؤدي. | |

(١٦) كذا في م ش ز. ولفظ الحاكم: وكذلك الصرف في جميع ذلك إلا في الجنس بجنسه. انظر: الكافي، ٣/٢٧٣و؛ والمبسوط، ٥٥/٢٩.

قيمته عشرة دراهم كان له عشرة دراهم قيمته دينار وثلث الألف محاباة.
فكذلك السلم.



باب السلم بالعروض إذا كان بعينه

وإذا أسلم الرجل في مرضه ثوباً يساوي عشرة دراهم في كُرَّ يساوي عشرة دراهم إلى أجل معلوم وضرب معلوم، وقبض المسلم إليه الثوب، ثم مات رب السلم ولم يحل السلم بعد، فإن كان له مال يخرج من الثلث فهو جائز إلى أجله. وإن لم يكن له مال غيره فإن المسلم إليه بالخيار، إن شاء عجل له ثلثي الكر [و] كان الثلث إلى أجله. وإن [شاء] رد الثوب وينقض^(١) السلم، إلا أن يشاء الورثة أن يجيزوه إلى أجله. وإن مات رب السلم وقد حل الأجل، فإن المسلم إليه يجبر على أداء الكر كله، ولا خيار له فيه. وكذلك لو مات المسلم إليه قبل رب السلم أو بعده قبل [١٧١/٣] أن يختصموا، فإن الورثة يجبرون^(٢) على أداء الكر من مال الميت، ولا خيار لهم فيه.

وإذا أسلم الرجل ثوباً يساوي عشرين درهماً في كُرَّ يساوي عشرة دراهم وقبض المسلم إليه الثوب ثم مات رب السلم ولا مال له غيره فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء أدى الكر كله ورد سدس الثوب. وإن شاء نقض السلم إلا أن يجيزوا الورثة السلم إلى أجله. فإن أجازوا لم يكن له أن ينقض منه شيئاً. فإن أبوا أن يجيزوا وأبى هو أن ينقض السلم فإن المسلم إليه يجبر على أن يؤدي الكر وقيمته عشرة دراهم، ويرد سدس الثوب وهو ثلاثة وثلث، فذلك ثلاثة عشر وثلث، وهو ثلثا^(٣) ما ترك الميت. ويكون في يدي المسلم إليه خمسة أسداس الثوب، وهو يساوي ستة عشر درهماً

(٢) ز: يجيزوا.

(١) م ش ز: ويقبض.

(٣) ز: ثلثي.

وثلاثي درهم، عشرة منها قيمة الكر، وستة دراهم وثلاثين محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم الرجل ثوباً في مرضه قيمته ثلاثون^(١) درهماً في كُرّ يساوي عشرة دراهم فإنه يقال في المسلم إليه: أد^(٢) الكر كله ورد ثلث الثوب، فيكون في يدي الورثة ثلث^(٣) ما ترك الميت، ويكون في يدي المسلم إليه ثلثا^(٤) الثوب، وقيمته عشرون^(٥) درهماً، عشرة منها قيمة الكر، وعشرة منها محاباة، وهو ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم الرجل في مرضه عشرة دراهم وثوباً يساوي عشرة دراهم في كُرّ يساوي عشرة دراهم ثم مات ولا مال له غيره فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء نقض السلم ورد الثوب والعشرة إلا أن تجيز الورثة السلم. وإن شاء أدى الكر ورد سدس الثوب^(٦) وسدس العشرة. وذلك جميعاً قيمته ثلاثة دراهم وثلث درهم. فيكون في يدي الورثة الكر وقيمته عشرة دراهم وسدس الثوب وسدس العشرة وهو ثلاث وثلث. فذلك ثلاثة عشر وثلث، وهو ثلثا^(٧) ما ترك الميت. ويكون في يدي المسلم إليه خمسة أسداس الثوب وخمسة أسداس العشرة، فذلك ستة عشر وثلثان، عشرة منها قيمة الكر، وستة وثلاثون^(٨) محاباة، وهو ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم الرجل ثوباً يساوي عشرين درهماً وعشرة دراهم في كُرّ حنطة يساوي عشرة دراهم ولا مال له غيرها فإنه يقال للمسلم إليه: أد^(٩) الكر كله ورد ثلث الثوب وثلث العشرة. فيصير في يدي الورثة ثلثا^(١٠) ما ترك الميت، ويصير في يدي المسلم إليه ثلثا^(١١) الثوب وثلثا^(١٢) [١٧١/٣] ظل

- | | |
|----------------|---------------------|
| (١) ز: ثلثين. | (٢) ز: أدى. |
| (٣) م ز: ثلثي. | (٤) ز: ثلثي. |
| (٥) ز: عشرين. | (٦) ش + وسدس الثوب. |
| (٧) ز: ثلثي. | (٨) ز: وثلاثين. |
| (٩) ز: أدى. | (١٠) ز: ثلثي. |
| (١١) ز: ثلثي. | (١٢) ز: وثلاثي. |

العشرة. فذلك قيمة^(١) ما أدى من الطعام وثلاث ما ترك الميت.

وإذا أسلم ثوبين قيمة أحدهما ثلاثون^(٢) درهماً وقيمة الآخر خمسة عشر في كُرّ يساوي خمسة عشر فإنه يقال للمسلم إليه: أد الكر كله ورد ثلث الثوبين إلا أن تجيز الورثة ذلك إلى أجله. وأصل ذلك أنك تنظر إلى قيمة الثوبين كم هي، وإلى قيمة السلم كم هو، فتعطي^(٣) المسلم إليه قيمة السلم، وثلاث ما ترك الميت محاباة، ويرد ما بقي من السلم. وكذلك إن أسلم شيئاً مما يكال أو مما يوزن فيما يكال.

وكذلك الصرف فهو جائز كله على ما وصفت لك في السلم، ما خلا الكيل بمثله من الكيل أو شيئاً من الوزن بمثله من الوزن فإنه لا يشبه شيئاً من هذا.



باب الإقالة في السلم والبيع في المرض

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كُرّ يساوي عشرة دراهم إلى أجل معلوم وضرب معلوم وقبض المسلم إليه الدراهم قبل الفرقة ثم إن رب السلم أقاله السلم في مرضه وقبض منه الدراهم فالإقالة جائزة، وهذا لم يحابه^(٤) بشيء. وكذلك إذا كانت أكثر من قيمة الكر.

وإذا أسلم عشرة دراهم في كُرّ يساوي ثلاثين درهماً ثم إن رب السلم أقاله السلم في مرضه الذي مات فيه وهذا قد حابه في ذلك، فإن كان له مال يخرج ذلك من الثلث فهو جائز. وإن لم يكن له مال غيره فإنه لا يجوز له من ذلك إلا الثلث. فتجوز الإقالة في نصف الكر وينتقض فيها السلم ولا

(١) ز: ثلثين.

(١) ش: فيه.

(٤) ز: لم يحابه.

(٣) ز: فيعطي.

يجوز في النصف الباقي. فيقال^(١) للمسلم إليه: أد إلى الورثة نصف الكر وقيمته خمسة عشر سهماً ورد عليهم نصف العشرة. فيكون في أيديهم عشرون^(٢) درهماً وهي ثلثا^(٣) ما ترك الميت. ويكون في يدي المسلم إليه نصف ذلك الذي انتقض^(٤) فيه السلم، وقيمته خمسة عشر درهماً، خمسة منها قيمة ما رد على الورثة وعشرة محابة. وهي ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم عشرين في كُرِّ يساوي ثلاثين ثم أقاله في مرضه الذي مات فيه فالإقالة جائزة؛ لأنه حابه بعشرة وهي تخرج من الثلث. فيقال للمسلم إليه: رد العشرين إلى الورثة، وهي ثلثا ما ترك الميت، [١٧٢/٣] ويسلم له الكر وقيمة^(٥) ثلثي عشرين درهماً منها التي أدى وعشرة محابة وهي الثلث. وكذلك إن كان المسلم إليه قد مات قبل رب السلم أو بعده.

وإذا أسلم عشرة في كُرِّ يساوي عشرين وقبض الدراهم، ثم إن رب السلم أقاله السلم في مرضه الذي مات فيه^(٦) ولا مال له غيرها وقبل ذلك^(٧) المسلم إليه، فإن الإقالة تجوز في ثلثي الكر وينتقض فيها السلم، ولا يجوز في ثلث الكر^(٨). فيقال للمسلم إليه: أد^(٩) إلى الورثة ثلث الكر، وقيمته ستة دراهم وثلثا^(١٠) درهم، ورد عليهم ثلثي^(١١) رأس المال، وهو ستة دراهم وثلثا^(١٢) درهم، فذلك ثلاثة عشر درهماً وثلث، وهو^(١٣) ثلثا^(١٤) ما ترك الميت؛ لأن مال الميت الذي تركه هو الكر الذي كان على المسلم إليه، وقيمته عشرون^(١٥). ويصير في يدي المسلم إليه ثلثا^(١٦) الكر، وقيمته ثلاثة عشر درهماً وثلث

(١) ش: فقال.

(٣) ز: ثلثي.

(٥) ش: وقيمته.

(٧) ز - ذلك.

(٩) ز: أدا.

(١١) م ش ز: ثلثين.

(١٣) ش - وثلث وهو؛ صح هـ.

(١٥) ز: عشرين.

(٢) ز: عشرين.

(٤) م ش ز: انقض.

(٦) ش - فيه.

(٨) م: للكر.

(١٠) ز: وثلثي.

(١٢) م ش ز: وثلثين.

(١٤) ز: ثلثي.

(١٦) ز: ثلثي.

درهم. فستة دراهم وثلاثاً^(١) درهم منها قيمة ما بقي عنده من رأس المال، وستة دراهم وثلاثاً^(٢) درهم محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كُرِّ يساوي^(٣) ثلاثين درهماً، ثم أقاله في مرضه وقبض منه العشرة فاستهلكها في مرضه، ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها، فإن الإقالة تجوز من ثلث الكر ويتنقض فيها السلم، ولا تجوز في ثلثي الكر. فيقال للمسلم إليه: أد^(٤) إلى الورثة ثلثي الكر، وقيمته عشرون^(٥) درهماً، ويرجع عليهم بثلثي العشرة التي كان أعطاه. فيبقى في يدي الورثة ثلاثة عشر وثلث، وهي ثلث^(٦) ما ترك الميت؛ لأن الذي ترك الميت عشرون^(٧) درهماً، ولا يحتسب بالعشرة التي استهلك في مرضه فيما ترك. ويكون في يدي المسلم إليه ثلث الكر، وقيمته عشرة دراهم وستة دراهم وثلاثاً^(٨) درهم التي رجع بها على الورثة، فعشرة منها التي كان أدى إلى الميت في مرضه، وستة وثلاثون^(٩) محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم عشرين درهماً في كُرِّ يساوي خمسين ثم أقاله السلم وهو مريض ثم مات رب السلم ولا مال له غيره فإن الإقالة تجوز في خمسة أتساع الكر، ويتنقض فيها السلم، ولا تجوز فيما بقي. فيقال للمسلم إليه: أد^(١٠) إلى الورثة أربعة أتساع الكر، وقيمته اثنان وعشرون^(١١) درهماً وتسعاً^(١٢) درهم، ويرد خمسة أتساع رأس المال الذي انتقض فيه السلم، وهو أحد عشر درهماً وتسع. فيكون في يدي الورثة ثلاثة [١٧٢/٣] وثلثون^(١٣) وثلث، وهو ثلثا ما ترك الميت، ويكون في يد المسلم إليه خمسة أتساع الكر أحد عشر درهماً وتسع^(١٤) الذي أعطاه الورثة، فيبقى ستة

- (٢) ز: وثلثي.
(٤) ز: أدا.
(٦) م ز: ثلثي.
(٨) ز: وثلثي.
(١٠) ز: أدى.
(١٢) ز: وتسعي.
(١٤) م ز: وسبع.

- (١) ز: وثلثي.
(٣) ز: تساوي.
(٥) ز: عشرين.
(٧) ز: عشرين.
(٩) ز: وثلثين.
(١١) ز: اثنين وعشرين.
(١٣) ز: وثلثين.

عشر وثلثان محاباة، وهو ثلث ما ترك الميت. وكذلك إن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو سواء على النحو. وأصل ذلك أنك تنظر إلى المحاباة كم هي، وإلى ثلث ما ترك الميت كم هو فيه، فتتظر^(١) كم الثلث من المحاباة، فيجوز بقدره من الكر. إن كان النصف صارت الإقالة في النصف. وإن كان الثلث جازت الإقالة في الثلث. وتفسير ذلك أنه إذا أسلم عشرة دراهم في كر يساوي ثلاثين درهماً ثم أقاله في مرضه فقد حابه^(٢) بالعشرين، وإنما ثلث ماله عشرة، فهي نصف المحاباة، فتجوز الإقالة في نصف الكر.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كُر يساوي ثلاثين درهماً، ثم أقاله في مرضه وقبض منه العشرة فاستهلكها، ثم مات ولا مال له غيرها، فقد حابه بعشرين، وثلث ماله ستة دراهم وثلثا^(٣) درهم؛ لأنه لا يحتسب بالعشرة التي استهلكها الميت فيما ترك. فالثلث من المحاباة وثلث مال الميت سواء، فتجوز الإقالة من ثلث الكر، ويؤدي ثلثي الكر إلى الورثة، فيباع من ذلك ثلثه، فيرد عليه ستة دراهم وثلثين^(٤).

وإذا كان السلم عشرين درهماً في كُر يساوي خمسين درهماً ثم أقاله فقد حابه بثلاثين درهماً، وثلث ماله ستة عشر وثلثان؛^(٥) لأن مال الميت الكر الذي كان على المسلم إليه، وهو يساوي خمسين، فثلثها ستة عشر وثلثان^(٦)، فاجعلها أجزاء من قبل الكسر الذي وقع فيها، فاجعل كل عشرة ثلاثة أجزاء، فيكون الثلث خمسة أجزاء، واجعل المحاباة وهي ثلاثون^(٧) درهماً أجزاء، كل عشرة ثلاثة أجزاء^(٨)، فيكون تسعة أجزاء^(٩)، ثم انظر كم

(١) ز: فينظر.

(٢) م ز: فقبضا؛ ش: فيقضى.

(٣) م ش ز: وثلثي.

(٤) ز: وثلثي.

(٥) ز: وثلثين.

(٦) ز: وثلثين؛ ش - لأن مال الميت الكر الذي كان على المسلم إليه وهو يساوي خمسين فثلثها ستة عشر وثلثان.

(٧) ز: ثلثين.

(٨) ز + الثلث خمسة أجزاء واجعل المحاباة وهي ثلاثون درهماً أجزاء كل عشرة ثلاثة أجزاء.

(٩) ز - فيكون تسعة أجزاء.

أخذ الثلث من أجزاء المحاباة، فتجدها خمسة أتساعها^(١)، فذلك الذي يجوز من الإقالة في الكر. وكذلك فاصنع إذا وقع فيها كسر يشتهه عليك. وهذا كله على قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه لما أقاله وحابه لم يكن بد من أن يسلم له ثلث مال الميت بالمحاباة، فينبغي^(٢) أن يقوم ذلك على الثمن الأول حتى يصير في يدي الورثة ثلثاً^(٣) مال الميت، ويصير في يدي المسلم إليه الثلث بالمحاباة، فهذا الذي فسرت لك. وكذلك إن أسلم في شيء مما يكال أو يوزن. وكذلك إن أسلم شيئاً مما يكال فيما يوزن أو ما يوزن فيما يكال [١٧٣/٣ و]. وكذلك إن أسلم شيئاً^(٤) من العروض بعينه في شيء مما يكال أو يوزن. وكذلك إن أسلم شيئاً^(٥) من الثياب ووصف طوله وعرضه^(٦) ورُقعته^(٧) ثم أقاله في شيء من ذلك في مرضه فهو كله في قياس قول أبي حنيفة على ما وصفت لك. وكذلك في قول أبي يوسف ومحمد. فإن كان رب السلم قبض من المسلم إليه ثم أقاله وناقضه فهو بمنزلة الأول الذي وصفت لك في قول أبي حنيفة ومحمد. وهو بمنزلة البيع المستقبل في قول أبي يوسف؛ لأن الإقالة في قول أبي يوسف بيع مستقبل إذا كان المشتري قد قبض. وكذلك السلم إذا قبضه رب السلم.

وإذا أسلم عشرة في كُرّ يساوي ثلاثين ثم قبض الكر كله ثم أقاله إياه في مرضه وقبض منه الدراهم ودفع إليه الكر فإنه يقال للمسلم في قول أبي يوسف: أنت بالخيار إن شئت، فأد^(٨) إلى الورثة عشرة دراهم أخرى^(٩) حتى يكون في أيديهم ثلثاً^(١٠) ما ترك الميت. وإن شئت فرد الكر وخذ دراهمك.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كُرّ يساوي عشرين وقبضه ثم أقاله إياه في مرضه وقبض منه الدراهم فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الكر

(٢) م ش ز: فيبقى.

(٤) ز: شيء.

(٦) م ز: أو عرضه.

(٨) ز: فأدى.

(١٠) ز: ثلثي.

(١) ش: تساعها.

(٣) ز: ثلثي.

(٥) ز: شيء.

(٧) أي: غلظه وثخنته، كما تقدم.

(٩) ز: آخر.

وأخذ دراهمه. وإن شاء أعطى^(١) الورثة ثلاثة دراهم وثلاثاً^(٢). فيكون في أيديهم ثلاثة عشر وثلاثان^(٣)، وهو ثلاثاً^(٤) ما ترك^(٥). ويكون في يدي المسلم إليه الكر، وقيمته عشرون^(٦)، ثلاثة عشر وثلاثان^(٧) قيمة الدراهم التي أدى، وستة وثلاث^(٨) درهم محاباة، وهي ثلث مال الميت. وكذلك البيع في جميع ما ذكرت لك في المرض في قول أبي يوسف. وهو قياس قول أبي حنيفة ومحمد في البيع خاصة. وإن كان رب السلم لم يقبض حين أقاله إياه فقول أبي يوسف فيه مثل قول أبي حنيفة ومحمد على ما وصفت لك، ولا يكون هذا بيعاً مستقبلاً^(٩)؛ لأنه لا يبيع ما لم يقبض. وإنما يقوم السلم في جميع ذلك إذا كان فيه محاباة يوم يختصمون، ولا ينظر إلى قيمته قبل ذلك. وفي قول أبي حنيفة ومحمد إن أقاله بعدما قبض السلم أو قبل أن يقبض فهو سواء على ما وصفت لك من الحساب.

وإذا اشترى الرجل العبد بخمسين درهماً وقيمته مائة درهم، فلم ينقد الثمن ولم يقبض العبد وليس له مال غير خمسين، ثم مرض المشتري فأقاله البيع ثم مات من ذلك المرض، وأبى الورثة أن يجيزوا الإقالة، فإنه يخير البائع. فإن شاء سلم العبد وأخذ الخمسين. وإن شاء سلم لهم ثلث العبد، وأخذ منهم ستة عشر وأربعة دوانيق، فيكون في يدي الورثة [١٧٣/٣] ثلاثة وثلاثون^(١٠) وثلث وثلث^(١١) العبد، وهي مثل ذلك، فذلك ستة وستون^(١٢) درهماً وأربع دوانيق، وذلك ثلاثاً^(١٣) مال الميت. ويكون في يدي البائع ثلاثاً^(١٤) العبد، وقيمته ستة وستون^(١٥) درهماً وأربع دوانيق، نصفها مما

(٢) ز: وثلاث.

(٤) ز: ثلثي.

(٦) ز: عشرين.

(٨) م ش ز: وثلثي.

(١٠) ز: وثلثين.

(١٢) ز: وستين.

(١٤) ز: ثلثي.

(١) ش - أعطى؛ صح هـ.

(٣) ز: وثلثي.

(٥) ز + الميت.

(٧) ز: وثلثين.

(٩) ز: بيع مستقبل.

(١١) ش: ثلث.

(١٣) ز: ثلثي.

(١٥) ز: وستين.

بقي في يدي ورثة الميت من رأس المال، ونصفها محاباة، وهي ثلث مال الميت.



باب السلم في المرض ولرب السلم على الناس دين كثير

وإذا أسلم الرجل ثلاثين درهماً في مرضه في كُرِّ يساوي عشرة دراهم وقبضه ولا مال له من العين غيرها، وله على الناس ديون كثيرة، ثم مات رب السلم، فأبى الورثة أن يجيزوا السلم وقالوا: لا ننتظر الدين، فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الدراهم ونقض^(١) السلم. وإن شاء أدى الكر كله ورد من رأس المال عشرة دراهم. فيكون في يدي الورثة عشرون^(٢) درهماً، عشرة منها قيمة الكر الذي أدى، وعشرة محاباة، وهو ثلث ما ترك الميت من العين. فإن اقتضوا الدين بعدما اختصموا أو قضى القاضي بينهم بهذا وفسخ السلم^(٣) لم يرد على المسلم إليه شيئاً؛ لأن القاضي قد [نقض] ما قبض من رأس مال السلم. فلا يعود أبداً إلى حاله، وجازت له المحاباة.

وإذا أسلم الرجل عشرين درهماً في مرضه في كُرِّ يساوي عشرة دراهم، وقبض المسلم إليه الدراهم، ثم مات رب السلم، وله على الناس دين كثير، فاقتضى الورثة بعد موته عشرة دراهم قبل أن يختصموا، وقد حل الكر، فإن السلم جائز؛ لأنه حاباه بعشرة، وهي تخرج^(٤) من الثلث. فيقال للمسلم إليه: أد^(٥) إلى الورثة الكر كله، وقيمته عشرة، فيكون في أيديهم عشرون^(٦) بالعشرة التي اقتضوا^(٧) من الدين، وهو ثلثا^(٨) ما ترك الميت من

(١) ز: ويقبض. (٢) ز: عشرين.

(٣) م ش ز: وفسخ رأس المال. والتصحيح من الكافي، ٢٧٤/٣ و.

(٤) ز: يخرج. (٥) ز: أدى.

(٦) م ش ز: عشرين. (٧) ز: اقتضوا.

(٨) ز: ثلثي.

العين. ويكون في يدي المسلم إليه عشرون^(١) درهماً، عشرة قيمة الكر الذي أدى، وعشرة محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت من العين.

وإذا أسلم ثلاثين درهماً في كُرّ يساوي عشرة دراهم، ثم مات رب السلم ولا مال له من العين غيرها، وله على الناس دين كثير، فاقترض الورثة عشرين درهماً بعد موته من الدين قبل أن يختصموا، فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد السلم بدراهمه، ونقض السلم. وإن شاء أدى الكر كله حالاً، وقيمتة عشرة دراهم، ورد من رأس المال ثلاثة دراهم وثلث درهم. فيكون في يدي الورثة [١٧٤/٣] بالعشرين التي اقتضوا^(٢) ثلاثة وثلاثون^(٣) وثلث، وهو ثلثا ما ترك الميت من العين. ويكون في يدي المسلم إليه ست وعشرون وثلثاً^(٤) درهم، عشرة منها قيمة ما أدى من الكر، وستة عشر وثلثان^(٥) محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت من العين، إلا أن يشاء الورثة أن يجيزوا له السلم إلى أجله. فإن أجازوا لم يكن للمسلم إليه أن ينقضه. وإن أبوا جميعاً أجبروا على ما وصفت لك.

وأصل ذلك أن تنظر إلى السلم كم^(٦) هو، فتعطي^(٧) المسلم إليه^(٨) قيمة كُرّه من السلم، وثلث ما ترك الميت من العين، وما اقتضوا^(٩) من الدين قبل أن يختصموا. فإن فضل من رأس مال السلم شيء بعد ذلك ردوه على الورثة.

وتفسير ذلك إذا كان أسلم^(١٠) ثلاثين في كُرّ يساوي عشرة واقتضوا^(١١) من الدين عشرين حُبس للمسلم إليه من رأس مال^(١٢) السلم شيء، وهو ثلاثون^(١٣) درهماً، قيمة كره عشرة، وثلث ما ترك الميت وهو

(٢) ز: اقضوا.

(٤) ز: وعشرين وثلثي.

(٦) ز: لم.

(٨) ز + كر.

(١٠) م ش ز: السلم.

(١٢) ش: المال.

(١) ز: عشرين.

(٣) م ش ز: وثلثين.

(٥) ز: وثلثين.

(٧) ز: فيعطي.

(٩) ز: اقضوا.

(١١) ز: واقضوا.

(١٣) ز: ثلثين.

سنة عشر وثلثان^(١)؛ لأن ما ترك الميت من العين خمسون، ثلاثون^(٢) التي أسلم، وعشرون التي اقتضوا^(٣) من الدين. وكل شيء اقتضوا^(٤) من الدين قبل أن يختصموا فهو بمنزلة عين تركها الميت. فإذا رفعت من السلم وهي ثلاثون^(٥) قيمة الكر وهي عشرة، وستة عشر وثلثان^(٦) الثلث، فضل ثلاثة وثلث، فيردها المسلم إليه إلى الورثة، ويؤدي إليهم الكر، وقيمته عشرة. فيكون في أيديهم بالعشرين التي اقتضوا^(٧) ثلاثة وثلثون^(٨) وثلث، وهي ثلثا ما ترك الميت. ويكون في يدي المسلم إليه ستة وعشرون^(٩) وثلثان^(١٠)، عشرة قيمة الكر الذي أدى، وستة عشر وثلثان^(١١) محابة، وهي ثلث العين. وكذلك إذا أسلم في شيء مما يكال أو يوزن أو أسلم شيئاً^(١٢) مما يكال فيما يوزن أو شيئاً^(١٣) مما يوزن فيما يكال. وإنما يقوم السلم في ذلك كله يوم يختصمون إذا كانت فيه محابة.



باب بيع الكيل بمثله من الكيل في المرض

وإذا باع الرجل في مرضه كُرَّ تمر فارسي قيمته ثلاثون^(١٤) درهماً بكرَّ من دَقْل قيمته عشرة دراهم ثم مات البائع، فإن كان له مال يخرج ذلك من الثلث فهو جائز. وإن لم يكن له مال غيره فأبى الورثة أن يجيزوا فالمشتري بالخيار. إن شاء أخذ كره ونقض البيع. وإن شاء أخذ نصف الكر الفارسي بنصف الدقل وجاز البيع [١٧٤/٣ ظ] في النصف. فيكون في يدي الورثة

(٢) ز: خمسين ثلثين.

(٤) ز: اقبضوا.

(٦) ز: وثلثين.

(٨) ز: وثلثين.

(١٠) م ش ز: وثلثي.

(١٢) ز: شيء.

(١٤) ز: ثلثين.

(١) ز: وثلثي.

(٣) ز: اقبضوا.

(٥) ز: ثلثين.

(٧) ز: اقبضوا.

(٩) ز: وعشرين.

(١١) م ش ز: وثلثي.

(١٣) ز: أو شيء.

نصف الكر الفارسي^(١) وقيمته خمسة عشر درهماً، ونصف الكر الدقل وقيمته خمسة دراهم، وذلك ثلثاً^(٢) ما ترك الميت. ويكون في يدي هذا المشتري نصف الكر الفارسي وقيمته خمسة عشر درهماً. خمسة منها قيمة نصف^(٣) الكر الذي أعطاه، وعشرة محابة وهي ثلث ما ترك الميت.

وإذا باع كُراً^(٤) قيمته ستون^(٥) درهماً في مرضه بكَرٍّ حَشَفَ قيمته عشرة دراهم ثم مات ولا مال له غيره فإن البيع يجوز في خمسي الكر، وينتقض في ثلاثة أخماسه. فيكون في يدي الورثة ثلاثة أخماس الفارسي وقيمته ستة وثلاثون^(٦) درهماً، وخمسا الحشف وقيمته أربع دراهم. فذلك ثلثاً^(٧) ما ترك الميت. ويكون في يدي المشتري خمسا الكر الفارسي وقيمته أربعة وعشرون^(٨). أربعة منها قيمة ما أدى من الحشف، وعشرون^(٩) محابة. وهو ثلث ما ترك الميت.

وإذا باعه كُراً قيمته خمسون^(١٠) بكَرٍّ قيمته عشرون^(١١) فإن البيع يجوز في خمسة أتساع الكر، وينتقض في أربعة أتساعه.

وأصل ذلك أنك تنظر^(١٢) إلى المحابة^(١٣) كم هي وإلى ثلث ما ترك الميت كم هو، فتنظر^(١٤) كم الثلث من المحابة. فذلك الذي يجوز من الكُرِّ. إن كان النصف من المحابة جاز البيع في نصف الكر. وإن كان الربع جاز في الربع.

وتفسير ذلك إذا باع كُراً قيمته ثلاثون^(١٥) بكَرٍّ قيمته عشرة دراهم فقد

(١) م ز + بنصف الدقل وجاز البيع في النصف في يدي الورثة نصف الكر الفارسي.

(٢) ز: ثلثي. (٣) م ش ز: النصف.

(٤) ز: كر. (٥) ز: ستين.

(٦) ز: وثلثين. (٧) ز: ثلثي.

(٨) ز: وعشرين. (٩) ز: وعشرين.

(١٠) ز: خمسين. (١١) ز: عشرين.

(١٢) ز: ينظر. (١٣) م ش ز: إلى المهايأة.

(١٤) ز: فينظر. (١٥) ز: ثلثين.

حاباه بعشرين. وثلاث ماله عشرة. فالثالث من المحاباة النصف. فيجوز البيع في نصف الكر.

وإذا كانت^(١) قيمة الذي باع خمسين ولا مال له غيره وقيمة الآخر عشرين فقد حبابه بثلاثين. وثلاث ماله ستة عشر وثلاث^(٢) درهم. فاجعلها أجزاء^(٣) من قبل الكسر الذي وقع فيها. فاجعل كل عشرة ثلاثة أجزاء. فيكون الثلث خمسة أجزاء. واجعل المحاباة أيضاً أجزاء. واجعل كل عشرة. فتكون^(٤) المحاباة تسعة أجزاء. ثم انظر كم أجزاء الثلث من أجزاء المحاباة. فتجدها^(٥) خمسة أتساع. فهو الذي يجوز من البيع. وكذلك كل شيء باعه من الكيل في مرضه بمثله من الكيل أو شيء من الوزن بمثله من الوزن إذا كانت فيه محاباة. ولا يشبه هذا البيع بالدراهم؛ لأن البيع بالدراهم يقال للمشتري: أكمل للورثة الثلثين أو دع. والكيل بالكيل، لا يعطيهم كيلاً^(٦) مثل كيلهم وفضل دراهم؛ لأن هذا حرام. ولا بد من أن يسلم للمشتري الثلث بالمحاباة، فينبغي أن يقوم. وذلك من الكيل بالكيل والوزن بالوزن على مثل بمثل، حتى يصير في يدي الورثة ثلثاً^(٧) ما ترك الميت، ويصير [١٧٥/٣] في يدي المشتري ثلث ما ترك الميت بالمحاباة. فهذا الذي فسرت لك أصل ذلك وبابه. وإنما يقوم جميع ذلك إذا كانت فيه المحاباة يوم يختصمون، ولا أنظر إلى قيمته قبل ذلك. وإن لم تكن^(٨) فيه محاباة فهو على قيمته يومئذ يوم وقع البيع.



- | | |
|---------------------|----------------|
| (١) ز: كان. | (٢) ز: وثلاثي. |
| (٣) م ش ز: الاجزاء. | (٤) ز: فيكون. |
| (٥) ز: فيجدها. | (٦) ز: كيل. |
| (٧) ز: ثلثي. | (٨) ز: لم يكن. |

باب جراحة العبد الحر يعفو عنه ثم يموت فيدفع مولاه أو يفديه

وإذا جرح عبد رجلاً^(١) حراً خطأ فمات الحر منها، وقد عفا عن العبد وعن هذا الدم في مرضه، وليس له مال وقيمة العبد ألف درهم، فإنه يقال لمولى العبد: ادفع^(٢) أو افد^(٣). فإن قال: أدفع، أمر أن يدفع ثلثي العبد، ويمسك الثلث، وجاز له العفو من هذا الثلث، ولا يجوز في أكثر من ذلك. وإن قال: أفدي، فإنه ينظر إلى قيمة العبد. فإن^(٤) كان ألف درهم فإنه يفدي سدسه بسدس الدية بألف درهم وستمئة وستة وستين وثلثين، فيقع هذا في يدي ورثة الميت^(٥). ويقع في يدي مولى العبد خمسة أسداس العبد بغير فداء. وهو الوصية. وذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وهو ثلث المال.

ولو كان العبد يساوي ألفين فقال: أنا أفديه، فإنه يفدي سبعة بسبعي الدية. وذلك ألفان^(٦) وثمانمائة وسبعة وخمسون^(٧) وسبع، يقع في يدي ورثة الميت. ويبقى في يدي المولى خمسة أسباع العبد، وذلك قيمته ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون^(٨) وأربعة أسباع، وذلك الثلث. وأصل ذلك أنك تأخذ الدية عشرة آلاف، فتأخذ^(٩) قيمة العبد ألفين، فتزيد عليها مثلها، فيكون أربعة عشر ألفاً، فيفدي من ذلك السبعين، ويكون له خمسة أسباع. وإن كان قيمة العبد ألفاً والدية عشرة آلاف فزد عليها ألفاً قيمة العبد، ثم تزيد^(١٠) ألفاً أخرى، فيكون ذلك اثنا عشر ألفاً، فيفدي سدس العبد، ويكون له خمسة أسداس العبد وصية.

فإن كان قيمة العبد ألفاً^(١١) وكان على المقتول دين ألف فإنك تأخذ

(٢) م ش ز - ادفع. والزيادة من ع.

(١) ز: رجل.

(٣) م ش ز: أو يفدي. والتصحيح من ع.

(٥) م ز: للميت.

(٤) ز: وإن.

(٧) ز: وخمسين.

(٦) ز: ألفين.

(٩) ز: فيأخذ.

(٨) ز: وعشرين.

(١١) ز: ألف.

(١٠) ز: ثم يزيد.

اثني^(١) عشر ألفاً الدية، وقيمة العبد، ومثلها وذلك اثنا عشر ألفاً. فارفع من ذلك قيمة العبد ومثلها، والدين على الميت. فيكون ذلك ثلاثة آلاف. فيفدي ربع العبد بربع الدية، وذلك^(٢) ألفان^(٣) وخمسمائة، يقضى من ذلك ألف درهم دين الميت، ويبقى ألف وخمسمائة. وصار لمولى العبد ثلاثة أرباع العبد بغير فداء، وذلك سبعمائة وخمسون^(٤).

ولو لم يكن على الميت دين وكان له ألف درهم موضوعة فخذ عشرة آلاف فزد عليها / [١٧٥/٣] قيمة العبد ومثله، ثم تفدي^(٥) من ذلك نصف سدس العبد بثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، فتضمه^(٦) إلى ألف درهم التي تركها الميت. ويكون خمسة أسداس ونصف من العبد وصية، وذلك تسعمائة وستة عشر وأربع دوانق. فذلك الثلث بغير فداء. ولا يشبه الدفع الفداء من قبل أنه إذا فدى كان ما في أيدي ورثة الميت من الدية أكثر مما يأخذون من العبد. فإذا كثر ما يأخذون كان أكثر للعفو^(٧)؛ لأن العفو وصية. وكلما كثر مال الميت كثرت الوصية حتى تستغرق^(٨) الثلث.



باب العبدین یوهبان فیقتلان أو یقتل أحدهما أحدهما أجنبی أو یوهب أحدهما

وإذا كان لرجل عبدان^(٩) قيمة كل واحد منهما عشرة آلاف، فوهب أحدهما لرجل في مرضه وقبضه ولا مال له غيرهما، فقام العبد الموهوب له فقتل مولاه خطأ، فإن العبد القتال يسلم كله للموهوب له، ويقال: ادفعه أو

- | | |
|-----------------|----------------|
| (١) ز: اثنا. | (٢) ش: ودين. |
| (٣) ز: ألفين. | (٤) ز: وخمسين. |
| (٥) ز: ثم يفدي. | (٦) ز: فيضمه. |
| (٧) ش: العفو. | (٨) ز: يستغرق. |
| (٩) ز: عبدین. | |

أفده بعشرة آلاف درهم. فإن دفعه فلا حق له فيه. وإن فداه سلم له العبد وأخذ منه عشرة آلاف. فصار في أيدي الورثة عبد^(١) يساوي عشرة آلاف، وعشرة آلاف أخذوها من الموهوب له العبد، فذلك تمام عشرين ألفاً^(٢).

وإذا كان له عبدان فوهب أحدهما لرجل ووهب الآخر لآخر وذلك كله في مرضه الذي مات فيه وقبضاً جميعاً، فقام أحد العبدین فقتل^(٣) المولى، فإنه يرد ثلاثة أخماس العبد القاتل إلى الورثة، ويرد عليهم أيضاً ثلاثة أخماس العبد الآخر، وذلك يساوي اثني عشر ألف درهم، ويقال لمولى العبد القاتل: ادفع خمسة^(٤) من العبد أو أفده بخمسي الدية. فإن دفعه فلا شيء له، ويتمم الآخر تمام ثلثي عبده، وهو ثلث ما ترك المقتول. فإن فداه ففداه بأربعة آلاف، فيصير في أيدي الورثة أربعة آلاف، وثلاثة أخماس من كل عبد. وذلك يساوي اثني عشر ألف درهم، فذلك ستة عشر ألفاً^(٥)، وهو ثلثا^(٦) ما ترك المقتول. وصار الثلث [هبة] لهما^(٧) وهو ثمانية آلاف.

ولو كان أحد العبدین وأجنبي قتلا المولى والمسألة على حالها غرم الأجنبي خمسة آلاف درهم للورثة، ويكون للموهوب لهما لكل واحد منهما خمسة أجزاء من أحد عشر جزء من العبد الذي في يديه. ويقال^(٨) لصاحب العبد الجاني^(٩) على المولى الواهب: ادفع هذه الخمسة الأخرى^(١٠) التي في يديك أو أفدها بخمسة أجزاء من أحد عشر جزء^(١١) [١٧٦/٣ و] من^(١٢)

(١) ز: عبدا. (٢) ز: ألف.

(٣) ز: فقتل.

(٤) م ش ز: خمس. والتصحيح من الكافي، ٢٧٥/٣؛ والمبسوط، ٦٣/٢٩.

(٥) ز: ألف. (٦) ز: ثلثي.

(٧) م ش ز: فيها. والتصحيح مع الزيادة مستفاد من المبسوط، ٦٣/٢٩.

(٨) ز + لها.

(٩) م - لصاحب العبد الجاني (غير واضح)؛ ز - لصاحب العبد الجاني (بياض).

(١٠) م ش ز: الاخر.

(١١) م - من أحد عشر جزء (غير واضح).

(١٢) ز - أحد عشر جزء من (بياض).

نصف الدية. فإن دفعه فلا شيء له، وسلم الآخر تمام ثلث خمس وعشرين ألفاً^(١) من العبد الذي في يديه. فذلك ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث. وإن هو فداه سلمت له خمسة أجزاء من أحد عشر جزء من العبد.

وإذا كان للرجل عبد قيمته عشرة آلاف وله خمسة آلاف سوى العبد ولا مال له غير ذلك، فوهب العبد في مرضه الذي مات فيه لرجل فقبضه، فقتل العبد الواهب المريض، فإنه يرد من العبد على ورثة المولى ربه، ويقال للموهوب له: ادفع ثلاثة أرباع العبد إلى الورثة أو افده بثلاثة أرباع الدية. فإن فداه فداه بسبعة^(٢) آلاف وخمسمائة. فيصير في يدي الورثة هذه السبعة الآلاف والخمسمائة التي أخذوها من الموهوب له بالفداء، وربع العبد وهو يساوي ألفين وخمسمائة، والخمسة الآلاف^(٣) التي ترك للمقتول سوى العبد، فذلك خمسة عشر ألفاً. ويصير في يدي الموهوب له ثلاثة أرباع العبد، وذلك يساوي سبعة آلاف وخمسمائة، وهو الثلث.

وأصل ذلك أنك تأخذ العبد وهو يساوي عشرة آلاف درهم فتجعله ستة أجزاء، وتجعل الخمسة الآلاف ثلاثة أجزاء، فذلك تسعة أجزاء، وهو تركة الميت. فللموهوب له من ذلك ثلاثة أجزاء الثلث من العبد. وتجعل الدية ستة، فتزيدها^(٤) على السبعة. فذلك خمسة عشر ألفاً^(٥). فترفع^(٦) ثلث الدية من قيمة العبد القاتل. فيبقى من قيمته أربعة أسهم. فيجوز في ثلث ما ترك الميت مما بقي من العبد، وهو ثلاثة أرباعه، فيرد ربه على الورثة، ويقال له: ادفع هذه الثلاثة الأرباع التي جازت له أو افدها بثلاثة أرباع الدية.



(١) ز: ألف.

(٢) ز: سبعة.

(٣) م + التي أخذوها من الموهوب له بالفداء وربع العبد وهو يساوي ألفين وخمسمائة والخمسة الآلاف.

(٤) ز: فيزيدها.

(٥) ز: ألف.

(٦) ز: فيرفع.

باب هبة العبد وعلى المريض دين كثير

وإذا كان للرجل عبد وهو يساوي عشرة آلاف ولا مال له غيره، فوهبه لرجل في مرضه وقبضه، [و]على^(١) المريض دين عشرة آلاف أو أكثر، ثم إن العبد قتل^(٢) مولاه المريض، فإن الهبة تبطل، وتبطل^(٣) الجناية، ويباع العبد في الدين. ولو أن الموهوب له أعتق العبد قبل أن يرتفعوا إلى القاضي وهو لا يعلم / [١٧٦/٣ ظ] بالجناية، فإن كان الدين عشرين ألفاً^(٤) أو أكثر غرم الموهوب له المعتق قيمتين عشرة آلاف إلا عشرة دراهم بالجناية، وعشرة آلاف درهم تامة باستهلاك العبد، فيعطي^(٥) الغرماء كل ذلك.

ولو كانت قيمته عشرة آلاف والمسألة على حالها وقد أعتق العبد الذي وهب له كان على المعتق عشرة آلاف للغرماء، وثلاثاً^(٦) ما بقي من قيمة الجناية للورثة، ويجوز له الثلث إن كان لم يعلم بالجناية.

ولو كانت قيمة العبد عشرة آلاف ولم يعتق الموهوب له العبد فقتل^(٧) العبد المريض رددت^(٨) على الورثة من العبد ثلاثة أرباعه، ويقال للموهوب له: ادفع الربع أو افده بربع الدية. فإن دفعه فلا شيء له، ويباع نصفه للغرماء، ويكون نصفه للورثة. فإن فاده بألفين وخمسمائة فإنه يصير في يدي الورثة ثلاثة أرباع العبد، وهو يساوي سبعة آلاف وخمسمائة، وربع الدية^(٩) الذي أخذوه من الموهوب له ألفين وخمسمائة، وذلك عشرة آلاف. يعطون الغرماء خمسة آلاف، ويبقى في يدي الورثة خمسة آلاف، ويصير للموهوب له ربع العبد، وهو يساوي ألفين وخمسمائة، وهو ثلث ما ترك المولى من الدية والعبد بعد الدية.

(١) زيادة الواو من الكافي، ٣/٢٧٥ و. (٢) ز: قبل.

(٣) ز: يبطل ويبطل. (٤) ز: ألف.

(٥) ز: فيعطا. (٦) ز: وثلي.

(٧) ز: فقبل. (٨) م ز: وردت.

(٩) ش - ثلاثة أرباع العبد وهو يساوي سبعة آلاف وخمسمائة وربع الدية.

وإذا وهب له عبد في مرضه وهو يساوي عشرين ألفاً^(١)، وعلى الواهب دين خمسة آلاف، فقتل^(٢) العبد المريض، فإنه يكون للموهوب له ثلاثة أعشار العبد، ويرد^(٣) سبعة أعشار العبد إلى الورثة، ويقال للموهوب له: ادفع^(٤) إليه ثلاثة أعشار من العبد أو افده بثلاثة أعشار الدية. فإن دفعه فلا شيء له، ويباع للغرماء منه ربعه أو كله بخمسة آلاف. وإن هو فداه [فداه] بثلاثة آلاف، وهو ثلاثة أعشار الدية. فيكون في يدي الورثة ثلاثة آلاف درهم أخذوها من الموهوب له، وهو ثلاثة أعشار الدية، وسبعة أعشار العبد^(٥)، وهو يساوي أربعة عشر ألفاً. فجميع ما صار في أيديهم من الدية والعبد ما يساوي سبعة عشر ألف درهم. فللغرماء من ذلك خمسة آلاف. ويبقى في أيديهم اثنا^(٦) عشر ألفاً. وصار للموهوب له^(٧) ثلاثة أعشار العبد، وهو يساوي ستة آلاف درهم، وهو الثلث مما بقي بعد الدين.

وأصل ذلك أنك تنظر إلى الدية وإلى القيمة، فترفع ثلث الدية من القيمة، ثم تنظر إلى ثلث أصل القيمة كم هو مما بقي من القيمة بعدما دفعت ثلث الدية. فإن كان نصفها جاز له نصف ما ترك بعد الدين من العبد، ثم يقال للموهوب له: ادفع ذلك كله أو افده بما يصيبه^(٨) من الدية، [١٧٧/٣] لو كان له ربعه قيل له مثل ذلك أيضاً.



باب الرجل يهب في مرضه عبداً فيقتل العبد السيد وأجنبياً^(٩) معه

وإذا كان للرجل عبد^(١٠) ولا مال له^(١١) غيره ولا دين عليه وهو

- | | |
|----------------|------------------|
| (١) ز: ألف. | (٢) ز: فقبل. |
| (٣) ز: وترد. | (٤) ش - له ادفع. |
| (٥) ش: الدية. | (٦) ز: اثني. |
| (٧) م ز - له. | (٨) ز: مما نصبه. |
| (٩) ز: وأجنبي. | (١٠) ز: عبداً. |
| (١١) ز + في. | |

يساوي عشرة آلاف، فوهبه لرجل في مرضه وقبضه الموهوب له فقتل العبد^(١) المريض الواهب وقتل أجنبياً^(٢) معه، ثم إن الموهوب له أعتقه وهو يعلم بالجنايتين جميعاً، فإن الموهوب له ضامن لعشرة آلاف درهم لورثة الأجنبي، ولثلثي الدية لورثة المولى الواهب، وثلثي القيمة أيضاً لورثة الواهب. وإن أعتقه وهو لا يعلم ضمنه خمسة آلاف إلا خمسة دراهم لورثة الأجنبي، ولورثة الواهب ثلثاً^(٣) خمسة آلاف إلا خمسة دراهم، وثلثاً^(٤) قيمة^(٥) العبد أيضاً لورثة الواهب، وهو ستة آلاف وستمائة وستة وستون^(٦) درهماً وثلثاً^(٧) درهم.

ولو كان الموهوب له لم يعتق^(٨) العبد والمسألة على حالها فإنه يرد نصفه إلى ورثة الواهب، ويكون نصفه في يدي الموهوب له، فيقال له: ادفع نصفه^(٩) أو افده^(١٠) بنصف الدية، وهو خمسة آلاف لورثة الأجنبي، ونصف الدية لورثة الواهب، ويسلم لك^(١١) نصف العبد^(١٢)، وهو يساوي خمسة آلاف. ويقال لورثة الواهب: ادفعوا النصف الذي رد عليكم إلى ورثة الأجنبي أو افدوه بخمسة آلاف درهم ثم ارجعوا بنصف القيمة على الموهوب له. فيصير في يدي ورثة الأجنبي نصف الدية التي أخذوها من الموهوب له، ونصف الذي أخذوا من ورثة الواهب، ويصير في يدي ورثة الواهب نصف الدية الذي^(١٣) أخذوه من الموهوب له، ويأخذون من الموهوب له أيضاً نصف القيمة مكان نصف العبد الذي أخذ منهم، وهي خمسة آلاف، وهو الثلث [مما ترك] الواهب المقتول من الدية والعبد.

ولو قال الموهوب له: أنا أدفع العبد، قيل له: رد ثلاثة أخماس العبد

-
- | | |
|--|----------------------------|
| (١) م ز + العبد. | (٢) م ز: أجنبي. |
| (٣) م ز: ثلثي؛ ش: وثلث. | (٤) م ز: وثلثي، ش: وثلث. |
| (٥) م ز + قيمة. | (٦) م ز: وستين. |
| (٧) م ز: وثلثي. | (٨) م ز: لم يعفوا. |
| (٩) م ش ز: نصفك. | (١٠) م ش: أو افد. |
| (١١) م ز: ذلك. | (١٢) م ش: ويسلم ذلك النصف. |
| (١٣) ش - أخذوا من ورثة الواهب ويصير في يدي ورثة الواهب نصف الدية الذي. | |

إلى ورثة الواهب، وادفع الخمسين الباقيين، خمساً إلى ورثة الواهب أيضاً، وخمساً إلى ورثة الأجنبي. ثم يقال لورثة الواهب: ادفعوا ثلاثة أخماس الدية التي ردت عليكم إلى ورثة الأجنبي أو افدوه بثلاثة أخماس الدية. فإن دفعوا أو فدوا^(١) رجعوا بقيمته على الموهوب له؛ لأنه كان في ضمانه، ورده عليهم وفي عنقه جناية. فيصير في يدي ورثة الواهب خمس العبد [١٧٧/٣] وثلاثة أخماس قيمته وذلك أربعة أخماس. فصار للموهوب له الخمسان اللذان^(٢) دفعهما إليهما. فصار في يدي^(٣) الأجنبي أربعة أخماس العبد.

وإذا كان للرجل عبد^(٤) يساوي خمسة آلاف فوهبه لرجل وهو مريض ولا مال له غيره، ثم إن الموهوب له وهبه لأجنبي، ثم قام الغلام إلى الواهب الأول وهو مريض فقتله^(٥)، فإنه يقال للموهوب له الثاني الذي هو في يديه: ادفعه إلى ورثة الواهب المقتول الأول أو افده بالجناية. فإن دفع رجوع ورثة الواهب المقتول في^(٦) قيمته وثلاث قيمته^(٧)؛ ولأن الموهوب الأول كان مستهلكاً للقيمة. وسَلِمَ للموهوب له الأول ثلثا قيمته. وإن فداه الموهوب له الثاني فداه بعشرة آلاف بالدية، فصار لورثة الواهب المقتول. ولا شيء على الموهوب له الأول؛ لأن العبد يساوي خمسه، وقد صار في أيديهم ما يساوي عشرة آلاف، فسلمت له القيمة لأنها خمسة آلاف.

وإذا كان لرجل عبد^(٨) قيمته خمسة عشر ألفاً فوهبه في مرضه لرجل وقبضه ولا مال له غيره، ثم إن الموهوب له وهبه لآخر وقبضه وهو مريض أيضاً، ثم إن العبد قتل^(٩) الموهوب له الأول ومات الواهب الأول من مرضه، فإنه يسلم للموهوب له الآخر سبع العبد، ويرد ستة^(١٠) أسباع العبد إلى ورثة الموهوب له، فيجيء ورثة الواهب الأول، فيأخذون من الموهوب

(٢) ز: الخمسين اللذين.

(٤) م ز + وهو.

(٦) م ش ز - في. والزيادة من ع.

(٨) ز: عبداً.

(١٠) ش - ستة.

(١) ز: أو افدوا.

(٣) م ز: في أيدي.

(٥) ز: فقبله.

(٧) م: قيمه.

(٩) ز: قبل.

له الأول ثلاثة من هذه الستة الأسباع التي في أيديهم، وذلك أربعة أسباع وثلاثاً^(١) سبع، ويبقى في أيديهم سبع وثلاث، ويقال للموهوب له الآخر: ادفع ذلك الذي بقي^(٢) في يدك أو افده بسبع الدية. فإن فداه بسبع الدية سلم له السبع، وإن دفعه فلا شيء له.

ولو كان العبد قتل^(٣) الواهب الأول والمسألة على حالها، وقيمة العبد عشرة آلاف، ومات الموهوب له الأول من مرضه ذلك، قيل للموهوب له الآخر: رد خمسة أسداس العبد إلى الموهوب له الأول، ويجيء ورثة الواهب الأول المقتول فيأخذون من هذه الخمسة الأسداس ثلاثة أسداس^(٤)، وهو نصف العبد. ويبقى في يدي الواهب الآخر سدسان، وفي يدي الموهوب له الآخر سدس العبد. فيقال^(٥) للموهوب له الآخر وللموهوب له الأول: ادفعوا هذا النصف إلى ورثة الواهب الأول. فإن دفعوا فلا شيء لهم، وترجع^(٦) ورثة الواهب الآخر على الموهوب له الآخر بثلاث قيمة العبد، وهو^(٧) [١٧٨/٣]و يساوي ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثين وثلاثاً^(٨)؛ لأنه كان في ضمان الآخر. وصار للآخر السدس الذي دفعه إلى ورثة الواهب، وهو يساوي ألفاً^(٩) وستمائة وستة وستين وثلاثين، وهو ثلث ما ترك الواهب الآخر. وصار في يدي ورثة المقتول، وهو الواهب الأول، العبد كاملاً، وهو يساوي عشرة آلاف. وإن هم فدوه فدوه^(١٠) بخمسة آلاف، فصار للواهب^(١١) الأول المقتول نصف العبد الذي رد عليهم، وخمسة آلاف أخذوها من الدية ومن الموهوب له الأول والآخر، فذلك عشرة آلاف. ويسلم النصف من العبد لهذين^(١٢) الموهوب لهما، وهو

(١) ز: وثلاثي.

(٣) ز: قبل.

(٥) ز: فيقان.

(٧) م: العبد وهو (غير واضح)؛ ز - وهو (بياض).

(٨) ز: وثلاث.

(١٠) ش - فدوه.

(١٢) ز: لهادين.

(٢) م ز - بقي.

(٤) ش - ثلاثة أسداس؛ صح هـ.

(٦) ز: ويرجع.

(٩) ز: ألف.

(١١) أي: لورثة الواهب.

يساوي خمسة آلاف، وهو الثلث. فيصير لورثة الواهب الآخر من ذلك سدسان، ولورثة الموهوب له الآخر سدس، ويرجع ورثة الواهب الآخر على الموهوب له الآخر بقيمة ثلث العبد.

وأصل هذا أن تجعل العبد سبعة وعشرين سهماً، فتبطل^(١) الهبة الأولى في الثلثين، وهو ثمانية عشر، ويجوز في سبعة، وتجاوز الهبة الثانية في ثلاثة من هذه السبعة، وينتقض في ستة، ثم يعود سهمان^(٢). فإنه لو ترك المولى^(٣) ثلاثين ألفاً سوى العبد جازت الهبة في العبد كله، فهو ثلث قيمة العبد كله، فيُضمُّ^(٤) ثلث قيمة العبد وهو ثمانية آلاف إلى ثلاثين ألفاً، يكون سبع العبد، وهو ثلاثة من واحد وعشرين. فيفدي هذه الثلاثة بسهمين؛ لأن القيمة كانت خمسة عشر، والدية عشرة آلاف، فيبقى في يدي ورثة الواهب الثاني أربعة أسباع ثلث الدية، وجازت الهبة في ثلاثة أسباع ثلث الدية، وهو سبع جميع العبد، فيفدي هذه الثلاثة بسهمين، فيضمه إلى الأربعة، فيكون ستة، فصار الثلث والثلثان.

ولو قتل^(٥) العبد الواهب الأول والواهب الآخر جميعاً وهما مريضان على حالهما وقيمة العبد عشرة آلاف قيل لورثة الواهب الآخر ولورثة الموهوب له الآخر: ادفعا العبد إلى ورثة الواهب الأول أو افدياه^(٦). فإن قالوا: نفدي^(٧)، قيل للموهوب له الآخر: رد ستة أثمان العبد على ورثة الواهب الآخر نقضاً^(٨) للهبة ويبقى في يديك ثمناه. ثم تجيء ورثة الواهب الأول إلى ورثة الموهوب له الأول وفي أيديهم ستة أثمان العبد، فيأخذون منهم أربعة أثمان العبد، ويبقى في

(١) ز: فيبطل.

(٢) م ش ز: للمولى.

(٣) ز: قيل.

(٤) ز: يفدي.

(٥) ز: سهمين.

(٦) م ش ز: فضمن.

(٧) ز: أو افدناه.

(٨) م ش: نقضى (مهملة)؛ ز: يمضى.

أيديهم^(١) ثمنان، ويأخذون منهم فداء الثمنين اللذين / [١٧٨/٣] في أيديهم ربع الدية، وهو ألف^(٢) وخمسمائة؛ لأن ذلك ربع العبد. ويرجع ورثة الواهب الآخر أيضاً بقيمة الثمنين اللذين فدوا على الموهوب له الآخر؛ لأنه كان في ضمانه. ويقال للموهوب له الآخر: افد^(٣) ثمني^(٤) العبد الذي قتل^(٥) في يديك بنصف الدية وربعاً للأول وربعاً للآخر. فيصير في يدي ورثة الواهب الأول نصف القيمة ونصف الدية وهو عشرة آلاف. ويسلم نصف العبد للواهب^(٦) الآخر وللموهوب له الآخر. فصار في يدي ورثة^(٧) الواهب الآخر المقتول ربع الدية وربع العبد وهو ثمن خمسة آلاف، وبقي في يدي الموهوب له الآخر ربع العبد، وهو يساوي ألفين وخمسمائة، وهو ثلث ما ترك الواهب الآخر.

ولو قالوا: نحن ندفع العبد ولا نفدي^(٨)، قيل للموهوب له الآخر: رد سبعة أجزاء من أحد عشر جزء من العبد على ورثة الواهب الآخر، ثم تجيء ورثة الواهب الأول إلى ورثة الواهب الآخر، فيأخذون منهم من هذه السبعة الأجزاء التي أخذوها من الموهوب له الآخر ستة أجزاء من أحد عشر جزء، ويبقى في يدي ورثة الواهب الآخر ثلاثة أجزاء. فيصير في يدي ورثة^(٩) الموهوب له الآخر جزآن، ويدفع ورثة الواهب الآخر^(١٠) الثلث الآخر^(١١) الذي^(١٢) في أيديهم بالجناية إلى ورثة الواهب الأول. فيصير في يدي ورثة الأول المقتول تسعة أجزاء. ويرجع ورثة الواهب الآخر بقيمة تلك الثلاثة الأجزاء التي دفعوها إلى ورثة الواهب الأول على

(١) م ش ز + ستة أثمان العبد فيأخذون منهم أربعة أثمان العبد ويبقى في أيديهم.

(٢) ز: ألفان.

(٣) ز: افدي.

(٤) ش: بمثلي.

(٥) م ش ز: يقتل (مهملة).

(٦) م ز: الواهب.

(٧) ز: الورثة.

(٨) ز: يفدي.

(٩) م ز - ورثة.

(١٠) ش - ثلاثة أجزاء فيصير في يدي ورثة الموهوب له الآخر جزآن ويدفع ورثة الواهب الآخر.

(١١) ز - الثلث الآخر.

(١٢) م: للذي.

الموهوب له الآخر. ويقال للموهوب له الآخر: أد^(١) الجزأين اللذين بقيا في يدك أحدهما^(٢) إلى ورثة الواهب الأول^(٣) [والآخر إلى ورثة الواهب الثاني. فيصير في يد ورثة الواهب الأول]^(٤) عشرة أجزاء من أحد عشر جزء من العبد، ستة أجزاء من الذي رد عليهم أول مرة، وثلاثة أجزاء التي دفعها إليهم ورثة الواهب الآخر بالجناية، والجزء الذي دفعه إليهم الموهوب له الآخر. فذلك عشرة أجزاء. وتمت الهبة في خمسة أجزاء للواهب الآخر، وأحد الجزأين اللذين دفعوها بإقراره، ورجعوا بمثلها من القيمة على الموهوب له الآخر^(٥)، وأحد الجزأين اللذين دفع إليهم الآخر، والجزء الذي دفع إلى ورثة الواهب الآخر. وبقي في يدي ورثة الواهب الآخر قيمة ثلاثة^(٦) أجزاء، والجزء الذي دفع إليهم الموهوب له الآخر. وصار للآخر جزآن، وهما الجزآن اللذان دفعهما^(٧) إلى الأول وإلى الآخر بالجناية.

وأصل ذلك أنك تنظر إلى ثلثي العبد فتجعله أجزاء أيضاً، ثم تنظر^(٨) إلى الثلث، فتجعله أجزاء أيضاً^(٩)، فإذا قالوا: نحن ندفعه، فانظر كم جزء يدفع من هذا الثلث، فاطرح^(١٠) / (١٧٩/٣) [مثله من الثلث، فما بقي من الثلثين والثلث كامل فانظر كم هو جزء، فاقسم العبد على ذلك، والذي يبقى من الأول فهو الذي يصير للواهب الأول، والثلث الآخر على قدر ما يصيبهما^(١١)].



(١) ز: أدى.

(٢) م ش ز: اجرها. والتصحيح من الكافي، ٢٧٧/٣ و.

(٣) ش - الأول.

(٤) زيادة قوله: «والآخر إلى ورثة الواهب الثاني» من الكافي، ٢٧٧/٣ و. وما بعده مستفاد

من السياق.

(٥) ز: ثانية (مهملة).

(٦) ز - الآخر.

(٧) ز: دفعها.

(٨) م ز: انصبا.

(٩) م ز: ما يصيبها.

(١٠) م ز: فاح.

باب العتق في المرض

وإذا أعتق الرجل عبده في مرضه ولا مال له غيره وقيمة العبد ثلاثمائة درهم ثم مات المريض فإن العبد يسعى في ثلثي قيمته. ولو كان المريض تعجل منه قبل موته ثلثي القيمة فأكلها ثم مات كان على العبد أن يسعى في ثلثي المائة الباقية. ولو أن المولى كان أكل^(١) من المائتي درهم التي تعجلها من العبد مائة درهم وبقي مائة درهم سعى العبد في ثلاثة وثلاثين درهماً وثلث حتى يتم للورثة ثلثا المائتين الباقيتين، وصار للعبد ثلث مائتي درهم؛ لأن الذي أكل المولى من السعاية فهو استهلاك من رقبته. فكأن المولى لم يترك إلا مائة درهم وثلث قيمة العبد. فللعبد من ذلك جميع الثلاثمائة قائمة عند المولى بعينها لم يأكلها. كان يرد على العبد منها مائة درهم. ولو بقي مائتا درهم^(٢) كان للعبد ثلث المائتي درهم، وللورثة ثلثاه. وكذلك إن كان أقل من مائتين^(٣) أو أكثر كان للورثة ثلثاه وللعبد ثلثه.

وإذا أعتق الرجل عبيدين له في مرضه ولا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلاثمائة فإنه يسعى كل واحد من العبيدين في ثلثي قيمته. ولو مات أحد العبيدين قبل أن يسعى في شيء بعد موت المولى فإن الآخر يسعى في أربعة أخماس قيمته.

ولو كان العبد الميت ترك مائة درهم أضفت المائة التي قيمة رقبة الباقي بينهما، ثم جعل له الخمس من ذلك، ويسعى فيما بقي من قيمته. ولو لم يمت واحد من العبيدين فاستسعى الورثة أحد العبيدين من مائة درهم ثم مات فإنه يضاف هذه المائة إلى رقبة الباقي، ثم يجعل للباقي خمس^(٤) ذلك، ثم يسعى فيما بقي من قيمته. وكذلك لو سعى أحد العبيدين ثم أبق

(١) ش: لكل.

(٢) ش - ولو بقي مائتا درهم.

(٣) ز: من مائتي.

(٤) م ش ز: الباقي خمس خمسه.

أو عجز عن السعاية أضفت هذه المائة التي كان يسعى فيها العبد الآبق إلى رقبة الآخر، ثم يجعل للباقي^(١) الخمس من ذلك، ثم استسعى فيما^(٢) بقي عليه من قيمته بعد الخمس. ولو كان الآبق سعى في أكثر من مائة أو أقل فذلك يضم/[١٧٩/٣] ما سعى فيه إلى رقبة الباقي، ثم يجعل له الخمس من جميع ذلك، ويسعى فيما بقي من قيمته.

ولو كان أحدهما قد عجل^(٣) للميت ثلثي قيمته فاستهلكها ثم مات المولى ولم يتعجل من الآخر شيئاً يُضَمَّ إلى ما بقي من قيمته الذي عجل، وهي مائة، فأضيفت إلى رقبة الآخر، فيصير أربعمائة، وهو ما ترك الميت. فيُجعل للعبد من ذلك الثلث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث بينهما نصفين، للذي عجل ثلثي قيمته من ذلك ستة وستون وثلثاً^(٤) درهم، يسعى فيما بقي من قيمته وهو ثلاثة وثلاثون^(٥) درهماً وثلث، وتعجل للذي لم يسع ستة وستين وثلثي درهم^(٦) من رقبته، ويسعى فيما بقي من قيمته، وهو مائتا درهم وثلاثة وثلاثون^(٧) درهماً وثلث. ويصير في يدي الورثة مائتا درهم وستة وستون^(٨) درهماً وثلثاً^(٩) درهم ثلثا ما ترك الميت. ولو عجل أحدهما جميع قيمته للمولى فاستهلكها ثم مات سعى العبد الذي لم يتعجل المولى منه شيئاً في ثلثي قيمته وفي سدس قيمته للعبد الذي عجل القيمة كلها للمولى وذلك خمسون درهماً. ولو كان أحدهما عجل للميت جميع قيمته وعجل له الآخر أيضاً نصف قيمته، فاستهلكها المولى، ثم مات، سعى للذي عجله في نصف قيمته من خمسة أسداس نصف قيمته. أربعة أسداس من ذلك للورثة، وسدس قيمته للعبد الذي عجل القيمة كلها.

(٢) ز: مما.

(١) م ش ز + في.

(٤) ز: وستين وثلثي.

(٣) ز: أحدهما وقد عجلا.

(٥) ز: وثلثين.

(٦) ش + يسعى فيما بقي من قيمته وهو ثلاثة وثلاثون درهماً وثلث وتعجل للذي لم يسع ستة وستين وثلثي درهم.

(٨) ز: وستين.

(٧) ز: وثلثين.

(٩) و: وثلثي.

ولو كان أحد العبدین عجل للمولى خمسين درهماً، وعجل له العبد الآخر مائتي درهم وخمسين درهماً، فاستهلك المولى ذلك كله، ثم مات، سعى العبد الذي عجل للمولى خمسين درهماً من مائتي درهم للورثة، وصار له الخمسون درهم^(١) التي بقيت عليه، وسلم الآخر الذي عجل المائتين والخمسين^(٢) التي بقيت عليه.

وإذا أعتق الرجل عبداً له في مرضه ولا مال له غيره، والعبد يساوي ثلاثمائة درهم، ثم مات المولى ومات العبد بعده وله ورثة أحرار^(٣) وترك خمسمائة درهم، فإن لورثة المولى من تلك الخمسمائة درهم مائتي درهم، وثلاثمائة درهم لورثة العبد. وكذلك إن مات العبد قبل موت السيد وله ورثة يحرزون^(٤) الميراث دون السيد ولا مال للسيد غيره.

ولو أن العبد مات قبل موت السيد وترك خمسمائة درهم ثم مات المولى بعده وله أولاد رجال ونساء فالحمسمائة^(٥) بين ورثة المولى الذكور^(٦) والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلاثمائة الباقية للذكور دون الإناث؛ لأن الولاء للرجال^(٧) دون النساء، والنساء لا يرثن من الولاء شيئاً^(٨).

ولو أن العبد مات بعد موت المولى [١٨٠/٣] وترك ابنته وورثة المولى رجالاً ونساءً، وترك خمسمائة درهم، كان^(٩) لورثة المولى من الخمسمائة درهم مائتا^(١٠) درهم، وهي ثلثا قيمته^(١١)، يقسمها ورثة المولى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكان لابنة العبد نصف الثلاثمائة الباقية، وكان لورثة المولى نصف الثلاثمائة، ميراثهم تركة للعبد. فكان هذا النصف للرجال من ورثة الميت دون الإناث؛ لأن الولاء للرجال.

(١) م ش ز: الدرهم.

(٢) م ش ز: احرله. والتصحيح من الكافي، ٢٧٧/٣. ظ.

(٣) م ش ز: يحزون.

(٤) م ش ز: للرجال.

(٥) م ش ز: وكان.

(٦) م ش ز: قيمه.

(٧) م ش ز: مائتي.

ولو أن العبد قد مات قبل السيد وترك خمسمائة درهم وترك ابنة ومولاه ثم مات المولى بعد ذلك كانت وصية العبد مائة وستين درهماً، وبقي من سعاية العبد لورثة المولى مائة درهم وأربعون درهماً، فيأخذها^(١) ورثة المولى من الخمسمائة، ويبقى من تركته عبد المعتق ثلاثمائة درهم وستون درهماً، ولورثة المولى منها النصف ثمانون ومائة درهم. فيصير في أيديهم من السعاية والميراث ثلاثمائة وعشرون. ويبقى من ميراث الابنة مائة درهم وثمانون درهماً. وإنما جعلنا الوصية ستين ومائة؛ لأن الثلث مما ترك الميت من الرقبة والميراث من العبد.

وأصل ذلك أنك تنظر إلى ما ترك العبد المعتق، فترفع^(٢) منه ثلثي قيمته، ثم تنظر^(٣) إلى^(٤) ما بقي من قيمته، فهو وصيته^(٥)، ثم تضيف^(٦) إلى ما بقي من قيمته^(٧) خمس ما بقي من تركته بعدما رفعت من تركته ثلثي قيمته، فهو وصيته. وذلك أن الذي يبقى من تركته بعد السعاية يكون بين الابنة والمولى نصفين. فيكون للعبد المعتق مما ورث المولى أيضاً من العبد وصيته الثلث. فيجعل ما بقي من التركة بعد ثلثي القيمة على ستة أسهم. للمولى من ذلك ثلاثة أسهم^(٨)، وللابنة ثلاثة أسهم. فواحدة من الثلاثة^(٩) أسهم^(١٠) التي^(١١) صارت للمولى هي^(١٢) وصية. فيبقى منها ثلاثة^(١٣) أسهم^(١٤) للابنة.

(١) ز: فيأخذوها.

(٢) ز: ثم ينظر.

(٣) ش - ما ترك العبد المعتق وترفع منه ثلثي قيمته ثم تنظر إلى.

(٤) ز: وصية.

(٥) م - قيمته؛ صح ه.

(٦) م ش ز: فواحد من ثلاثة.

(٧) ز - قيمته خمس ما بقي من تركته بعدما رفعت من تركته ثلثي قيمته فهو وصيته...

فيجعل ما بقي من التركة بعد ثلثي القيمة على ستة أسهم للمولى من ذلك ثلاثة أسهم

وللابنة ثلاثة أسهم فواحد من ثلاثة أسهم.

(٨) م ش ز: الذي.

(٩) م ش ز: فيلقى منه من ثلاثة.

(١٠) م - الذي صارت للمولى هي وصية فيبقى منها ثلاثة أسهم؛ صح ه.

(١١) ش: وهي.

يبقى^(١) في يدي^(٢) الابنة سهمان^(٣). وللسيد ثلاثة أسهم. فالواحد الذي رددته على الابنة هو الوصية مع ثلث الرقبة، وهو الخمس، فتأخذ^(٤) خمس ما بقي بعد رفع ثلثي القيمة، فتضيفه^(٥) إلى ثلث الرقبة، فتجعله^(٦) الوصية، وما بقي من الرقبة فهو السعاية. ثم تنظر^(٧) إلى ما بقي من رقبة العبد من الوصية وما بقي من تركة العبد بعد قيمته فتقسمه^(٨) بين السيد [والابنة] نصفين، فتضيف نصيب السيد من الميراث إلى ما أخذ ورثة السيد من السعاية، فيكون الثلثان^(٩) سواء.

وتفسير ذلك لو أن رجلاً أعتق عبداً له في مرضه وهو يساوي ثلاثمائة درهم ولا مال له غيره، ثم مات العبد قبل السيد، وترك سبعمائة درهم، وترك ابنة، ثم مات السيد بعده^(١٠) فثلثا^(١١) القيمة مائتا درهم، وثلث القيمة مائة درهم، فإذا رفعت / [١٨٠/٣] ثلثي قيمته من تركته كان للذي يبقى خمسمائة، فيضم^(١٢) خمس الذي بقي من التركة وهو مائة درهم إلى ثلث القيمة الأولى، وثلث القيمة مائة، فيصير مائتا درهم، وهي وصية العبد. فيرفع وصيته من رقبته، وهي مائتان. وما بقي من رقبته فهي السعاية، وهي مائة درهم. فيؤخذ من تركته مائة. فيبقى بعد مائة السعاية ستمائة درهم، فيكون نصفها للابنة ثلاثمائة درهم، ونصفها للسيد ثلاثمائة درهم. ويصير لورثة السيد أربعمائة درهم، ثلاثمائة منها ميراث من العبد، ومائة منها سعاية. ويصير للعبد مائتان^(١٣) من رقبته، وهو الثلث.

وإذا أعتق الرجل عبده في مرضه ولا مال له غيره وقيمة العبد ثلاثمائة درهم، فمات العبد قبل المولى وترك ابنته وترك مائة درهم، ثم مات

- | | |
|--------------------|--------------------|
| (١) ز: ويبقى. | (٢) م: من يدي. |
| (٣) ز: سهمين. | (٤) ز: فيأخذ. |
| (٥) ز: فيضيفه. | (٦) ز: فيجعله. |
| (٧) ز: ثم ينظر. | (٨) ز: فتقسمه. |
| (٩) ز: الثلثين. | (١٠) م ش: يبعده. |
| (١١) م ش ز: بثلثا. | (١٢) م ش ز: فيضمن. |
| (١٣) ز: مائتي. | |

المولى بعده، فإن المائة درهم كلها لورثة المولى، وليس للابنة فيه شيء؛ لأن على العبد سعاية مائتا درهم. ولو ترك مائة درهم أو أقل كان ذلك لورثة السيد.

ولو ترك ثلاثمائة درهم جعلت الوصية عشرين ومائة، والسعاية ثمانين ومائة درهم. فإذا جعلت السعاية ثمانين ومائة درهم فخذها من تركه العبد. فيبقى من تركته عشرون^(١) ومائة درهم. للابنة منها ستون درهماً. ولورثة المولى منها ستون درهماً. فتضم الستين دراهم بالتالي ورثها المولى إلى السعاية. فيكون في يدي ورثة المولى أربعون ومائتا درهم. وصارت الوصية عشرين^(٢) ومائة. وهي الثلث. وذلك أنك تنظر إلى خمس ما بقي من التركة بعدما رجعت بثلاثي^(٣) القيمة، فأضفته إلى ثلث الرقبة، فصار ذلك الوصية، وما بقي من الرقبة فهي السعاية، فأخذت السعاية من التركة، فدفعته إلى ورثة الميت، ثم جعلت أيضاً نصف ما بقي لهم من الميراث، ونصفه للابنة.

وكذلك إن ترك العبد أربعمائة أو خمسمائة ما بينك وبين ألف ومائتي درهم إلا درهماً^(٤) فتقسمها^(٥) على قدر ذلك. فإذا كانت تركه العبد ألفاً^(٦) ومائتي درهم أو أكثر فليس لورثة المولى هاهنا على العبد سعاية، وكان الميراث بين ورثة المولى وللابنة نصفين؛ من قبل أنك إذا جعلت للمولى نصف الميراث صار العبد يخرج من ثلث الذي جعلت له، فلا يكون على العبد سعاية.

ولو ترك العبد^(٧) ابنتين وترك ثلاثمائة درهم والمسألة^(٨) على حالها وورثه المولى الثلثين^(٩) أخذت ثمن الباقي^(١٠) من تركه العبد بعدما ترفع^(١١)

(١) ز: عشرين.

(٢) م ش ز: ثلثي.

(٣) م ش: فتعملها؛ ز: فيعملها.

(٤) م ز: المعتق.

(٥) كذا في م ش ز. وقوله: «ورثه المولى الثلثين» غير موجود في الكافي، ٢٧٨/٣؛ والمبسوط، ٧٤/٢٩.

(٦) م ش - ثمن الباقي؛ م صح هـ.

(٧) ز: يرفع.

ثلثي قيمته، فأضفته إلى ثلثي^(١) رقبته، فجعلته الوصية. ثم تنظر^(٢) إلى ما بقي من الرقبة فهو السعاية^(٣). [١٨١/٣] و^(٤) تنظر^(٥) إلى ما بقي من تركته بعدما رفعت السعاية، فاقسمه للابنتين^(٦) الثلثان وللمولى^(٧) ما بقي وهو الثلث. وذلك لأن القيمة ثلاثمائة، فادفع منها مائتي درهم، فيبقى مائة درهم، ثم تنظر^(٨) إلى ما بقي من تركته بعدما رفعت ثلثي قيمته وهو^(٩) مائة درهم، فتأخذ^(١٠) ثمنها وهو اثنا^(١١) عشر ونصف، فتضمه^(١٢) إلى ثلث رقبته وهي مائة درهم، فيصير ذلك وصيته^(١٣) وهي مائة واثنا^(١٤) عشر ونصف. وتصير السعاية ثلثين^(١٥) من قيمته بعد رفعك^(١٦) الوصية من رقبته مائة وسبعة وثمانين ونصفاً^(١٧)، فتدفعها^(١٨) إلى ورثة المولى. وتنظر^(١٩) إلى ما بقي من تركة العبد وهي مائة واثنا^(٢٠) عشر ونصف، فتجعل من ذلك ثلثيه للابنتين وهو خمسة وسبعون، وتجعل لورثة المولى الثلث وهو سبعة وثلثون ونصف، فتضمها^(٢١) إلى السعاية التي صارت لورثة المولى، فيكون جميع ما في يدي ورثة المولى مائتا درهم وخمسة وعشرون درهماً.

وأصل ذلك أنك تنظر، فإذا كان ولد الميت العبد ابنتين، والسيد هو العصبة، أخذت شيئاً يكون لثلثه^(٢٢) ثلث؛ لأن للابنتين الثلثان وللمولى

(١) م - فأضفته إلى ثلثي (غير واضح)؛ ز - فأضفته إلى ثلثي (بياض).

(٢) ز: ثم ينظر.

(٣) م ش + ثم تنظر إلى ما بقي من الرقبة فهو السعاية.

(٤) ز + السعاية ثم. (٥) ز: ينظر.

(٦) م ش ز: للابنة.

(٧) ش - تركته بعدما وقعت السعاية فاقسمه للابنة الثلثان وللمولى.

(٨) ز: ثم ينظر. (٩) ز: وهي.

(١٠) ز: فيأخذ. (١١) ز: اثني.

(١٢) ز: فيضمه. (١٣) ز: وصية.

(١٤) ز: واثني. (١٥) ز: تلقي.

(١٦) م ز: بقدر معد. (١٧) م ش ز: ونصف.

(١٨) ز: فدفعها. (١٩) ز: وينظر.

(٢٠) ز: واثني. (٢١) ز: فيضمها.

(٢٢) ز: الثلث.

ثلثها. فترد^(١) ثلث ذلك على ورثة العبد، فيكون من تسعة. للابنتين الثلثان^(٢)، وللمولى ثلثها. فثلثها واحد، فاطرح من ميراث ورثة العبد واحداً^(٣)، فيبقى خمسة. وللمولى ثلاثة^(٤). وذلك الواحد هو لعصبته، وهو واحد من ثمانية، وهو الذي كان يأخذه من تركة العبد بعد رفعك^(٥) ثلثي قيمة رقبته. وتضيفه إلى ثلث قيمته فتجعله الوصية. وانظر إلى ما بقي من القيمة فهي السعاية. وما بقي من تركة العبد فللمولى ثلثه، وللابنتين^(٦) الثلثان.

ولو أن العبد كان ترك ألف درهم وقيمته ثلاثمائة درهم والمسألة على حالها، نظرت إلى ثلثي القيمة وهو ثمانون^(٧)، فعزلتها^(٨) من تركته، ثم نظرت إلى الثمانية التي بقيت من تركته، فأخذت^(٩) ثمنها وهو مائة درهم، فأضفتها^(١٠) إلى ثلث قيمته وثلث القيمة مائة، فذلك وصية العبد وهو مائتان، فيبقى^(١١) عليه من السعاية. إذا جعلت الوصية مائتان كانت السعاية مائة، فأعطيتها^(١٢) ورثة المولى من تركة العبد. ونظرت إلى ما بقي من تركته بعد أن وقعت السعاية، وهي تسعمائة، فجعلت للابنتين الثلثين^(١٣) ستمائة درهم، وما بقي لورثة المولى وهو ثلاثمائة. فصار في يد ورثة المولى ثلاثمائة ميراث المولى من العبد، ومائة سعائته، فذلك أربعمائة. وكانت الوصية مائتين^(١٤)، فإذا أضفتها إلى أربعمائة^(١٥) فهو ثلث ما ترك المولى.

[١٨١/٣] وكذلك لو ترك ألفاً^(١٦) ومائتين أو ألفاً^(١٧) وثلاثمائة ما بينك وبين ألف وثمانمائة درهم إلا درهماً، فهو على الحساب الذي^(١٨)

(٢) ز: الثلثين.

(٤) م ش: ثلثه.

(٦) ز: ولابنتين.

(٨) م ز: فعولتها؛ ش: فعولها.

(١٠) ش: فأضفها.

(١٢) ش: فأعطها.

(١٤) ز: مائتان.

(١٦) ز: ألف.

(١٨) ز - الذي.

(١) ز: فيرد.

(٣) ز: واحد.

(٥) م ز: رفعه.

(٧) ز: ثمانين.

(٩) م ش ز: فأخذ.

(١١) ز: فبقي.

(١٣) ز: الثلثان.

(١٥) م ش ز + وكانت الوصية مائتان.

(١٧) ز: أو ألف.

وصفت لك. أضف أبداً ثمن تركة العبد بعد ثلثي القيمة إلى ثلث الرقبة. ثم اجعل ثمن التركة وثلث الرقبة الوصية، وانظر إلى ما بقي من التركة، فاجعله السعاية، فاجعل لابنتي العبد الثلثين منه، ولورثة المولى ثلثه. ثم انظر إلى ما صار لورثة المولى من الميراث والسعاية كم هو، وإلى ما جعلت الوصية من رقبته، فإنه يخرج قدر الثلث من ذلك.

ولو كان العبد كان ترك ألفاً^(١) وثمانمائة أو أكثر من ذلك [كان لابنتي العبد الثلثان] وذلك ألف ومائتان أو أكثر، وللمولى ما بقي، لأنه عصبه، وهو ستمائة أو أكثر. فيخرج العبد من الثلث؛ لأن قيمته ثلاثمائة.

ولو أن العبد ترك ابنتين وأمة والسيد عصبه والمسألة على حالها في الموت والعق نظرت إلى ما ترك العبد من شيء. فإن كان ثلثي قيمته أو أقل فهو لورثة المولى كله؛ لأنه هو السعاية. وإن كان ترك أكثر من مائتين^(٢) رفعت منها مائتين، ونظرت إلى ما بقي، فقسّمته^(٣) على سبعة عشر سهماً، ثم نظرت إلى سهم من سبعة عشر سهماً، فأضفته إلى ثلث رقبة العبد، فذلك ما ترك المولى، وهو الوصية^(٤)، ثم نظرت إلى ما بقي من تركة العبد بعد السعاية، فجعلت للابنتين الثلثين^(٥) من ذلك، وللأم السدس، وما بقي فهو للسيد، فأضفته إلى السعاية، فنظرت كم هو وكم الوصية، فتجدها الثلث. وذلك أن أصل الفريضة كانت على ثمانية عشر سهماً، للابنتين الثلثان اثنا عشر، وللأم السدس ثلاثة. وما بقي فهو للسيد، فأضفته^(٦) إلى السعاية، فنظرت كم هو، وهو ثلاثة أسهم. فثلث هذه الثلاثة واحد. فرده على ورثة المولى؛ لأنه مال أفاده. وثلثه ميراث، وهو واحد. فاطرح مثله من الخمسة عشر الذي كان للأم وللابنتين، فيبقى لهن أربعة عشر. وهذه الثلاثة التي جعلتها لورثة المولى فذلك سبعة عشر، وصار ذلك الواحد جزء من سبعة عشر.

(٢) ز: من مائتي.

(١) ز: ألف.

(٣) ز: فقسّمته.

(٤) ز - ثم نظرت إلى سهم من سبعة عشر سهماً فأضفته إلى ثلث رقبة العبد فذلك ما ترك المولى وهو الوصية.

(٦) م ش ز: فأضفه.

(٥) ز: الثلثان.

ولو ترك العبد ابنة وامرأة والمولى عصبتها نظرت إلى تركة العبد، فرفعت منها ثلثي القيمة، ثم نظرت إلى ما بقي، فأخذت سبعة، فأضفته إلى ثلث قيمة العبد، فجعلته الوصية.

ولو ترك العبد ابنة وأمًا وامرأة والمسألة على حالها قسمت ما بقي من التركة بعد رفع ثلثي القيمة على سبعة وستين سهمًا، فنظرت إلى خمسة أسهم من هذه السبعة والستين، فأضفتها إلى ثلث قيمة العبد، فجعلته الوصية. وذلك أنك تنظر إلى ورثة العبد والورثة ابنته وأمّه وامراته [١٨٢/٣ و] والمولى^(١) عصبه فصار تصحيحها من أربعة وعشرين سهمًا. للابنة من ذلك النصف اثنا^(٢) عشر سهمًا، وللأم أربعة، وللمرأة ثلاثة، ويبقى للمولى خمسة؛ لأنه هو العصبه. فصار هذه الخمسة ليس لها ثلث، فضربت أصل فريضتهم في ثلاثة فصار اثنتين^(٣) وسبعين، للابنة من ذلك ستة وثلاثون، وللأم اثنا^(٤) عشر، وللمرأة تسعة. فصار سبعة وخمسون. وبقي للمولى خمسة عشر، فثلثها خمسة، فاطرح [الخمسة من] السبعة والخمسين، ويبقى اثنان وخمسون^(٥)، وتضيف^(٦) إليها الخمسة عشر التي جعلتها للمولى، فتصير سبعة وستين^(٧) سهمًا^(٨)، فصار الخمسة الأخرى من سبعة وستين، وهي التي أضفتها إلى رقبة العبد فجعلتها الوصية.

ولو أن العبد كان ترك ابنتين وأمًا وامرأة قسمت تركة العبد بعدما ترفع^(٩) ثلثي القيمة على أحد وسبعين سهمًا. فما أصاب واحدًا^(١٠) من واحد وسبعين سهمًا فأضفه^(١١) إلى ثلث رقبة العبد، ثم اجعلها الوصية، وما بقي من قيمته فهو السعاية، فادفعها إلى الورثة. ثم انظر إلى ما بقي من تركة

(١) م ش ز: وللمولى.

(٢) ز: اثنتين.

(٣) ز: وخمسين.

(٤) م ش ز: وستون.

(٥) ز: يرفع.

(٦) م ش: فأضفته.

(٧) ز: واحد.

(٨) ز: واحد.

(٩) ز: واحد.

(١٠) ز: واحد.

(١١) ز: واحد.

العبد، فاجعل للابنتين^(١) من ذلك الثلاثين^(٢)، وللمرأة الثمن، وللأم
السدس، وللمولى ما بقي. فتضيفه^(٣) إلى السعاية، ثم تنظر^(٤) إلى الوصية
كم جعلتها، فتجدها^(٥) الثلث.



باب العتق في المرض وعلى المولى دين

وإذا أعتق الرجل عبده في مرضه ولا مال له غيره، وقيمة العبد
ثلاثمائة درهم، وعلى المولى دين مائة درهم، فمات العبد قبل المولى،
وترك ابنته، وترك ثلاثمائة درهم، فانظر إلى الدين الذي على المولى وإلى
ثلثي ما بقي من قيمة العبد بعد الدين، فاعزل جميع^(٦) ذلك من تركة العبد.
ثم انظر إلى خمس ما بقي بعد ذلك كله، فأضفه^(٧) إلى ثلث ما بقي من
قيمة العبد بعد الدين، وهو ثلث المائتين ستة وستون^(٨) درهماً وثلثاً^(٩)
درهم. والذي أضفت إليه خمسها ثلاثة عشر وثلث. فأضف هذه الثلاثة عشر
والثلث إلى الستة والستين والثلاثين^(١٠) التي جعلتها وصية، وتصير الوصية
ثمانين. فانظر إلى ما بقي من رقبته بعد الوصية، فتجدها مائتين^(١١) وعشرين.
فصار الدين مائة، والسعاية مائة وعشرين، فادفعه إلى ورثة المولى. ثم انظر
إلى ما بقي من تركة العبد، وهو^(١٢) ثمانون درهماً، فأعط للابنة من ذلك
أربعين درهماً، وأعط ورثة المولى أربعين درهماً، فصار في يدي ورثة
المولى مائة درهم وستون^(١٣) درهماً [١٨٢/٣ ظ] ميراث لهم، ومائة درهم

(٢) ز: الثلاثين.

(٤) ز: ثم ينظر.

(٦) م ش - جميع؛ م صح هـ.

(٨) ز: وستين.

(١٠) ز: والثلاثين.

(١٢) م ش ز: اهو.

(١) ز: للابنتين.

(٣) ز: فنصفه.

(٥) ز: فيجدها.

(٧) م ش ز: فأضف.

(٩) ز: وثلثي.

(١١) م ز: ثمانين.

(١٣) ز: وستين.

دين، وصارت الوصية من رقبة العبد ثمانين درهماً، وهو ثلث ما ترك^(١) المولى بعد الدين.

وكذلك إذا ترك المولى من الدين أقل من مائة أو أكثر فانظر إلى قيمة العبد، فادفع الدين منها، واجعل ثلث ما بقي وصية، ثم انظر إلى ما بقي بعد الدين والوصية، فاعزله كله مع الدين.

فإن كان ترك ثلاثمائة درهم أو أكثر فادفع ثلث ذلك، ثم انظر إلى ما بقي بعد ذلك كله. فإن كان ترك العبد ابنة فخذ خمس ذلك، فأضفه إلى الوصية التي كنت جعلت له أول مرة. فإن كان ترك ابنة^(٢) فخذ ثمانية. وإن كان ترك ابنة وامرأة فخذ السبع من ذلك. وإن كان ترك ابنتين وأمه فخذ سبعة أجزاء من سبعة وستين جزء من ذلك.

وإن كان ترك ابنتين وأمه وامرأة فخذ جزء من أحد وسبعين جزء من ذلك، فأضفه إلى الوصية التي كنت جعلت له أول مرة، فاجعلها وصية جميعاً من رقبته، ثم انظر إلى ما بقي من رقبته، فادفع منه الدين، وانظر إلى ما بقي من رقبته بعد أن دفعت^(٣) الدين والوصية، فهي السعاية. ثم انظر إلى تركة العبد فخذ منها الدين كله فادفعه إلى ورثة المولى أيضاً، وهي السعاية التي كانت على العبد. وانظر إلى ما بقي من ذلك كله فاقسمه بين ورثة العبد.

وإن كان ورثته [ابنة] وحدها فأعطها النصف وأعط المولى ما بقي وهو النصف. وإن كان ترك ابنتين فأعطهما^(٤) الثلثين وللمولى ما بقي وهو الثلث. فانظر إلى ما وصل إلى المولى من الميراث فأضفه إلى الدين والسعاية. ثم انظر^(٥) الدين من ذلك كم هو، فأعطه عشر ما للمولى. وانظر إلى ما بقي بعد الدين^(٦) في يدي ورثة المولى فإنه ثلثا^(٧) ما ترك المولى بعد الدين. وانظر إلى الذي جعلته للعبد من رقبته كم هو، فإنه^(٨) الثلث مما ترك المولى بعد الدين.

(٢) ز: ابنته.

(٤) ز: فأعطها.

(٦) ز + وانظر إلى ما بقي بعد الدين.

(٨) م ز: فامنا؛ ش: فاننا (مهملة).

(١) م + ما ترك.

(٣) ز: أن رفعت.

(٥) ز + إلى.

(٧) ز: ثلثي.

باب الرجل يعتق عبده وله مال غير العبد

وإذا أعتق الرجل عبده في مرضه والعبد يساوي ثلاثمائة درهم، وللمولى ثلاثمائة درهم سوى العبد، ثم مات العبد وترك ثلاثمائة درهم^(١)، وترك ابنة ومولاه ومات المولى، فاجعل الوصية في هذه المسألة مائتي درهم، وهي ثلثا^(٢) رقة العبد؛ لأنه ترك ثلاثمائة، وهو مثل قيمة الوصية ثلثي قيمته. ثم ارفع ثلث^(٣) / [١٨٣/٣] و[١٨٣/٣] رقبته من تركة العبد، ثم انظر إلى ما بقي فخذ خمسة، فضمه إلى ثلثي رقبته، فاجعله الوصية، وانظر ثلث قيمة العبد، وهو مائة درهم، فارفعها من تركة العبد وتركته ثلاثمائة، فيبقى مائتا درهم، فخذ خمس المائتين أربعين درهماً، فضم الأربعين إلى ثلثي قيمته، وثلثا^(٤) القيمة مائة^(٥) درهم، فيصير أربعين ومائتي درهم، وذلك وصية العبد من رقبته. ويبقى^(٦) من سعايته ستون درهماً، وهو الذي بقي^(٧) من رقبته، فخذ الستين من تركة العبد الثلاثمائة، فيبقى من تركته أربعون ومائتا درهم، فأعط^(٨) ابنته من ذلك النصف عشرين ومائة، وأعط المولى النصف عشرين ومائة، فضم العشرين والمائة التي أعطيتها المولى^(٩) من الميراث إلى السعاية، فيصير ثمانين ومائة درهم؛ لأن السعاية كانت ستين درهماً^(١٠). [فضم] هذه المائة^(١١) والثمانين إلى الثلاثمائة درهم التي تركها سوى العبد، فيكون أربعمائة وثمانين^(١٢) درهماً، فهو لورثة المولى، وهي ثلثا ما ترك الميت، وصار للعبد^(١٣) من رقبته أربعون ومائتا درهم، وهي

(١) ش - درهم.

(٢) م - وهو مثل قيمة الوصية ثلثي قيمته ثم ارفع ثلث (غير واضح)؛ ز - وهو مثل قيمة الوصية ثلثي قيمته ثم ارفع ثلث (بياض).

(٣) م ش ز: وثلثي.

(٤) م ش ز: يسهى.

(٥) م ش ز: بقت.

(٦) م ش ز: للمولى.

(٧) ز: درهم.

(٨) ز + درهم لأن السعاية كانت ستين درهم هذه المائة.

(٩) ز: وثمانون.

(١٠) م ش ز: العبد.

ثلث^(١) ما ترك المولى.

ولو كان المولى^(٢) ترك أكثر من ثلاثمائة أو أقل كان كذلك أيضاً. فأضف ما تركه إلى رقبة العبد، فأرفعه^(٣) من تركة العبد إن كان ترك ثلاثمائة أو أكثر. ثم انظر إلى ما بقي من تركة العبد، فخذ الخمس منه إن كان ترك^(٤) ابنة ومولى. وإن كان ترك ابنتين ومولى فخذ منه الثمن. وإن كان ترك ابنة وامرأة^(٥) فخذ السبع من ذلك. وإن كان ترك ابنتين وامرأة فخذ على مثل ما^(٦) وصفت لك في الباب الأول. وإن كان ترك ابنتين وأما وامرأة فخذ على مثل ما وصفت لك في الباب الأول أيضاً. ثم انظر إلى هذا الذي تأخذ^(٧) منه، فضمه إلى ما جعلته وصية للعبد من رقبته، فاجعل جميع^(٨) ذلك وصية من رقبته. ثم انظر إلى ما بقي من رقبته، فاجعلها سعاية، فخذ من تركته، فادفعها إلى ورثة المولى. ثم انظر إلى ما بقي من تركته بعد السعاية، فاقسمه بين ورثة العبد. وانظر إلى ما يصيب المولى من ذلك الميراث، فضمه إلى السعاية، ثم ضمه إلى ما ترك المولى سوى رقبة العبد، فانظر كم هو، فإنه ثلثا^(٩) ما ترك من الرقبة وغيرها، وانظر إلى الذي جعلته وصية كم هو، فتجده الثلث من ذلك.



باب العتق في المرض

/[١٨٣/٣] وإذا أعتق الرجل عبداً له في مرضه ولا مال له غيره، والعبد يساوي ثلاثمائة درهم، فتعجل^(١٠) المولى^(١١) من^(١٢) العبد جميع

(٢) ز - ولو كان المولى.

(٤) ز: تركة.

(٦) ش - ما.

(٨) ز + جميع.

(١٠) م ش ز: فتعجل.

(١٢) ز: ثمن.

(١) ش: ثلثا.

(٣) ش: فادفعه.

(٥) ش: وامه.

(٧) ز: يأخذ.

(٩) ز: ثلثي.

(١١) م ش: للمولى.

القيمة فأكلها، ثم مات العبد وترك خمسمائة درهم ولا وارث له غير ابنة ومولاه، ثم مات المولى، فالوصية من ذلك مائة درهم مما على المولى. وتأخذ الابنة ثلاثمائة درهم من الخمسمائة التي تركها العبد^(١). ويأخذ ورثة المولى مائتي درهم؛ لأن السيد قد استهلك فضل مائة. فإذا كانت الوصية مائة كانت السعاية مائتين^(٢). فوجدنا^(٣) السيد قد استهلك للعبد مائة درهم، وأخذ ورثة المولى مائتي درهم، فصار لهم^(٤) ثلاثمائة، وللابنة ثلاثمائة.

ولو كان المولى قد تعجل^(٥) من العبد ثلثي قيمته فأكلها ثم مات العبد وترك خمسمائة ومات المولى بعده كانت الوصية هاهنا عشرين ومائة، والسعاية ثمانين ومائة. فقد استهلك السيد مائتين^(٦). فعليه فضل عشرين. وصار مال العبد عشرين وخمسمائة. للابنة من ذلك ستون ومائتا درهم. ويأخذ ورثة المولى أربعين ومائتين، وعشرون^(٧) على المولى. فذلك بما على المولى ستون ومائتان.

ولو كان المولى تعجل مائة فاستهلكها كانت الوصية أربعين ومائة، والسعاية ستين ومائة. فقد استهلك السيد منها مائة، وبقي ستون درهماً^(٨). فيأخذها ورثة المولى من الخمسمائة^(٩)، ويبقى أربعمائة وأربعون، لهم من ذلك النصف عشرون ومائتان. وللابنة النصف. فصار في يدي ورثة المولى من الميراث مضافاً^(١٠) للسعاية ثمانون ومائتا درهم، فثلثا^(١١) ذلك مما^(١٢) ترك للمولى، وصارت الوصية أربعين ومائة.

ولو أن المولى لم يكن تعجل من العبد شيئاً ومات العبد وترك خمسمائة ثم مات المولى كانت الوصية ستين ومائة، والسعاية أربعين ومائة

(١) ز: للعبد.

(٢) ز: فوجد جدنا.

(٣) ز: قد يعجل.

(٤) م ش ز: وعشرين.

(٥) ش: من الخمس المائة.

(٦) م ش ز: وثلثي؛ ش + درهم.

(٧) ز: مائتان.

(٨) ش: له.

(٩) ز: مائتي.

(١٠) ز: درهم.

(١١) م ش ز: ونصفه.

(١٢) م ش ز: ما.

درهم، فيأخذها ورثة المولى من الخمسمائة. يأخذ ورثة المولى مائة درهم وأربعين درهماً، فتصير^(١) السعاية، ويأخذون نصف ما بقي من الميراث، وذلك مائة وثمانون درهماً، فيصير في أيديهم ثلاثمائة وعشرون^(٢). ووصية العبد مائة وستون^(٣) الثلث. وصار في يدي ابنته مائة وثمانون^(٤) درهماً^(٥).

وأصل^(٦) هذا الباب إذا تعجل المولى جميع قيمة العبد والمسألة على ما ذكرت لك في أول الباب فإن الوصية من ذلك مائة، وهو خمس الخمسمائة التي ترك العبد. فإذا جعلنا الوصية مائة صارت السعاية مائتين، وقد استهلك [١٨٤/٣] المولى ثلاثمائة، فمئتان من ذلك سعاية العبد، وبقي للعبد^(٧) عليه مائة^(٨)، فكأن^(٩) العبد ترك ستمائة، ثلاثمائة للمولى، وثلاثمائة للابنة. فيأخذ المولى مائتي درهم من الخمسمائة للعبد.

ولو أنه تعجل مائتي درهم من العبد والمسألة على حالها فالوصية من ذلك مائة وعشرون^(١٠) حياته^(١١) لأنه كان^(١٢) ثلث قيمة العبد عشرة وهو مائة. فصار جميع ذلك مع الخمسمائة التي تركها العبد ستمائة. فخمس ذلك مائة وعشرون. فصار ميراث المولى من العبد نصف الخمسمائة ونصف العشرين التي عليه. فذلك مائتان وستون. فقد استهلك المولى عشرين في حياته، وبقي على يدي ورثته مائتان وأربعون^(١٣).

ولو أنه تعجل مائة درهم من العبد والمسألة على حالها^(١٤) فصار للمولى على العبد من القيمة مائتان، وصار كأنه غير^(١٥) وترك العبد

(١) ز: فيصير.

(٢) ز: وستين.

(٣) م ز - درهماً.

(٤) م ز: العبد.

(٥) م ش ز: فلأن.

(٦) م: مباهاه (مهملة)؛ ش - حياته؛ ش هـ: ط (أي يوجد سقط)؛ ز: ماهد.

(٧) ز: كانت.

(٨) هذه الفقرة فيها أخطاء وتحريفات ونقص.

(٩) ز: على لها.

(١٠) كذا في م ش ز.

خمس مائة، فذلك سبعمائة. فخمس ذلك مائة وأربعون^(١) درهماً، وهو الوصية. فإذا جعلنا الوصية مائة وأربعين جعلنا السعاية مائة وستين. فقد استهلك المولى مائة درهم، وبقي له من السعاية ستون، فيأخذها من تركة العبد من الخمسمائة. فيبقى أربع مائة وأربعون^(٢). فله نصف ذلك. فيصير كله مائتين^(٣) وثمانين درهماً.



باب السلم في المرض

وإذا^(٤) أسلم عشرة دراهم في مرضه في كُرِّ يساوي عشرة دراهم إلى أجل معلوم وضرب معلوم، فقبض المسلم إليه الدراهم، ثم مات رب السلم وعليه دين يحيط بماله ولم يحل الكر، فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الدراهم وقبض السلم. وإن شاء أدى^(٥) الكر كله حالاً؛ لأن الميت لا وصية له وعليه دين يحيط بماله. وإن كان الكر قد حل أجبر المسلم على أن يؤدي الكر ولا خيار له فيه. وكذلك لو كان المسلم إليه مات قبل رب السلم أو بعده قبل أن يختصموا، فإن ورثته يجبرون^(٦) على ذلك.

وإذا أسلم الرجل عشرين درهماً في كُرِّ يساوي عشرة دراهم وعليه دين عشرة دراهم فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الدراهم وتقض السلم. وإن شاء أدى الكر كله، وقيمته عشرة دراهم، ورد من^(٧) رأس المال ستة وثلاثين. فيكون في يدي الورثة ستة عشر وثلثان^(٨)، ويقضون منها الدين عشرة دراهم. ويبقى في أيديهم ستة دراهم وثلثان^(٩) درهم، وهو ثلثا^(١٠) ما ترك الميت بعد الدين.

(٢) ز: وأربعين.

(٤) ش: فإذا.

(٦) ش ز: يجبروا.

(٨) ز: وثلثين.

(١٠) ز: ثلثي.

(١) ز: وأربعين.

(٣) ز: مائتي.

(٥) ز: أد.

(٧) ش - من.

(٩) ز: وثلثي.

وإذا أسلم / [٣/ ١٨٤ ظ] خمسين درهماً في كُرِّ يساوي ثلاثين درهماً وعليه دين عشرين فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الدراهم ونقص^(١) الكر. وإن شاء أدى الكر كله، وقيمته ثلاثون^(٢) درهماً، ورد من رأس المال عشرة. فيكون في يدي الورثة أربعون^(٣) درهماً، فيقضون منها الدين عشرين. ويبقى في أيديهم عشرون، وهي ثلث ما ترك الميت بعد الدين. ويكون في يدي المسلم إليه أربعون^(٤) درهماً، فثلاثون^(٥) منها قيمة الكر الذي أدى، وعشرة محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت بعد الدين.

وإذا أسلم مائة في كُرِّ يساوي خمسين وعليه دين أربعون^(٦) فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء نقض السلم. وإن شاء أدى الكر وقيمته خمسون^(٧)، ورد ثلاثين^(٨) من رأس المال. فيكون في يدي الورثة ثمانون، أربعون الدين^(٩)، وأربعون^(١٠) ثلثا^(١١) ما ترك الميت بعد الدين. ويكون في يدي المسلم إليه سبعون، خمسون^(١٢) قيمة كره الذي أدى، وعشرون محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت بعد الدين. وأصل ذلك أنك تنظر إلى السلم كم هو، فتعطي^(١٣) المسلم إليه قيمة كره، وثلث ما ترك الميت بعد الدين، وترد ما بقي من السلم على الورثة.

وإذا كان السلم خمسين في^(١٤) كُرِّ يساوي ثلاثين، وعليه دين عشرين، فأعط^(١٥) المسلم إليه من السلم وهو خمسون قيمة كره ثلاثين، وثلث ما ترك الميت بعد الدين فهو عشرة؛ لأن الميت ترك خمسين، وعليه دين عشرون، فلما رفعت من السلم ثلاثين درهماً قيمة الكر [و] عشرة ثلث

(١) ز: ونقص.

(٣) ز: أربعين.

(٥) ز: فثلاثين.

(٧) ز: خمسين.

(٩) ش - أربعون الدين.

(١١) ز: ثلثي.

(١٣) ز: فيعطي.

(١٥) ز: فأعطى.

(٢) ز: ثلاثين.

(٤) ز: أربعين.

(٦) ز: أربعين.

(٨) ز: ثلاثين.

(١٠) ش: أربعون.

(١٢) ش: وخمسون.

(١٤) ش: في خمسين.

ما ترك الميت بقي عشرة من السلم^(١)، فيردها المسلم إليه على الورثة ويؤدي الكر.

وإذا كان السلم^(٢) مائة^(٣) في كُرِّ يساوي خمسين وعليه دين أربعون رفعت من السلم قيمة الكر خمسين، وثلاث ما ترك بعد الدين، وهو عشرون؛ لأنه ترك مائة، وعليه منها دين أربعون، فلما رفعت قيمة الكر من السلم وثلاث ما ترك الميت، بقي من السلم ثلاثون وهي الدين يردها المسلم إليه على الورثة. وكذلك إن أسلم في شيء مما يكال أو يوزن^(٤). وكذلك إن أسلم في شيء من الثياب ووصف عرضه وطوله ورُقعته^(٥) على رب السلم من ذلك كله فهو على ما وصفت لك.



باب السلم في المرض إلى رجلين أو ثلاثة

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في مرضه إلى رجلين في كُرِّ يساوي عشرة دراهم إلى أجل^(٦) معلوم^(٧) [١٨٥/٣] وضرب معلوم، وقبض المسلم إليه الدراهم، ثم مات رب السلم قبل أن يحل الكر، ولا مال له غيرها، فإن المسلم إليهما بالخيار. إن شاء أديا الكر كله حالاً. وإن شاء ردا الدراهم ونقضا السلم إلا أن يشاء^(٨) الورثة أن يجيزوا لهم السلم إلى أجله. وإن أجازاه لم يكن لهما أن ينقضا. وإن كان الكر قد حل أجبرا على أداء ذلك كله ولا خيار لهما فيه. وكذلك إن ماتا قبل رب السلم أو بعده قبل أن يختصموا. وإن مات أحدهما قبله ثم مات رب السلم قبل أن يحل الأجل فإنه يجبر ورثة المسلم إليه على أن يؤدوا حصة أبيهم من الكر وهو

(٢) م ش ز: المسلم.

(٤) ز: ويوزن.

(٦) ز: بأجل.

(٨) ز: إن شاء.

(١) م ش ز: من المسلم.

(٣) ز: بمائة.

(٥) أي: غلظه وثخنته، كما تقدم.

(٧) م - إلى أجل معلوم (غير واضح).

النصف؛ لأنه قد حل نصيبه حيث مات. ويقال للحي منهما: أنت بالخيار. إن شئت فرد حصتك من الدراهم، وانقض السلم من حصتك، فأد^(١) ثلث ما عليك من الكر، فهو سدس الدين، فيكون في يدي ورثة رب السلم ثلثا^(٢) الكر^(٣)، وهو ثلثا^(٤) ما ترك الميت. ويكون في يد^(٥) المسلم إليه ثلث الكر إلى أجله؛ لأنه إنما حاباهما بالأجل. فأما الذي مات فقد حل نصيبه. وأما الآخر فيسلم إليه ثلث الكر إلى أجله، وهو ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم عشرين درهماً في مرضه إلى رجلين في كَرِّ يساوي عشرة، ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها، وقد مات أحد المسلم إليهما قبله أو بعده قبل أن يختصموا، وهو موسر، فإن ورثة المسلم إليه والباقي بالخيار. إن شاؤوا أدوا كله وقيمة عشرة دراهم، وردوا ثلثه وثلثا^(٦) من رأس المال. فيكون في يدي ورثة رب^(٧) السلم ثلاثة عشر وثلث، وهو ثلثا ما ترك^(٨) الميت. وإن شاؤوا نقضوا السلم^(٩) وردوا الدراهم إلا أن تجيز^(١٠) ورثة رب السلم السلم^(١١) إلى أجله. وإن كان المسلم إليه مات وهو معسر فإن الآخر بالخيار. إن شاء رد حصته من الدراهم ونقض السلم. وإن شاء أدى نصف الكر وقيمته خمسة، ورد ثلاثة دراهم من رأس المال. فيكون في يد ورثة رب السلم ثمانية دراهم، وهو أربعة أخماس ما ترك المسلم إليه؛ لأن الميت مات مستوفياً الوصية. ففريضتهم^(١٢) على ستة. للمسلم إليهما الثلث، وقد حاباهما بأكثر من الثلث، فلا يجوز إلا الثلث سهمين. وللورثة أربعة. فأما الميت قد مات مستوفياً لسهمه، فبقي خمسة أسهم. فللورثة أربعة. وللحي واحد. فأربعة له مما^(١٣) عليه الخمس، ويؤدي إلى الورثة أربعة

- | | |
|-------------------------|-----------------------|
| (١) ز: فأدى. | (٢) ز: ثلثي. |
| (٣) م ز: للكر. | (٤) ز: ثلثي. |
| (٥) ز: في يدي. | (٦) ز: وثلث. |
| (٧) م - رب؛ صح هـ. | (٨) م ش ز + من. |
| (٩) م: للسلم. | (١٠) ز: أن يجيز. |
| (١١) ز - السلم. | (١٢) م ش ز: بفريضتهم. |
| (١٣) ز - فأربعة له مما. | |

أخماس. فلما رفعنا له مما كان أسلمه إليه وهو عشرة^(١)، الخمس وهو درهمان^(٢)، بقي ثمانية. فهو الذي يصير في يدي الورثة. ويصير [١٨٥/٣] في يدي المسلم إليه سبعة دراهم. خمسة منها قيمة نصف الكر الذي أدى، ودرهمان^(٣) محابة، وهو خمس ما ترك الميت.

وإذا أسلم ثلاثين في كر قيمته عشرين إلى رجلين في مرضه ثم مات ولا مال له غيرها، فغاب أحد الرجلين وأحد ورثة^(٤) الآخر، وباقي الورثة لا تجيز هذا السلم، فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد رأس المال ونقض السلم في حصته. وإن شاء أدى نصف الكر وقيمه خمسة دراهم ورد من رأس المال سبعة دراهم. ويكون في يدي الورثة اثنا عشر درهماً وهو أربعة أخماس ما ترك الميت من القيمة. ولا يحتسب بما على الغائب، لأنه بمنزلة الدين، [و] لا بحصته من المحابة، لأنه مستوف^(٥) لها. وهو على ما فسر لك أولاً. ويكون^(٦) في يدي المسلم إليه ثمانية دراهم، خمسة منها قيمة نصف الكر الذي أدى، وثلاثة محابة، وهو خمس ما ترك الميت مما عليه^(٧).

فإذا ظفروا بالغائب بعدما قضى القاضي^(٨) بينهم بهذا وفسخ السلم فيما بينهم وبين الأول فإنه يكون بالخيار. إن شاء رد الدراهم على الورثة ونقض السلم. وإن شاء أدى نصف الكر وقيمه خمسة دراهم، ورد ثلاثة دراهم من رأس المال. فيكون في يدي الورثة بالاثني^(٩) عشر التي أخذوها من الأول عشرين درهماً، وهي ثلثا جميع ما ترك الميت. ويكون في يدي المسلم إليه الغائب اثنا عشر، خمسة منها قيمة نصف الكر الذي أدى، وسبعة محابة. وتم تمام ثلث ما ترك الميت مع الثلاثة التي أخذ الأول. ولا

(١) ز - أسلمه إليه وهو عشرة.

(٢) ش + فان.

(٣) ز: ودرهمين.

(٤) م ش ز: الورثة.

(٥) ز: مستوفي.

(٦) م ش ز: من الفه. والتصحيح مستفاد من المبسوط، ٨٠/٢٩.

(٨) م ش ز: قضى الف أخرى. والتصحيح من الكافي، ٢٧٩/٣؛ والمبسوط، ٨٠/٢٩.

(٩) ز: بالاثنا.

يرد على الأول منها شيء؛ لأن القاضي قد فسخ سلم الأول، فلا يعود أبداً، ويكون ما بقي كله للغائب.

وإذا أسلم الرجل في مرضه ستين درهماً إلى ثلاثة رجال في كُرَّ قيمته ثلاثون درهماً، وقبضوا الدراهم، ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها، فأخذ الورثة واحداً منهم ولم يظفروا بالآخر، فقالوا: لا نجيز ذلك السلم، فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد حصته من الدراهم وهي عشرون على الورثة ونقص السلم من حصته. وإن شاء أدى حصته من الكر الثلث وقيمته عشرة دراهم، ورد رأس المال سبعة دراهم وسبع، فيكون في يدي الورثة سبعة^(١) عشر درهماً وسبع، ما كان على المسلم إليه. ويكون في يدي المسلم إليه ثلاثة عشر درهماً إلا سبع، عشرة^(٢) منها قيمة ما أدى من الطعام، وثلاثة إلا سبع محاباة، وهو سبع ما كان عليه. فإن ظفروا بأحد^(٣) الغائبين بعدما قضى القاضي بينهم بهذا وفسخ السلم فيما بينهما وبين الأول فإنه يكون بالخيار. إن شاء^(٤) رد حصته من الدراهم [١٨٦/٣] ونقص السلم. وإن شاء أدى الكر وقيمته عشرة، ورد من رأس ماله ثلاثة دراهم إلا سبعة^(٥). فيكون في يدي الورثة بالذي أخذوا من الأول ثلاثون^(٦) درهماً، وذلك ثلاثة أرباع ما كان أسلم إليهما. ويكون في يدي المسلم إليه الباقي سبعة عشر درهماً وسبع، عشرة^(٧) منها قيمة ما أدى من الطعام، وسبعة وسبع محاباة، وهو كمال ربع ما أسلم إليهما بالذي أخذ الأول من المحاباة. ولا يرد الثاني^(٨) على الأول شيئاً؛ لأن الأول قد فسخ القاضي حصته من رأس مال^(٩) السلم، فلا يعود^(١٠) أبداً.

(١) م ش ز: وسبعة.

(٢) ز: عشر.

(٣) ز: يأخذ.

(٤) م - فإنه يكون بالخيار إن شاء (غير واضح)؛ ز - فإنه يكون بالخيار إن شاء (بياض).

(٥) ز: إلا سبع.

(٦) ز: ثلثين.

(٧) ز: عشر.

(٨) ش - الثاني، صح ه؛ ز: الباقي.

(٩) ش - مال.

(١٠) ز: تعود.

ويكون ما بقي من الربع كله للثاني. وإن^(١) ظفروا بالثالث بعد ذلك جاز له^(٢) السلم في حصته، وجازت حصته من المحاباة؛ لأنها كمال الثلث سواء. فيقال له: أد^(٣) إلى الورثة حصتك من الكر، وهو الثلث، وقيمته عشرة. فيكون في يدي ورثة رب السلم أربعون درهماً، وهو ثلثاً^(٤) ما ترك الميت. ويكون في يدي المسلم إليه الثالث عشرون درهماً، عشرة منها قيمة ثلث الكر الذي أدى، وعشرة محاباة، وهو تمام ثلث ما ترك الميت بالذي أخذ الأولين.

وأصل ذلك وتفسيره أنه إذا أسلم إلى ثلاثة في مرضه وحاباهم بالثلث أو أكثر جاز لهم الثلث بينهم أثلاثاً، فكانت سهامهم على سبعة أسهم. فللمسلم إليهم ثلاثة أسهم، لكل واحد منهم سهم، وللورثة ستة أسهم. فإذا غاب اثنان غابا مستوفيين^(٥) نصيبهما، وهو سهمان. فبقي^(٦) سبعة أسهم، للشاهد سهم، وللورثة ستة أسهم. فيقال للشاهد: أد^(٧) إلى الورثة ستة أسباع ما عليك، وخذ سبعة محاباة. فإذا ظفروا بأحد^(٨) الغائبين وكان واحد غائباً وبقي اثنان فالغائب مستوفي لسهمه. فبقي ثمانية أسهم، للورثة ستة أسهم، وللمسلم إليهما اثنان بذلك الربع، ففسد ربع ما عليهما، إلا أنه كان للثاني قبل أن يفسخ القاضي سلم الأول، فالربع بين المسلم إليهما نصفان^(٩). وإن كان إنما ظفروا^(١٠) بالثالث بعد ذلك كان تمام الربع كله للثاني، ولا يشركه^(١١) فيه الأول. وإن ظفروا^(١٢) بالثالث بعد ذلك سلم له تمام ثلث مال الميت مع ما أخذ الأولان وهو عشرة؛ لأن الذي أخذ الأولان^(١٣) ربع ما كان عليهما، وهو عشرة، وثلث مال الميت عشرين. فيكون في يدي المسلم

(١) ز: فإن.

(٢) ش - له.

(٣) ز: أدى.

(٤) ز: ثلثي.

(٥) ز: مستوفين.

(٦) ز: فيبقى.

(٧) ز: أدى.

(٨) ز: يأخذ.

(٩) ز: نصفين. انظر للشرح: المبسوط، ٨١/٢٩.

(١٠) ز: ظفر.

(١١) ز: يشركه.

(١٢) ز: ظفر.

(١٣) ز: الأولين.

إليه^(١) الثالث عشرون درهماً، عشرة قيمة ما أدى من الطعام، وعشرة محاباة، وهو كمال ثلث مال الميت.

وكذلك^(٢) إذا أسلم إليهم في شيء مما يكال أو يوزن أو أسلم ما يكال فيما يوزن / [١٨٦/٣ ظ] أو ما يوزن فيما يكال، أو أسلم إليهم في شيء من الثياب فوصف عرضه ورقعته^(٣) وطوله، فهو جائز كله، وهو على ما وصفت لك. تنظر^(٤) إلى سهامهم كم هو، فتنظر^(٥) إلى من غاب، فتجعله مستوفياً لسهمه، ويكون فيما بقي بينهم من السهام، فتؤدي^(٦) إلى الورثة حصتهم، وإنما يقوم السلم في ذلك كله يوم يختصمون إذا كانت قيمته محاباة.



باب الرهن في السلم في المرض

وإذا أسلم الرجل في مرضه في طعام معلوم وصنف معلوم^(٧) وكيل معلوم إلى أجل معلوم، وقبض المسلم إليه الدراهم، وأخذ رب السلم منه رهناً بالسلم، فهو جائز. وكذلك إن أخذ منه كفيلاً بالسلم. بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس بالرهن والكفيل في السلم^(٨).

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في مرضه في كُرّ حنطة، وقيمته عشرة^(٩)، وقبض المسلم إليه الدراهم، وأخذ منه بذلك السلم رهناً^(١٠) قيمته

(٢) ز - ثلث مال الميت وكذلك.

(٤) ز: ينظر.

(٦) ز: فيؤدي.

(١) ز - المسلم إليه.

(٣) أي: غلظه، وقد تقدم.

(٥) ز: فينظر.

(٧) ز - وصنف معلوم.

(٨) الآثار لأبي يوسف، ١٨٨؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٠/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٧١/٤.

(١٠) ز: رهن.

(٩) ز: عشر.

عشرة دراهم، ثم مات رب السلم وقد حل الكر، فهو جائز. ويقال للمسلم إليه: أد الكر وخذ رهنك. وكذلك إن مات المسلم إليه قبل رب السلم أو بعده قبل أن يختصموا. وإن مات رب السلم ولم يحل الكر بعد، فإن كان له مال يخرج ذلك من الثلث فهو جائز إلى أجله. وإن لم يكن له مال غيره وأبى الورثة أن يجيزوا السلم قيل للمسلم إليه: أنت بالخيار. إن شئت فرد الدراهم وانقض السلم وخذ رهنك. وإن شئت فأد ثلثي الكر حالاً، ويكون الثلث إلى أجله؛ لأنه حابي لأجل^(١) الذي أخذ عنه، فيجوز له من ذلك الثلث، وهو ثلث ما ترك الميت، ولا يكون^(٢) للمسلم أن يأخذ الرهن حتى يؤدي ثلث الكر الباقي.

وإذا أسلم الرجل في مرضه عشرة دراهم في كُر حنطة، وقيمته عشرة، وأخذوا منه رهنًا قيمته عشرة، ثم مات رب السلم، وقد هلك الرهن في يديه أو بعد موته قبل أن يختصموا، فالرهن بما فيه، ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه؛ لأنه حيث ضاع الرهن فكأن المسلم إليه الكر قد أدى الكر.

وإذا أسلم الرجل في مرضه عشرين درهماً في كُر حنطة، وقيمته عشرون درهماً، وأخذ رهنًا قيمته عشرة دراهم، فضاع الرهن، ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها، فإن الرهن يذهب بمثل قيمته من الكر، وهو نصف الكر؛ لأن الرهن لا يكون^(٣) رهنًا بأكثر [١٨٧/٣] من قيمته، فلما ضاع ذهب نصف الكر. ويقال للمسلم إليه: أنت بالخيار. فإن شئت فأد^(٤) ثلثي ما ترك الميت؛ لأن الميت لم يدع إلا نصف الكر الذي بقي على المسلم إليه سدس الكر إلى أجله، وهو ثلث ما ترك الميت. وإن شاء رد الدراهم وأخذ من الورثة نصف كر؛ لأن الرهن حيث ضاع في يدي رب السلم فكأن المسلم إليه أدى إليه نصف الكر، فيقول^(٥) للورثة: سلموا إلي

(١) ز: جاء بالأجل.

(٢) م - لا يكون (غير واضح)؛ ز: لأن الرهن لا يكون (بباض).

(٣) م - لا يكون (غير واضح)؛ ز: لأن الرهن لا يكون (بباض).

(٤) ز: فآدى.

(٥) ز: فيقولوا.

ما بقي من الكر إلى أجله، والآخر [يقول:] ردوا علي نصف الكر الذي أخذ أبوكم وخذوا دراهمكم^(١)، فذلك له إلا أن يجيز الورثة ما بقي من الكر إلى أجله.

وإذا أسلم الرجل في مرضه عشرين درهماً في كُر حنطة قيمته عشرة، وأخذ منه رهنًا قيمته عشرة دراهم، فضاع الرهن، ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها، وأبى الورثة أن يجيزوا، فإن المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الدراهم كلها وأخذ من الورثة كراً مثل كره؛ لأنه حيث ضاع الرهن فكأنه أدى الرهن إلى أبيهم. وإن شاء رد من رأس^(٢) المال ستة دراهم وثلاثي درهم. فيكون في يدي الورثة ثلاثاً^(٣) ما ترك الميت، ويكون في يدي المسلم إليه ثلاثة عشر درهماً، عشرة^(٤) منها قيمة الكر الذي ضاع به الرهن، وثلاثة^(٥) محاباة، وهو ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم الرجل في مرضه خمسين درهماً في كُر حنطة قيمته عشرون درهماً، وأخذ منه رهنًا قيمته ثلاثون^(٦)، ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها، وقد ضاع الرهن، فالمسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الدراهم وأخذ كراً مثل كره. وإن شاء رد من رأس المال عشرين درهماً إلى الوارث. فيكون في أيديهم، وهو ثلاثاً^(٧) ما ترك الميت بعد الذي ذهب من الرهن؛ لأن الرهن ذهب بالكر، وقيمته عشرون^(٨). فيبقى من رأس المال ثلاثون^(٩)، وهو مال الميت الذي تركه، ولا يحتسب بما ذهب من الرهن فيما ترك الميت. فيكون في يدي المسلم إليه ثلاثون^(١٠) درهماً قيمة الكر الذي ضاع به الرهن، وعشرة محاباة، وهو ثلث ما ترك الميت.

وإذا أسلم الرجل في مرضه عشرة دراهم في كُر حنطة قيمته عشرة

(١) ز: دراهم كم.

(٢) ش - رأس.

(٣) ز: ثلاثي.

(٤) م ش ز: وثلاثة عشر.

(٥) م ش ز + وثلث.

(٦) ز: ثلاثين.

(٧) ز: ثلاثي.

(٨) ز: عشرين.

(٩) ز: ثلاثين.

(١٠) ز: ثلاثين.

دراهم يوم أسلم إليه، وأخذ منه رهناً، وقيمته عشرة^(١)، وحل الكر، ثم مات رب السلم، وقيمة الكر يوم مات خمسة دراهم، فالسلم جائز، ويؤدي الكر، وأخذ رهنه؛ لأنه لم يحابه فيه^(٢) يوم أسلم إليه.

وإذا أسلم الرجل ثلاثين درهماً في مرضه في كُر حنطة [١٨٧/٣] قيمته يوم أسلم إليه عشرون^(٣) درهماً، ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها، وقيمة الكر يوم مات عشرة دراهم، وأبى الورثة أن يجيزوا السلم، فالمسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الدراهم ونقض السلم. وإن شاء أدى الكر وقيمته عشرة دراهم، ورد من رأس المال عشرة. فيكون في يدي الورثة عشرون^(٤) درهماً، وهي ثلثا ما ترك الميت. ويكون في يدي المسلم إليه عشرون^(٥) رأس المال، عشرة قيمة^(٦) الكر الذي أدى، وعشرة محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت؛ من قبل أن هذا قد كانت فيه محاباة يوم أسلم إليه. فإذا كانت فيه محاباة يوم أسلم نظرت إلى قيمة الكر يوم يختصمون، ولا أنظر إلى قيمته قبل ذلك. وإن لم يكن فيه محاباة فهو على قيمته يوم أسلم؛ لأنه لم يحابه يومئذ بشيء. وكذلك إن زادت قيمة الكر. وإن كانت فيه محاباة يوم أسلم فزادت فهو على قيمته يوم يختصمون.

وإذا أسلم الرجل في مرضه ثلاثين درهماً في كُر حنطة قيمته عشرون^(٧) درهماً، فزادت قيمة الكر، وزادت قيمة الرهن، أو نقصا جميعاً بعد ذلك، ثم مات رب السلم وله مال^(٨) غير السلم، فإنه يؤخذ بقيمة الرهن يوم^(٩) رهن زاد^(١٠) بعد ذلك أو نقص، ويؤخذ بقيمة الكر فيما بينه

(١) ز - دراهم يوم أسلم إليه وأخذ منه رهنا وقيمته عشرة.

(٢) م - لم يحابه فيه (غير واضح)؛ ز - لم يحابه فيه (بباض).

(٣) ز: عشرين. (٤) ز: عشرين.

(٥) ز: عشرين. (٦) م ش ز: قيمة.

(٧) ز: عشرين. (٨) م ز - مال.

(٩) م ش ز: بغير. والتصحيح مستفاد من المبسوط، ٨٢/٢٩.

(١٠) م ش ز: وزاد.

وبين الرهن^(١) يوم وقع السلم، وأخذ به الرهن، وأخذ بقيمة الكر [الذي فيه] المحاباة يوم يختصمون؛ لأنني أريد أن أسلم للمسلم إليه ثلث ما ترك الميت بالمحاباة، ولا أستوفي^(٢) مال الميت إذا كانت فيه محاباة إلا يوم يختصمون، ولا أخذ بقيمته يوم الموت. وإنما يقوم بعد الموت حتى يصير في يدي الورثة ثلثاً^(٣) ما ترك الميت وفي يدي المسلم إليه الثلث. وأما الرهن فإنه يؤخذ بقيمته يومئذ.

وتفسير هذا إذا^(٤) أسلم ثلاثين درهماً في كر حنطة قيمته عشرون^(٥) درهماً، وأخذ منها^(٦) رهنأ قيمته عشرة دراهم، ثم مات رب السلم ولا مال له غيره، وصار قيمة الكر عشرين درهماً وقد ضاع الرهن، فإن الرهن يذهب بالكر على قيمته يومئذ، ويكون المسلم إليه بالخيار. إن شاء رد الدراهم وأخذ كراً مثل كره؛ لأنه حيث ضاع الرهن فكأنه كان أدى الكر. وإن شاء رد من رأس المال إلى الورثة ستة دراهم وثلثي درهم، وهو ثلث ما ترك الميت بعد الذي ذهب من الرهن؛ لأن الرهن ذهب بالكر وقيمته عشرون؛ لأنه حيث ضاع الرهن فكأن^(٧) المسلم إليه أدى الكر يومئذ، فتلف^(٨) في يدي رب السلم، فإذا [١٨٨/٣] ورفعت^(٩) قيمة الكر يوم وقع السلم وهي عشرون درهماً بقيت عشرة دراهم، فهي الذي^(١٠) ترك الميت. ويكون في يدي المسلم إليه ثلاثة وعشرون وثلث. عشرون^(١١) منها قيمة الكر الذي ذهب به الرهن، وثلاثة وثلث محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت بعد الذي ذهب من الرهن. وكذلك إن كان الرهن هو الذي نقصت قيمته.

وإذا أسلم الرجل في مرضه خمسين درهماً في كُر حنطة قيمته يوم

(١) م ش ز: الراهن. والتصحيح من الكافي، ٢٨٠/٣.

(٢) م ز: ولا أتوفي؛ ش بياض. (٣) م ش ز: وثلثي.

(٤) ز - إذا. (٥) ز: عشرين.

(٦) م ش ز: منا. (٧) م ش ز: وكأن.

(٨) ز: فيلف. (٩) ز: رافعت.

(١٠) م ش ز: للذي. (١١) ش: وعشرون.

أسلم فيه عشرون^(١) درهماً، وأخذ منه رهناً قيمته عشرون^(٢)، فزادت قيمة الكر فصارت ثلاثين درهماً، ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها وقد ضاع الرهن، فإن الرهن يذهب بقيمة الكر يومئذ؛ لأن المسلم إليه كان قد أدى الكر يوم دفع الرهن مكان الكر. فيكون المسلم إليه^(٣) بالخيار. إن شاء رد الدراهم وأخذ كراً مثل كره. وإن شاء رد من رأس المال عشرين درهماً، وهو ثلثا ما ترك الميت بعد الذي ذهب به الرهن. فيكون في يدي المسلم إليه ثلاثون^(٤) من رأس المال، عشرون^(٥) منها قيمة الكر الذي ذهب به الرهن، وعشرة محاباة، وهو ثلث ما ترك الميت. وكذلك إن كان الرهن هو الذي زادت قيمته. وكذلك إن أسلم في شيء مما يكال أو يوزن. وكذلك إن أسلم ما يكال فيما يوزن أو أسلم ما يوزن فيما يكال أو أسلم شيئاً^(٦) من العروض بعينه. فإنما يقوم السلم والمسلم فيه إذا كانت فيه محاباة يوم يختصمون. وأما الرهن فإنه يؤخذ بقيمته وذلك كله يوم رهن.



باب السلم في مرض المسلم إليه

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كُرِّ قيمته أربعون^(٧) إلى أجل معلوم والمسلم إليه مريض، وقبض الدراهم فاستهلكها، ثم مات المسلم إليه ولا مال له غير الكر، وأبى الورثة أن يجيزوا، فصاحب السلم بالخيار. إن شاء نقض السلم، ورجع على الورثة بدراهم. وإن شاء أخذ نصف الكر، وكان للورثة نصف الكر، فيكون في أيديهم نصف ذلك، وهو ثلثا^(٨) مال الميت. ويكون في يدي رب السلم نصف الكر، وقيمته عشرون^(٩) درهماً، عشرة

(٢) ز: عشرين.

(٤) ز: ثلثين.

(٦) ز: شيء.

(٨) ز: ثلثي.

(١) ز: عشرين.

(٣) ش - إليه؛ صح هـ.

(٥) ز: عشرين.

(٧) ز: أربعين.

(٩) ز: عشرين.

منها بالعشرة التي كان أسلمها، وعشرة محاباة، وهي ثلث ما ترك الميت. وإن كان على المسلم دين يحيط بماله فإن رب السلم يحاصص^(١) الغرماء برأس ماله فيما ترك الميت،/[١٨٨/٣ظ] ولا تجوز المحاباة؛ لأن الميت لا وصية له وعليه دين يحيط بماله. وإن كان رب السلم قد كان أخذ منه رهناً بالسلم وعلى ذلك بينة^(٢)، ثم مات المسلم^(٣) إليه ولا مال له غير الرهن وعليه دين كثير، فإن رب السلم يستوفي رأس ماله من الرهن، ويرد ما بقي على الغرماء.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم إلى رجل في كُرَّ قيمته مائة في مرض المسلم إليه، وقبض الدراهم فاستهلكها، ثم مات المسلم إليه وقد أوصى بثلث ماله ولا مال له غير الكر، وأبى الورثة أن يجيزوا، فصاحب السلم بالخيار. إن شاء نقض السلم وأخذ دراهمه. وإن شاء أخذ خمسي الكر فأعطى الورثة منه قدر ستين درهماً، وهي ثلثا^(٤) ما ترك الميت. ولا شيء لصاحب الوصية؛ لأن المحاباة في قول أبي حنيفة أولى من الوصية. وإن اختار نقض السلم رجع على الورثة بدراهمه، وسلم لصاحب الوصية ثلث ما ترك الميت. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن اختار رب السلم المحاباة حاصه^(٥) صاحب الوصية من الثلث، فيقتسمان الثلث على أربعة أسهم. فيقال للمسلم: خذ من الكر اثنين وثلثين ونصفاً^(٦)، ورد على الورثة قدر سبعة وستين سهماً. فيعطون صاحب الوصية منها سبعة ونصفاً^(٧)، وهو ربع ثلث ما ترك الميت. ويكون في يدي الورثة قيمته ستون^(٨)، وهو ثلثا^(٩) ما ترك الميت من الكر، قيمته اثنان وثلثون^(١٠) ونصف، عشرة منها التي كان أسلم، واثنان

(١) م: يخاصم.

(٢) م ش ز: ثلثه. والتصحيح من المبسوط، ٨٤/٢٩. وعبارة الحاكم هكذا: رهنا بالسلم

بدينه. انظر: الكافي، ٢٨٠/٣ظ.

(٤) م ش ز: ثلثي.

(٣) م: للمسلم.

(٦) ز: ونصف.

(٥) ز: خاصة.

(٨) ز: ستين.

(٧) ز: ونصف.

(١٠) ز: اثنين وثلثين.

(٩) ز: ثلثي.

وعشرون^(١) درهماً ونصف محاباة، وهي ثلاثة أرباع ثلث ما ترك الميت. فإن كان له عبد فأعتقه في مرضه قال: إن كان بدأ بالعتق حاصه^(٢) صاحب المحاباة في قول أبي حنيفة، وإن كان بدأ بالمحابة فالمحابة أولى. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالعتق في هذا كله أولى، ويرجع صاحب السلم برأس ماله، ولا شيء له غير ذلك ولا لصاحب الوصية. وكذلك إن أسلم في شيء مما يكال أو يوزن، أو أسلم ما يكال^(٣) فيما يوزن، أو أسلم^(٤) ما يوزن فيما يكال، أو أسلم في شيء من الثياب ووصف عرضه وطوله في مرض المسلم إليه^(٥) وأوصى المسلم إليه بوصايا^(٦) مختلفة وأعتق، فهو على ما وصفت لك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا أسلم الرجل عشرة^(٧) دراهم في كَرَّ حنطة قيمته ثلاثون^(٨) درهماً في مرض البائع، ثم مات البائع، ولا مال له غير الكر، وقد باعه أيضاً من إنسان آخر بعشرة، وحابه فيه^(٩)، ثم مات ولا مال له غيرهما، [١٨٩/٣] فإنهما يتحاضن من الثلث، فما أصاب صاحب الأول كان في الكر الذي اشترى، وما أصاب الآخر كان له من الكر الذي ابتاع، ويردون ما بقي من قيمة الكرين^(١٠) دراهم على الورثة.



باب هبة المريض العبد يقتله خطأ ويعفو عنه

وإذا وهب الرجل في مرضه الذي مات فيه عبداً لرجل قيمته ألف درهم وقبضه ولا مال له غيره، ثم إن العبد قتل الواهب خطأ فعفا الواهب

(١) ز: واثنين وعشرين.

(٢) ش: مما يكال.

(٣) ش - إليه.

(٤) م ش ز: بعشرة.

(٥) ز - حابه فيه (بياض).

(٦) م ش ز: الكر يرد. والتصحيح من المبسوط، ٨٥/٢٩.

(٧) ز: خاصة.

(٨) ش - أسلم؛ صح هـ.

(٩) ز: وصايا.

(١٠) ز: ثلثين.

عنه^(١) قبل موته، فإنه يقال للموهوب له: ادفع أو افد^(٢). فإن قال: أدفع، دفع أربعة أخماسه، وكان له الخمس. وإن قال: أفدي، كان له ثلث العبد، وفدى ثلثه بثلث الدية، وذلك ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون^(٣) وثلث يقع في يد ورثة الميت. ويجوز العفو والهبة في الثلثين. ويجوز^(٤) في الثلث بالذي فداه، ولا يجوز العفو. فيكون الثلث الذي فداه بالهبة الأولى مع الثلثين، فذلك ألف، والثلثان ستمائة وستة وستون وثلثان^(٥) بأنه أن يزيد على الدية ضعفي القيمة، ثم تنظر^(٦) كم صار، تجده اثني^(٧) عشر^(٨)، ثم تطرح^(٩) ضعفي القيمة من الدية، يبقى ثمانية، فهو الذي يجوز فيه العفو، ويبقى أربعة من اثني^(١٠) عشر، لا يجوز العفو فيه، فإنه يفدي الأربعة الأسهم من اثني^(١١) عشر، وهو الثلث.

ولو كانت قيمته ألفي^(١٢) درهم زدت ضعفي القيمة على الدية، يصير أربعة عشر ألفاً، ثم طرحت ضعف القيمة أربعة من الدية، يبقى ستة، يجوز العفو فيها، وهو ثلاثة أسباع أربعة عشر. ويفدي ثمانية أسهم من أربعة عشر، وهو أربعة أسباع، فيفدي أربعة أسباع العبد بأربعة أسباع الدية. وكذلك لو كانت قيمته ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف فهو على هذا القياس. وإذا كانت قيمته خمسة آلاف جاز العفو فيه، ويفدي جميع العبد بجميع الدية.

ولو كان ترك المولى مع هذا ألفاً^(١٣) زدت ضعف القيمة على الدية، ثم ترفع^(١٤) ضعف القيمة من الدية، يبقى ثمانية آلاف، ثم أضيفت الألف إلى الثمانية الآلاف، فيكون^(١٥) تسعة^(١٦) آلاف، وهو ثلاثة

(٢) ز: أو افدي.

(٤) ز: وتجاوز.

(٦) ز: ثم ينظر.

(٨) م: اثناع (مهملة)؛ ش: ابتاع.

(١٠) ز: من اثنا.

(١٢) ز: ألفا.

(١٤) ز: ثم يرفع.

(١٦) ز: تسع.

(١) ش - عنه.

(٣) ز: وثلثين.

(٥) ز: وستين وثلثين.

(٧) ز: اثنا.

(٩) ز: ثم يطرح.

(١١) ز: من اثنا.

(١٣) م ش ز: الذي؛ صح م هـ.

(١٥) ز: ... ن.

أرباع اثني^(١) عشر، فيجوز العفو في ثلاثة أرباعه، ويفدى رבעه^(٢). وكذلك إن كان^(٣) ترك ألفين أو ثلاثة^(٤) أو أربعة فقسّمه على [هذا] إلى خمسة آلاف.

ولو كان على المولى / [١٨٩/٣ ظ] دين ألف درهم فبابه أن تطرح^(٥) ضعف القيمة من الدية، وتطرح أيضاً^(٦) الألف التي على المولى، فيبقى من اثني^(٧) عشر سبعة، فهو الذي يجوز فيه العفو، ولا يجوز في خمسة^(٨) من اثني^(٩) عشر، فيفديه وهو سدسان ونصف سدس، يفديه بسدس ونصف سدس^(١٠) الدية.

ولو كان قيمة العبد ألفي درهم، فقال: أنا أدفع، دفع أربعة أخماسه. فإن قال: أنا أفدي، صار له ثلاثة أسباعه، لا يفديه. وفدى أربعة أتساعه بأربعة أتساع الدية. فيقع في يدي الورثة خمسة آلاف، وخمسة^(١١) أسباع ألف. ويجوز له العبد كله بالهبة، وقيّمته ألف، وثلاثة أسباعه بالعفو، وذلك ستة أسباع العبد^(١٢)، فذلك ثلث ما ترك الميت.

ولو كانت قيمته ثلاثة آلاف جاز العفو من رבעه، وفدى ثلاثة أرباعه بسبعة آلاف وخمسمائة.

ولو كانت قيمته أربعة آلاف جاز العفو في تسعه^(١٣)، وفدى ثمانية أتساعه^(١٤).

ولو كانت قيمته خمسة آلاف ففداه ففداه كله بجميع الدية، وسلم له الهبة.

(١) ز: اثنا.

(٢) ش: اربعة.

(٣) ز: لو كان.

(٤) ز - ترك ألفين أو ثلاثة.

(٥) ز: أن يطرح.

(٦) ش: لقصا (مهملة).

(٧) ز: من اثنا.

(٨) م ش ز: من خمسة.

(٩) ز: من اثنا.

(١٠) م ز: بسدس.

(١١) م ش ز: وخمس.

(١٢) م ش ز: الف.

(١٣) م ش ز: في سبعة. والتصحيح من الكافي، ٢٨١/٣.

(١٤) م ش ز: أسباعه. والتصحيح من المصدر السابق.

وأصل الباب في هذا^(١) أن تنظر^(٢) إلى قيمة العبد، فإذا هي ألف فلا بد من أن يقع في يدي الورثة ألفا درهم، حتى يكون العبد الثلث. فهذا العبد صار للموهوب له من وجهين. من الهبة الأولى، وثلثه من العفو، والثلث الباقي لا يجوز فيه العفو، وقد جاز فيه الهبة، فيفدي ثلثه بثلاث الدية. فهذا أيضاً أصله.



باب هبة المريض

وإذا وهب المريض عبداً لرجل قيمته ألف ولا مال له غيره وقبضه، ثم وهب الموهوب له الآخر وقبضه، ثم جرح العبد المريض جراحة خطأ فمات منها وعفا عن الجناية، فإنه يخير^(٣) الموهوب له الباقي بين الدفع والفداء. فإن قال: أنا أدفع، دفع ثلثيه وأمسك الثلث، وضمن الموهوب له الأول ثلثي قيمة العبد لورثة المقتول. فإن كان معسراً^(٤) دفع الموهوب له الثاني أربعة أخماس العبد وأمسك الخمس. فإذا أخذ ما^(٥) على الموهوب له الأول رد على الموهوب له الثاني تمام ثلث العبد. فإن قال: أنا أفدي العبد^(٦)، [فدى تسعيه وخمسي تسعه بتسعي الدية وخمسي تسعها]^(٨) ويؤخذ من الأول تسعاً^(٩) قيمة العبد وخمساً^(١٠) تسعه، ويبقى ستة أسباع^(١١) وثلاثة أخماس تسع. بابه^(١٢) أن تأخذ^(١٣) الدية [١٩٠/٣ و] وتنظر^(١٤) إلى الوصية

-
- (١) م ش ز: من هذا.
 (٢) ز: أن ينظر.
 (٣) ز: يجيز.
 (٤) ز: معسر.
 (٥) ش: أخذنا (مهملة).
 (٦) م ش ز: الذي.
 (٧) م ش ز + وثلاثة أخماس تسع. والتصحيح من الكافي، ٢٨٢/٣ ظ؛ والمبسوط، ٨٧/٢٩.
 (٨) الزيادة من المصدرين السابقين.
 (٩) م ش ز: تسعي؛ ش + في.
 (١٠) م ش ز: وخمس. والتصحيح من المبسوط، الموضع السابق.
 (١١) م ش ز: أسباع.
 (١٢) م ش ز: مائة؛ ز: تسعمائة.
 (١٣) ز: أن يأخذ.
 (١٤) ز: وينظر.

فتجده ألفاً بالهبة للموهوب [له] الأول والقاتل يعفو للموهوب له الثاني.

ولو ترك المولى الواهب أربعة آلاف جازت الوصيتان، ولا يفدى على أحد بنصف قيمته، وأخذته الذي على الموهوب له الأول وهو ألف درهم إلى الدية، فيصير أحداً^(١) وعشرين. تضيف^(٢) أربعة^(٣) إلى أحد عشر، فيصير خمسة عشر، فيجوز العفو في أحد عشر من خمسة عشر، والهبة مثل^(٤) ذلك، ويفدي أربعة أجزاء من خمسة عشر جزء^(٥)، وهو تسعان^(٦) وخمس تسع. فإن أردت تصحيحه فاضرب خمسة عشر في ثلاثة^(٧).

ولو كانت قيمة العبد ألفي^(٨) درهم والمسألة على حالها فلو ترك المولى ثمانية آلاف جازت الوصيتان، فأضف إلى الدية قيمة واحدة، وهو ألفا درهم، فيصير اثني^(٩) عشر، ثم تضيف^(١٠) إليها ثمانية، فيصير عشرين ألفاً، فتجوز الهبة في اثني^(١١) عشر، وهو ثلاثة أخماس، ويفدي ثمانية وهو خمسا العبد بخمس الدية. فهذا بابه وحسابه عندي. والله أعلم.



باب الإقالة في السلم

وإذا كان للرجل المريض كُرّ حنطة على رجلين يساوي ثلاثين درهماً ورأس المال الكر عشرة دراهم، فأقالهم المريض السلم ولا مال له غيره، ثم مات من ذلك المرض وأحدهما غائب، فأبى ورثة صاحب السلم أن

(٢) ز: نصف.

(١) ز: أحد.

(٤) م ش ز: ومثل.

(٣) م ش ز + آلاف.

(٦) ز: تسعين.

(٥) ش - جزء.

(٧) م ش: في ثلثه. وانظر للشرح: المبسوط، ٨٧/٢٩ - ٨٨.

(٨) ز: ألفا.

(٩) ز: اثنا.

(١١) ز: في اثنا.

(١٠) ز: ثم يضيف.

يجيزوا ذلك، فإنه يقال للحاضر^(١): رد ثلاثة أعشار [نصف]^(٢) رأس مال رب السلم، وذلك درهم ونصف، وأد^(٣) سبعة أعشار نصف الكر، وذلك يساوي عشرة دراهم^(٤) ونصفاً^(٥)، فذلك اثنا عشر درهماً يكون في يدي ورثة رب السلم. ويكون في يدي هذا ثلاثة أعشار نصف الكر، وذلك يساوي أربعة دراهم ونصفاً^(٦)، ثلاثة منها محابة، ودرهم ونصف مثل الدرهم والنصف^(٧) الذي أدى. وذلك لأن الفريضة كانت من ستة، فالثلث اثنان، فصار الغائب مستوفياً لحصته بنصف^(٨) الثلث، ويبقى نصف الثلث لهذا الحاضر، والثلثان^(٩) للورثة. فذلك خمسة أسهم. فإذا قدم الغائب رد نصف رأس مال حصته ونصف الكر، وذلك يبلغ عشرة، ويرد الورثة ورثة رب السلم على الأول تمام^(١٠) ثلث من عشر ونصف درهم، ويأخذون منهم درهماً^(١١) من رأس المال. وعلى هذا الوجه تكون^(١٢) الإقالة بين الرجلين.



/[٣/١٩٠ظ] باب أصل هذا الحساب

وإذا أعتق الرجل عبداً في مرضه ولا مال له غيره، فمات العبد وترك مائتي درهم أو أقل بقيمته ثلاثمائة درهم وترك ابنة ومولاه، فمات المولى من ذلك المرض، فإن جميع ما ترك العبد للمولى من سعايته، ولا شيء

(١) م ز: للخاص.

(٢) الزيادة من الكافي، ٢٨٢/٣ ظ؛ والمبسوط، ٩١/٢٩.

(٣) ز: وأدا.

(٤) م ش ز: عشرين درهماً. والتصحيح من المصدرين السابقين.

(٥) ز: ونصف.

(٦) ز: ونصف.

(٧) م ش ز: للنصف.

(٨) ز: والثلثين.

(٩) م ش ز: طعام.

(١٠) م ش ز: يكون.

(١١) ز: درهم.

للعبد فيه. فاترك مائتي درهم وعشرين درهماً، فإن للابنة منها ستة دراهم، وللمولى مائتا درهم وأربعون^(١) درهماً.

وأصل ذلك أنك تأخذ مائتي درهم سعاية للعبد، ثم تنظر^(٢) إلى ما بقي فتجعله بين^(٣) المولى والابنة نصفين على ميراثهما من العبد. ثم تنظر^(٤) إلى ما صار للمولى من الميراث فتزيده^(٥) على المائة درهم التي هي وصية العبد الأول، فيكون ذلك مائة درهم ودرهماً، هذا وصية العبد. كأن المولى ورث من العبد ميراثاً فصار العبد من ذلك وصية. وصارت السعاية مائة درهم وثمانية وسبعين^(٦) درهماً، ف يأخذها المولى. وبقي اثنا^(٧) عشر درهماً للابنة نصفها وللمولى نصفها. فصار للمولى مائتا درهم وأربعة دراهم، وصارت^(٨) الوصية مائة درهم ودرهمين^(٩).

وكذلك لو ترك خمسين ومائتي درهم أو ستين ومائتي^(١٠) درهم فهو على هذا الحساب.

وكذلك لو ترك ألف درهم فاعزل منها مائتي درهم، ثم انظر إلى ما بقي، فاقسمه بين المولى والابنة. فيصيب المولى^(١١) أربعمائة، فانظر خمسيها وهو مائة وستون درهماً، فهذه وصية العبد، وسعايته أربعون، وما بقي بعد السعاية فهو ميراث.

وإن ترك ابنتين فاعزل السعاية، واقسم ما بقي على الميراث، فذلك على تسعة^(١٢) أسهم، للابنتين^(١٣) ستة، وللمولى ثلاثة، فاطرح من ذلك واحداً^(١٤)

(١) ز: وأربعين.

(٢) م: ثمن (مهملة)؛ ز: من.

(٣) ز: فيزيده.

(٤) ز: اثني.

(٥) ز: ودرهمان.

(٦) ش: الموالى.

(٧) ز: للابنتين.

(٨) ز: ثم ينظر.

(٩) ز: ثم ينظر.

(١٠) ز: وسبعون.

(١١) ز: وصار.

(١٢) ش: ومائة.

(١٣) ز: على سبعة.

(١٤) ز: واحد.

من نصيب الابنتين، فيكون من ثمانية، الوصية ثلاثة أثمان ما أصاب المولى، فصصح^(١) ذلك إلى المائة الأولى، فذلك الوصية، وما بقي فهو سعاية^(٢).



(١) م ش ز: فصح.

(٢) م + تم كتاب العتق في المرض والحمد لله رب العالمين كتبه لنفسه المعترف بذنبه المستغفر لربه أبو بكر ابن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في عشرين شعبان سنة ثمان وثلاثين وستمائة فمن قرأه فليعذرني فإن نسخة الأصل على غاية السقم وليس لي يد في الحساب؛ ش + تم كتاب العتق في المرض والحمد لله رب العالمين وصلاته على أشرف المرسلين محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وأصحابه الكرام المنتخبين؛ ز + تم كتاب العتق في المرض وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين.